قرارات وتوصيات

مجمع الفقه الإسلامي بالهند

الندوات: ١- ٣١

القرارات: ١-١٣٢

ونبذة عن تعريف، أهداف، نشاطات

١٤٠٩ - ١٤٤٤هـ --- ١٩٨٩ -٢٠٢٢م

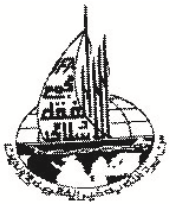

مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

جميع الحقوق محفوظة للمجمع

إسم الكتاب : قرارات و توصيات للمجمع
(الندوات: ١- ٣١)
اسم المؤسسة : مجمع الفقه الإسلامي (الهند)
تاريخ الإصدار : فبراير ٢٠٢٣م
عدد الصفحات : ٤٢٤

الناشر:

مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

١٦١-ايف، جوغابائي، ص. ب. ٩٧٤٦، جامعة نغر
نيو دلهي – ١١٠٠٢٥، الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَمَا كَانَ الْمُؤمِنُوْنَ لِيَنْفِرُوْا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ"

(التوبة: ١٢٢)

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

(الحديث)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد!

إن تاريخ الهند لها جذور وأسس ممتدة على القرون ، فالهند بلد ذات حضارة وثقافة قديمة ، دخلها الإسلام عن طريق السند حينما فتحها محمد بن قاسم الثقفي في عهد بن أمية وعن طريق البحر من المناطق السواحلية جنوب الهند حينما وصل إليها الصحابة والتابعون والدعاة ، انتشر الإسلام إلى المناطق الهندية أبان حكومات السلاطين المسلمين ببركة الإسلام ، فساهم المسلمون في إعمار أرض الهند وبنائها حضاريا وثقافيا ، وفي تطوير العلوم والفنون خاصة في إحياء العلوم الشرعية وشرحها وبيانها ، وأدى العلماء من مسئولياتهم في مجال القيادة الدينية بإقامة المساجد والجوامع والمدارس والمراكز وبنشر اللغة العربية وترويجها وتعليمها بكل اهتمام ، وبتأليف مئات من الكتب مطبوعا ومخطوطا في التفسير والحديث والفقه والكلام والسيرة والأدب واللغة والتاريخ التي تفتخر وتعتز بها الهند على دور العباقرة المسلمين وعلى ما كتبوا وألفوا وصنفوا باللغة العربية ونال الفقه الإسلامي اهتمام العلماء في بلاد الهند حيث ظهرت مئات من مجموعات الفتاوى والكتب الفقهية باللغات المختلفة ، وأنجبت الهند شخصيات بارزة في جميع المجالات ، وهذه الشخصيات لم تتأخر ولم تتغافل عن المساهمة في الحركات التعليمية والدينية والإصلاحية والاجتماعية والسياسية لإصلاح المجتمع المسلم الهندي ولتطويره ، فالعلماء هم رواد مؤسسون قاموا بخدمات على المستوى العالي ، والتاريخ الهندي يشهد على دورهم المتميز في كل قرن من القرون الماضية من عهد السلاطين إلى العهد المغولي ومن العهد البريطاني الاستعماري إلى العهد الحديث العلماني.

وفي هذا العصر الحديث بلغ عدد المسلمين إلى أكثر من مأتي مليون منتشرين في ٣٦ ولاية هندية وهم مجتمعون ومتوحدون على كلمة واحدة ، ففي العقد الثامن من القرن العشرين توجه العلماء الراسخون المتدينون إلى قضية الترشيد الديني في وضعٍ تعقّد فهمه بسبب تغير الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية فشعر العلماء بمسئولياتهم تجاه حل مشاكل المسلمين المستجدة ، وتشاوروا فيما بينهم عن الاستراتيجيات حتى قرروا تأسيس مجمع فقهي في الهند يستند إليه جميع القيادات الدينية بدون أي خلاف ، وتم بفضل الله وعونه إنشاء مجمع الفقه الإسلامي حسب خطة واضحة وضعها ورسمها القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله بيده وأيده ونصره كبار علماء الهند مثل سماحة الشيخ أبوالحسن علي الحسني الندوي وسماحة الشيخ منت الله الرحماني وسماحة الشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي الفاروقي والشيخ أبوسعود والشيخ السيد نظام الدين القاسمي والشيخ المفتي أشرف علي الباقوي وغيرهم رحمهم الله أجمعين ، وقد مضى على المجمع ٣٢ عاماً.

فيسر مجمع الفقه الإسلامي بالهند أن يقدم هذا الكتاب إلى القراء والعلماء العرب شاكراً الله جل وعلا أن كلل مساعيه بالنجاح الباهر في مدة قصيرة من حياته.

فقد تمكن المجمع خلال السنوات إثنتى والثلاثين الماضية من توفير مسار موحد لعلماء شتى المذاهب الفقهية ، وتقديم حلول لأكثر من مائتين موضوع جديد ، وعقد مخيمات تربوية عديدة لأذكياء طلاب المعاهد الدينية ، وتحقيق المخطوطات الفقهية ، وعقد الندوات والورشات والدورات والملتقيات وغير ذلك من البرامج العلمية ، وتقديم إصدارات قيمة في شتى اللغات المحلية والعالمية المختلفة ، وليس هذا كل إنجازات المجمع ، بل هو غيض من فيضه الكثير.

هذا الكتاب يشمل بياناً موجزاً لنشاطات المجمع في صورة الجداول والبيانات والإحصائيات ومحاور الموضوعات ، والقرارات والتوصيات التي تم اتخاذها في الندوات الفقهية للمجمع.

في المرحلةالأولى ، قام المحقق الكبير العالم الموسوعي فضيلة الشيخ الدكتور

محمد رواس قلعة جي رحمه الله بالمراجعة الكريمة للقرارات على طلب المجمع، فجزاه الله خير الجزاء. ثم قام الفقيه المقاصدي فضيلة الدكتور نور الدين الخادمي التونسي بمراجعة القرارات صياغة وأسلوباً، و بعد مرور من الزمن، توجه واهتمّ الدكتور خالد خليفه السعد حفظه الله (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في جامعة البحرين) بمراجعة المسودة بالكامل من أولها إلى آخرها، فجزاه الله خيراً على حسن اهتمامه بشأن المراجعة والتهذيب.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يحلِّي هذا الجهد المتواضع بقبوله الكريم، ويوفِّق المجمع وجميع أعضائه والمشاركين في ندواته إلى التواصل لاستمرار مسيرة هذا العمل والانتقال من الحسن إلى الأحسن، وأن يبارك في نشاطاته، إنه سميع مجيب.

نعمت الله الأعظمي

(رئيس المجمع)

الباب الأول:

المعرفة البدائية

بسم الله الرحمن الرحيم

ضرورة التفكير الجماعي

إن مسيرة الحياة الإنسانية غير متوقفة و لو للحظة قليلة ، وفي كل عشية وضحاها تتقدم عجلة الحياة ، ويتم الانتقال من القديم إلى الحديث ، ومن الحسن إلى الأحسن ، تذليلاً لصعوباتها ، وكشفاً لمكنوناتها ، وتوفيراً لمرافقها ، فالحياة الإنسانية - وشأنها كما ذكر - لا ينتظمها قانون ، ولا يساير ركبها فقه ، ما لم يزود بقابليات الاستجابة لمقتضياتها ، وتقديم توجيهاته إلى صغيرها وكبيرها ، وشموليته لثوابتها ومستجداتها ، وتلك هي خصيصة الفقه الإسلامي التي تؤهله للخلود ما دامت السماوات والأرض ، ويتمتع الفقه الإسلامي بأصول وقواعد فقهية استنبطها الفقهاء من كتاب الله وسنة رسوله —صلى الله عليه وسلم- يمكن في ضوئها استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على مستجدات كل عصر ، ووقائع كل مكان ، ولقد حمل هذا الواجب العلماء المسلمون على كواهلهم في كل العصور.

إن تطبيق الحكم الشرعي على قضية لا بد من أن تسبقه دراسة شتى أبعاد هذه القضية ومراعاة ظروف عصرها واعتبارات أخرى تحقيقاً لهدف الشريعة منه ، الأمر الذي يجعل ذلك في غاية الأهمية والخطورة ، ويتطلب حشد الكفاءات الفائقة التي تتوفر فيها الشروط التي تجعلهم قادرين على استنباط الحكم الشرعي. لقد كان من السهل توافر هذه الشروط في شخصيات منفردة في غابر الأزمان ، ويخبرنا التاريخ عن فقهاء أفذاذ كانوا عارفين وذوي أيادٍ طويلة في كتاب الله تعالى وأحاديث رسوله — صلى الله عليه وسلم- وطرق الاستنباط وضوابط القياس ، مطلعين على أهداف الشريعة ومقاصد التشريع الإسلامي ، إلى جانب معرفة أحوال العصر ومقتضيات الزمان ، عالجوا بانفرادهم مشكلات عصرهم وقدموا حلولها التي كانت موضع قبول

عام بين جماهير المسلمين.

ومنذ أن حدث الانفجار العلمي وتسارعت تطوراته ، وتكدست اكتشافاته ، تراكمت قضايا وتزاحمت مشكلات ، وكأن العالم قد ظهر في ثوبه الجديد ، تغيرت العادات وتبدلت الأعراف ، وظهرت مخترعات ، واستحدثت عقود ، ووجدت أحوال في مجالات الاجتماع والاقتصاد والطب والسياسة والتجارة وما إلى ذلك ، واشتدت الحاجة إلى معالجة القضايا المستحدثة وتقديم الأحكام الشرعية لها ، هذا في جانب ، وفي جانب آخر بدأت المعلومات تتجمع ، والعلوم تتشعب ، وفروعها تتفاوت ، وأصبح من الصعب لفردٍ واحدٍ أن يبرع في جميع العلوم اللازم معرفتها لعملية الاجتهاد ، لتنال فتواه الفردية قبولاً عاماً لدى المسلمين.

وعند ذلك ألحت الحاجة إلى تأسيس منهجية التفكير الجماعي لمناقشة القضية والتوصل إلى حكمها الشرعي في ضوء الأصول والقواعد الشرعية ، باجتماعٍ وتعاون العلماء والفقهاء والخبراء وأهل الاختصاص في علوم ومعارف العصر.

كل هذا كان حافزاً لإنشاء **"مجمع الفقه الإسلامي بالهند"** في نهاية سنة ١٩٨٨م لسدّ هذه الحاجة ، وتم اختيار أعضاء هذا المجمع من كبار العلماء والفقهاء البارزين مع أصحاب الاختصاص والكوادر في الطب الحديث وعلوم الاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد ، بغية تحقيق الأهداف المنشودة والمقررة له ، وبغرض إيجاد الحلول والأحكام الشرعية للمشكلات والقضايا المطروحة ، إسهاماً في المسيرة الإسلامية العامة داخل الهند وخارجه.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي - رحمه الله -

(أمين عام مجمع الفقه الإسلامي بالهند سابقاً)

طريقة ومنهج المجمع

بخصوص حل القضايا الجديدة

محاولات البحث والتدبر في الهند:

إذا تدبرنا البحث والتدبر في المسائل الفقهية في الهند ، فلعل أصلها يرجع إلى تدوين الفتاوى الهندية التي كان قد رتبها العلماء البارزون من أرجاء الهند بأمر أورنغ زيب الملك ، هكذا برزت موسوعة لفقه الأحناف إلى حيز الوجود التي قلما نجد لها نظيراً آخر من حيث الجامعية والسعة في أحكام الفقه ، ولما انقرضت سلطة المسلمين في الهند فوقع الفراغ الهائل في المسيرة الفقهية بارض الهند كما أشار إليها المؤرخ الهندي الشهير في الندوة الفقهية المنعقدة بجامعة عليجرا المسلمة بأن بعد "الفتاوى الهندية" ظهور المجمع يدل على حيوية الفكر الإسلامي بالهند ، حيث تم إنشاء **"مجمع الفقه الإسلامي بالهند"** عام ١٩٨٨م بتعاون العلماء و الفقهاء.

محاولات المجمع في سطور:

قد عقد المجمع ٣٢ سنة ، ثماني وعشرين ندوة فقهية ، نوقش فيها حوالي ١٢٠ موضوعاً من القضايا المعاصرة ، وبالإضافة إلى ذلك البلاغ الرسمي عن التضامن الإسلامي ، و تشهد على ذلك المجلات الفقهية خير شاهد ، كما أنه هناك مواضيع أرجئت فيها القرارات النهائية ، وقد اتخذ القرارات في اثنتي عشرة لائحة من المواضيع المختلفة مع الاختلاف في الرأي ، والقرارات الباقية اتخذت مع الاتفاق في الرأي.

منهج المجمع:

والجدير بالذكر هنا منهج المجمع في التدبر حول المسائل الجديدة وكيف

يتخذ القرارات بعد البحث والدراسة ، فالقضية الأولى ، ماذا تكون مواضيع المؤتمر ، ففي هذا الصدد يستجوب العلماء المشاركين في المؤتمر عن موضوع المؤتمر القادم تحريرياً ، وقد رتبت فهرست الآراء التي قد جاءت في مختلف المؤتمرات إلى الآن ، ويقدم المجلس العلمي للمجمع اقتراحه بصدد المواضيع ، والذي يشتمل فيها أصحاب العلم والفضل من أرجاء البلاد ، ثم يقوم المجلس الإداري بالانتخاب من جميع تلك الآراء المواضيع اللائقة للمؤتمر القادم نظراً إلى أوضاع البلد ، ومع مراعاة انسجامها وعلاقتها بمختلف مرافق الحياة ، ومطابقتها بالأوضاع والحاجيات الجديدتين.

ثم يرتب أحد من أمناء المجمع ورقة الأسئلة المحتوية على النقاط المهمة حول ذلك الموضوع ، ثم ينظر فيها الأمين العام للمؤتمر بعين إيضاح غموضها وتجلية معالمها ، ثم تعطى شكلاً نهائياً ، والآن ترسل ورقة الأسئلة هذه إلى أرباب الإفتاء للإستكتاب ، وإذا كان الموضوع يتعلق باختراع علمي حديث أو بمسألة اجتماعية أو اقتصادية فترسل إلى خبراء ذلك الموضوع ، ويطلب منهم المقالات البحثية حول ذلك الجز من الموضوع ، وإذا كانت في الإنجليزية ترجمت إلى العربية ، وترسل هذه أيضاً إلى أصحاب العلم والإفتاء كي تتضح معالم المسألة جيداً ، ويطلعوا على تفاصيلها ، وترسل رقعة الدعوة إلى أصحاب الإفتاء للمراكز المهمة لجميع المدارس الفكرية لأهل السنة في الهند ، وأيضاً إلى جميع تلك الشخصيات التي لها أية علاقة وإلمام بالفقه بأي طريقة من طرق التصنيف والتأليف والتدريس والقضاء.

وإن المقالات التي تأتي من أصحاب العلم تكون كثيرة جداً ، فيقوم أعضاء القسم العلمي للمجمع بتلخيص تلك المقالات من حيث لا يفوت شيء مهم من آراء أصحاب المقالات ، وتصرح عن مدى اختلافهم أو اتفاقهم في الرأي بجانب ذكر نصوص الكتاب والسنة وكتب الفقه التي استدل بها صاحب المقالة بالإيجاز ، ويوزع هذا الملخص بين المشاركين بمناسبة المؤتمر كي يتيسر لهم فهم الموضوع وقت البحث والنقاش.

ثم يُحدَّد "العارض" لجميع نواحي الموضوع نظراً إلى الكيفية المعنوية

للمقالات ، ويوَفر لهم تصوير جميع المقالات لهذا الموضوع ، فإنه يقوم بترتيب وجهات النظر المطروحة في تلك المقالات بجانب ذكر الأدلة والبراهين ، ثم يفصل وجهة نظر واحدة ويذكر أدلتها وأوجهها ، والآن يبدي المشاركون في المؤتمر رأيهم في ضوء بحثهم ودراستهم وفي ضوء ملخص المقالات وبحوث العارض ، ويسمح لجميع المشاركين بالمساهمة في النقاش ويستغرق هذا وقتاً طويلاً ، ويسجل هذا النقاش أيضاً في أجهزة التسجيل ، ويعين رجل لائق لكتابة جميع النكات المهمة التي جاءت خلال البحث والنقاش ، وبفضل الله ينتهي البحث والنقاش في بيئة هادئة رصينة مطمئنة ومع عاطفة طلب الحق والصداقة ومع مراعاة تقدير واحترام مشترك ، ولا يعكر الاختلاف في الرأي جو الحب والصداقة والتآلف.

وبهذه المناسبة تُفضى مسؤولية إيضاح أشكال المسألة إلى الخبراء والبارعين ، ولذلك يتمّ اشتراك بعض الماهرين حسب الموضوع في المؤتمر أيضاً ، وليس لهم حق في إبداء الرأي عن الحكم الشرعي لأن هذا من حق العلماء وأصحاب الإفتاء ، وبعد انتهاء البحث والنقاش تشكل لجنة فرعية لجمع التوصيات حول الموضوع. ويلاحظ في اختيار هذه اللجنة إما أن يكون الشخص الذي تم انتخابه قد كتب بحثاً قيماً حول نفس الموضوع أو أنّه ساهم في النقاش مساهمة فعالة ، أو عنده خبرة قديمة لتحرير الفتوى ، وإذا لم يتمّ التوصّل خلال البحث إلى الآراء المتفقة فيلحق باللجنة الأفراد الذين يمثلون كلا الجانبين ، وبعد ذلك تقوم هذه اللجنة بمزيد من تبادل الآراء حول المحاور والنكات التي جاءت في المقالات وحول البحث والمناقشة ، ثم ترفع التوصيات إلى اللجنة العليا المنتخبة المكونة من العلماء الراسخين المختصين في الفقه الحنفي ، فهذه اللجنة تقوم بتهذيب التوصيات في ضوء المقاصد والمصالح ، ثم في الأخير تقدم التوصيات أمام المجلس العام لمندوبي المؤتمر ، وربما تكون فيها بعض التعديلات والتنقيحات في هذه المرحلة أيضاً ، ولا تسلط التوصيات التي ترتبّها اللّجان الفرعية على الناس ، والتوصيات التي ستم عليها الاتفاق تذكر بشكل إجماعي ، وإذا كان رأى أغلبية المشاركين مشتركاً في مسألة وكان

فيه اختلاف شخص أو شخصين فيذكر الرأي الأول كتوصية مع ذكر صاحب اختلاف الرأي ورأيه ، و إذا كان تعداد صاحب الاختلاف شيئاً يعبأ به ، فتذكر وجهة نظر كلا الجانبين بصورة مساوية ، بجانب ذكر الشخصيات البارزة منهما ، وتطبع نفس التوصيات التي قدمت في المؤتمر من غير أي تعديل.

هذه هي طريقة البحث للمجمع التي تقوم على الحيطة والعدالة والتشاور التي تُختار في حل الأحكام الشرعية ، ولذلك لم يزل المجمع موضع العناية والتوجه لكبار علماء الهند ، وقد كان من مشرفيه كل من سماحة الشيخ العلامة أبي الحسن على الندوي وأمير الشريعة فضيلة الشيخ منت الله الرحماني ، و أمير الشريعة الشيخ المفتي أبي السعود الباقوي (بنغلور) ، والشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي رئيس المفتين بدار العلوم ديوبند ، والشيخ عبد الرحيم اللاجفوري (صاحب الفتاوى الرحيمية) وآخرون غيرهم.

نسأل سبحانه تعالى بأن يجعل المجمع مركز الترشيد الديني و معهد البحث و الدراسة و التحقيق و يوفق المنتمين به و الناشطين فيه خدمة الفقه الإسلامي.

خالد سيف الله الرحماني

الباب الثاني:

القرارات والتوصيات

قرارات وتوصيات

الندوة الأولى

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

همدرد نغر- دلهي (الهند)

٢٣-٢٥ شعبان ١٤٠٩هـ

١-٣ أبريل ١٩٨٩م

القرار رقم: ١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الأولى

عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند ندوته الفقهية الأولى في الفترة: ٢٣-٢٥ شعبان ١٤٠٩هـ الموافق ١-٣ أبريل ١٩٨٩م بجامعة همدرد ، دلهي (الهند) بحضور مائتين وعشرين عالماً وفقيهاً وباحثاً متخصصاً في العلوم الحديثة ، ونوقشت فيها ثلاثة موضوعات فقهية معاصرة:

* **تنظيم الأسرة.**
* **زراعة الأعضاء.**
* **بدل الخلو.**

وبعد أن تدارس وتناقش هؤلاء الحضور الكرام الذين مثلوا مذاهب فقهية شتى ومؤسسات علمية ومعاهد دينية مختلفة هذه الموضوعات الثلاثة رأوا من المناسب تأجيل البت في الموضوعين: زراعة الأعضاء وبدل الخلو ، لاحتياجهما إلى مزيد من الدراسة والتمحيص ، أما موضوع تنظيم الأسرة فقد أصدروا بشأنه القرارات التالية بالإجماع:

قرار رقم:١(١/ ١)[١]

بشأن

تنظيم الأسرة

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: إن أية عملية تهدف إلى الحد من النوع الإنساني أو تقليصه تتنافى مع مفاهيم الإسلام الأساسية وغير مشروعة.

[١]- قمنا بوضع أرقام متسلسلة لجميع القرارات التي صدرت عن ندوات المجمع ، وكذلك وضعنا رقمين خاصين لكل ندوة ضمن قوسين. ويرمز الرقم الأول للقرار ، بينما يرمز الرقم الثاني للندوة.

ثانياً: إن تهرب الوالدين من القيام بواجباتهما نحو الأولاد حرصاً على تقليص الأسرة كما هي موضة اليوم أو خشية تعرض الأنشطة التجارية والوظائفية للخطر أو خوفاً من حدوث العراقيل في الهواية الاجتماعية لا يقبله الشرع بأية حال.

ثالثاً: إن ما تحمله فئة من السيدات- اللائي يبتغين التوظف وتولي الخدمات انطلاقاً من الرغبة في اكتناز الأموال أو رفع مستوى الحياة ، وينسين الغاية التي خلقن لتحقيقها ، والمسؤوليات الكبرى التي أنيطت بهن من قبل الله سبحانه وتعالى كأمهات النوع البشري - من نزعة تقليص الأسرة لا صلة لها بالإسلام ألبتَّة.

رابعاً: إذا كان هناك خوف تضرر الطفل في رضاعته وتنشئته ورعايته بحمل الأم عاجلاً بولد آخر ، ففي هذه الحال يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب ، وتعاطي أسباب منع الحمل بقصد المباعدة بين فترات الحمل.

خامساً: لا يجوز للرجل استئصال القدرة على الإنجاب ، كما لا يجوز ذلك للمرأة أيضاً إلا في حالة استثنائية وهي: أن يغلب الظن بموتها أو تلف عضو من أعضائها إذا حملت مجدداً بتقرير من يوثق به من الأطباء الحذاق ، فحينئذ يجوز إجراء العملية الجراحية على امرأة كهذه لكي لا يستقر الحمل.

أما الحالات العادية فلا يجوز فيها التحكم المؤقت في الإنجاب.

سادساً: هناك صور استثنائية يجوز فيها للرجل أو المرأة التحكم المؤقت في الإنجاب ، وهي:

الأولى: أن تكون المرأة ضعيفة جداً ، ويرى الأطباء الحذاق أنها لا تطيق الحمل ، و إذا حملت فيغلب على الظن أن يصيبها ضرر شديد.

الثانية: إذا غلب على ظن الأطباء الحذاق خطر تضرر المرأة أثناء الولادة بأضرار ومشاق لا تطاق.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة الثانية

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

همدرد نغر- دلهي (الهند)

٨-١١ جمادى الأولى ١٤١٠هـ

٨-١١ ديسمبر ١٩٨٩م

القرارات رقم: ٢-٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الثانية

انعقدت الندوة الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في الفترة: ٨-١١ من جمادى الأولى ١٤١٠ هـ الموافق ٨-١١ ديسمبر ١٩٨٩م بجامعة همدرد ، (دلهي) بمشاركة أكثر من سبعين من العلماء والفقهاء وأصحاب الاختصاص في العلوم الحديثة المختلفة من داخل الهند وخارجها.

وبحثت الندوة المحاور التالية:

* **التكييف الشرعي للعملات الورقية.**
* **الفوائد البنكية والمعاملات الربوية.**
* **المصرفية الإسلامية (نموذج البنك الإسلامي).**
* **الموقع الشرعي للهند في الفقه الإسلامي.**

وقد أصدر الفقهاء المشاركون والخبراء الحضور قرارات بخصوص كل محور من هذه المحاور.

وقد صدرت عن هذه الندوة قرارات بشأن موضوعين كان قد أجل القرار بشأنهما في الندوة السابقة ، وهما:

الأول: بدل الخلو.

والثاني: زراعة الأعضاء.

وفيما يلي نقدم هذه القرارات:

قرار رقم:٢(٢/١)

بشأن

بدل الخلو

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: الأولى أن يقوم مالك العقار بالإبقاء على المبلغ المدفوع من قبل المستأجر مسبقاً كمبلغ ضمان أو إيداع ، إبقاءًا سالماً غير منقوص ، وإذا استهلكه المالك المؤجر ضمن رده إلى المستأجر فور انتهاء مدة عقد الإجارة.

ثانياً: إذا تم استئجار دكان أو دار ، وتسلم مالكها من المستأجر مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية يسمى بدل الخلو ، فهذا يعد تعويضاً حصل عليه المالك عن تنازله عن حقه في استرداد الدار ، ويجوز للمالك الانتفاع بهذا المبلغ باعتباره اعتياضاً عن حقه ذاك ، ثم إن المالك إذا أراد أن يسترد الدار من المستأجر جاز للمستأجر أن يتقاضى من المالك مبلغاً تراضاه الطرفان مقابل إخلاء الدار ، كما يجوز للمستأجر الأول التنازل عن حقه الثابت له من المالك لقاء دفع العوض لمستأجر جديد مقابل تسلم المستأجر الأول من المستأجر الجديد عوضاً يتحدد بالتراضي.

ثالثاً: إذا أجر مالك الدار داره بدون أخذ بدل الخلو ، ولم يتم تحديد مدة الإجارة ، جاز للمالك طلب إخلاء داره في أي وقت شاء ، إلا أنه ينبغي له أن يمهل المستأجر بين إشعاره بالإخلاء وتاريخه بفترة تناسب الظروف المحلية ، حتى لا يتضرر أحد من المالك والمستأجر ، كما ينبغي للمستأجر أن يخليها خلال هذه الفترة المناسبة.

رابعاً: إذا أجر المالك داراً أو دكاناً بدون بدل الخلو ، لم يجز للمستأجر أخذ بدل

الخلو من المالك أو من غيره وقت إخلائه الدار.

وتوصي الندوة المسلمين بما يلي:

تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة شؤونهم ومعاملاتهم ، وحيث إن الشريعة ترى ضرورة تراضي واتفاق الطرفين بكل صراحة ووضوح في جميع الشؤون والمواصفات اللازمة الخاصة بالعقود ، لكي لا ينجم هناك نزاع فيما بعد ولا يصيب أحد الطرفين أي ضرر ، توصي الندوة بهذا الخصوص أن يتم تحديد مدة الإجارة عند إنشاء العقد ، وإذا أراد المالك التنازل عن حقه في استرداد الدار مقابل العوض ، فيشترط لصحته التصريح بذلك بين الطرفين عند إنشاء العقد.

قرار رقم:٣ (٢/ ٢)

بشأن

زراعة الأعضاء

إن ندوة مجمع الفقه الإسلامي بالهند الثانية **قرَّرت في ضوء ما وردت إليها من أبحاث وما وردت فيها من مناقشات ، ما يلي:**

أولاً: إذا تعطل عضو لإنسان ، واحتاج لاستمرار وظيفة ذلك العضو إلى بديل له ، فإنه يجوز لتلبية هذه الحاجة ما يلي:

أ - استخدام الأعضاء الاصطناعية.

ب - استخدام أعضاء الحيوانات المأكولة اللحم شرعاً والمذكاة تذكية شرعية.

ج - إذا كانت هناك خشية شديدة لهلاك النفس أو ضياع العضو ولم يتوفر بديل ذلك العضو المطلوب إلا في الحيوانات المحرم أكلها شرعاً أو المباح أكلها ولكن غير المذبوحة وفقاً للشريعة الإسلامية ، ففي هذه الصورة يجوز استخدام أعضاء هذين النوعين من الحيوانات.

ولا يجوز استخدام أعضاء الخنزير إذا لم يخش هلاك النفس أو ضياع العضو خشية شديدة.

ثانياً: يجوز زرع عضو من جسم إنسان في جسم نفس ذلك الإنسان عند الحاجة.

ثالثاً: يحرم بيع أعضاء الإنسان ولا يحرم شراؤها للضرورة.

رابعاً: إذا فسد عضو مريض وقد بلغ من مرضه حداً أنه إذا لم يزرع عضو إنسان آخر مكان عضوه الفاسد فيغلب على الظن أن يصيبه الهلاك ، وليس هناك بديل إلا في العضو الإنساني ، ويثق الأطباء الحذاق بأنه لا سبيل إلى إنقاذ حياته إلا بزرع العضو الإنساني ، ويغلب علي ظنهم أنه ينجو من الهلاك إذا تم الزرع ، والعضو الإنساني متوفر له ، ففي هذه الصورة يباح للمريض أن ينقذ نفسه من الهلاك بزرع العضو الإنساني.

خامساً: إذا كان رجل موفور الصحة و انتهى في ضوء ما يراه الأطباء الحذاق إلى أنه إذا استؤصلت كلوة من كلوتيه ، لا يتضرر باستئصالها وهناك مريض من أقاربه وقد بلغ من المرض مبلغاً لو لم يتم فيه تبديل كلوته الفاسدة لأصابه الهلاك - فيما يبدو - لا محالة ، وليس هناك بديل آخر ، ففي هذه الحال يجوز للرجل أن يعطي المريضَ إحدى كلوتيه بدون أي ثمن إنقاذاً له من الهلاك.

سادساً: إذا أوصى رجل بالانتفاع بأعضائه بعد موته للزرع ، وذلك ما يسمى وصية في العرف السائد ، فهذه ليست بوصية في الشرع ، ومن ثم لا عبرة بمثل هذه الوصية والأمنية[٢].

قرار رقم:٤ (٢/٣)

بشأن

التكييف الشرعي للعملات الورقية

لم يبق الذهب والفضة وسيلة للتبادل في العصر الراهن ، واحتلت مكانهما

[١]. الشيخ برهان الدين السنبهلي لا يوافق على مادة رقم: ٤ و مادة رقم:٥ من هذا القرار.

العملات الورقية ، وقوانين الدولة كذلك تعتبر العملات الورقية ثمناً بصفة كاملة ، وتقرر للناس قبول هذه العملات الورقية كثمن ، والحاصل أنه قد أصبحت العملات الورقية ثمناً قانونياً في التعامل والأعراف ، ومن ثم ظهرت مشكلات من الناحية الشرعية بصدد هذا التعامل ، فتناولت الندوة الموضوع بالبحث والنقاش وبعد ذلك **قرَّرت بإجماع المشاركين ما يلي:**

أولاً: العملات الورقية ليست وثيقة وسنداً ، ولكنها ثمن ، وهي في الشرع بمثابة الثمن الاصطلاحي والقانوني على الوجه الأكمل.

ثانياً: إن العملات الورقية قد احتلت في العصر الراهن صفة الثمن الخَلْقي (الذهب والفضة) باعتبارها وسيلة للتبادل والتعامل ، وعن طريقها يتم التعامل اليوم ، وعليه ، فإنها تشبه كالثمن الحقيقي في الأحكام تماماً ، لذا لا يجوز تبادل عملة بلد بعملة نفس ذلك البلد بالزيادة أو النقصان لا معجلاً ولا مؤجلاً.

ثالثاً: العملات الورقية لبلدين مختلفين تعتبر جنسين مختلفين ، وبناءً على هذا يجوز تبادل مثل هذه العملات الورقية بالزيادة والنقصان عند تراضي الطرفين.

رابعاً: تجب الزكاة على العملات الورقية.

خامساً: يعتبر نصاب الزكاة في العملات الورقية بما يساوي ثمن نصاب الفضة.

سادساً: وحول المتأخرات ، وهل يعتبر فيها — شرعاً - ما يطرأ على العملات الورقية من الصعود والهبوط في قوتها الشرائية ؟ تباينت آراء العلماء المشاركين في الندوة ، فقرر المجمع تأجيل بت القرار في الموضوع ، وذلك لاستكمال جميع جوانب البحث والدراسة حول الموضوع المشار إليه.

سابعاً: وبهذه المناسبة تقترح الندوة أن يتم تحديد المهر بالذهب والفضة لا بالعملات الورقية حمايةً وحفاظاً على حقوق النساء من آثار انخفاض القدرة الشرائية للعملات الورقية.

قرار رقم:٥(٢/٤)

بشأن

الفوائد البنكية والمعاملات الربوية

بعد مناقشة الأبحاث التي قدمت بهذا الخصوص **قرَّرت الندوة ما يلي:**

أولاً: الربا (الفائدة) حرام ألبتة ، سواء أكان ذلك أخذاً أم عطاءًا.

ثانياً: وبما أن إعطاء الربا ليس محرماً لذاته ، وإنما لأنه ذريعة لأكل الربا ، لأجل ذلك يجوز الاستقراض بالربا في الحالات الاستثنائية عند العذر ، ولابد من الرجوع إلى العلماء وأصحاب الإفتاء في معرفة ما يعتبر عذراً وما لا يعتبر ، كما أن هذا الاسترشاد لازم في معرفة وتحديد طبيعة الحاجة هل هي من قبيل الحاجات التي تجب مراعاتها أم لا؟

ثالثاً: إن القروض الحكومية هي التي يكون عليها التخفيض "SUBSIDY" من قبل الحكومة في الهند ، كما أن الحكومة تتقاضى على هذه الديون مبلغاً زائداً من المستقرضين باسمِ الفائدة ، فإذا كان هذا المبلغ الزائد الذي يؤخذ باسم الفائدة مساوياً لمبلغ التخفيض (SUBSIDY) أو أقل منه فلا يعتبر المبلغ الزائد رباً في الشرع.

رابعاً: تدارست الندوة ما تقوم به الحكومة في الهند من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة (أي يتم شراؤها إجباراً بالأوامر الحكومية) ودفع ثمنها إلى مالكيها وفقاً لقوانين وضوابط الحكومة ، ثم إن أصحاب هذه العقارات يقومون بالاستئناف في المحاكم ضد المرسوم الحكومي ، فتقوم المحاكم بتحديد قيمة عادلة ، وترغم الحكومة على دفع الثمن الحقيقي للأراضي مع مبلغ زائد باسم الفائدة اعتباراً من اليوم الذي حصلت فيه الحكومة على

هذه العقارات إلى يوم حكم المحكمة ، وانتهت الندوة بعد دراسة هذا القانون وتطبيقاته إلى أن ذلك المبلغ الزائد لا يعتبر رباً ، وإنما هو جزء من الثمن يجوز للمالكين أخذه وصرفه في مصالحهم.

خامساً: وبشأن قضية الديون التنموية الحاصلة من البنوك الحكومية وأداء الفائدة عليها ، اقترحت الندوة قيام مجمع الفقه الإسلامي بالهند بتشكيل لجنة من العلماء وأصحاب الاختصاص لدراسة هذا الموضوع مع الأخذ بعين الاعتبار خلفية الهند الخاصة حتى يمكن اتخاذ القرارات في ضوء دراسة الجوانب المختلفة للقضية في ندوة قادمة.

سادساً: اتفقت كلمة المشاركين في الندوة على أن فائدة البنوك هي ربا ، ولكن هل يسحب مبلغ الفائدة من البنوك أم لا؟ وإذا تم سحبه فما هي وجوه صرفه ؟ فقررت الندوة أنه لا يترك في البنوك ما تعطيه هذه البنوك من المبالغ باسم الفائدة ، بل يسحب وينفق في الجهات التالية:

١-ينفق على الفقراء والمساكين بدون نية الثواب ، (اتفق عليها جميع المشاركين).

٢- لا يجوز صرف هذا المبلغ في المساجد وشؤونها.

٣- ذهب معظم المشاركين إلى أن مبلغ الفائدة يجوز صرفه في الأعمال الخيرية بالإضافة إلى مصارف الصدقات الواجبة ، بينما رأى البعض الآخر أن يصرف بكامله على الفقراء والمساكين لا غير.

سابعاً: وقد اتفق المشاركون بعد دراسة الجوانب والأبعاد المختلفة للربا على أن الربا حرام في الإسلام أخذاً وعطاءًا ، سواء أكان ذلك في مصارف شخصية أو ديون تجارية ، والرأي القائل بأن تحريم الربا لا يطلق على الديون التجارية رأي كاذب لا نصيب له من الصحة ، وكذلك لا يصح القول بأن الديون التجارية لم تكن توجد في زمن نزول القرآن ، وبالتالي: لا يصدق عليها تحريم الربا ، فإنه قد ثبت في التاريخ أن العرب في الجاهلية كانوا يتعاملون بمعاملات ربوية لتحقيق مقاصد تجارية ، كما

كان هذا التعامل الربوي شائعاً في الأمم التي كان العرب على صلة بها تجارياً ، وعليه ، فإن التعامل الربوي للمقاصد التجارية هو أول ما يصدق عليه تحريم الربا ، ولو افترضنا -جدلاً- أنه لم يوجد التعامل الربوي للمقاصد التجارية في زمن نزول القرآن ، فهناك أدلة شرعية مستقلة تحرم الربا ومبالغ إضافية في الديون الشخصية والتجارية كلتيهما ، هذا ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل الأمة المتوارث ، ولا عبرة فيه بمقاصد ودوافع الإقراض والاستقراض.

إن تحريم الربا لا فرق فيه بين قليله وكثيره ، وبين قليل مناسب ، وكثير فاحش غير مناسب ، ولا مجال في الشريعة الإسلامية للرأي القائل بأن الربا إذا كانت نسبته قليلة مناسبة جاز ، وإذا كانت كثيرةً غير مناسبة فلا يجوز. لأن الأدلة الشرعية لا تقرر أي فرق بين هاتين الصورتين.

ثامناً: ركزت اللجنة المكونة لصياغة القرارات على الأسئلة والاستفسارات المطروحة حول التجارة العالمية ، وشعرت بحاجة إلى مزيد من التنقيح والإيضاح لهذا الموضوع الذي تنوعت وتعقدت أشكاله اليوم ، ورأت ضرورة إعداد استفسارات مفصلة في ضوء أبحاث المتخصصين في علم الاقتصاد والعلماء والفقهاء ثم الحصول على آراء أهل العلم في ضوئها ، وقد فوضت هذه المسؤولية إلى الدكتور فضل الرحمن الفريدي.

قرار رقم:٦ (٢/٥)

بشأن

توصية الندوة بخصوص مشروع للنظام المصرفي اللاربوي

توصلت الندوة إلى أن إنشاء المصارف اللاربوية والمؤسسات المحلية التي

تمارس أعمال الاستثمار وتوفير الخدمات على أسس غير ربوية وفقاً للعقود الشرعية ، قد يكون مفيداً جداً شريطة أن يتم ذلك داخل أطر لا تتصادم مع الشرع. واليوم تستمر في بلادنا مثل هذه الجهود ، ولكنها دون ما رابط يربطها ونظام يوحدها ، لذا ترى الندوة أنه لابد من أن يتم إعداد مشروع للمصرفية اللاربوية مع مراعاة أصول الأنظمة المصرفية الحديثة وأحكام الشرع بهذا الخصوص. وهذا المشروع يحمي المسلمين من التعامل بالربا المحرم ، ويوطد لهم كذلك الدعائم الاقتصادية ، كما أنه يمثل هذا المشروع مساعدة كبيرة لفئات المجتمع الأخرى الضعيفة اقتصادياً ، وهو واجب ديني على عاتق أمة رحمة للعالمين-ﷺ-. **وهذه الندوة توصي** مجمع الفقه الإسلامي بالهند بتشكيل لجنة تضم العلماء وأصحاب الاختصاص في علم الاقتصاد والنظام المصرفي لإعداد مشروع شامل لهذا الغرض.

قرار رقم:٧ (٢/٦)

بشأن

توصية الندوة بخصوص
دار الإسلام ودار الحرب وتحديد موقع البلدان المختلفة

ناقشت الندوة موضوع جواز العقود الفاسدة في دار الحرب ، أو عدم توافر الشرط اللازم لتحقق الربا في دار الحرب ، وهو كون الأموال معصومة ، وهل تعتبر الهند دار الحرب أو لا؟ وهل جمهورية الهند بصفتها دار كفر تعد في قائمة الدول التي لا تعصم فيها الأموال ؟ والاتجاه السائد لدى المشاركين في الندوة إلى أن البلدان التي هي مثل الهند لا يمكن أن يفتى فيها بجواز التعامل الربوي ونظراً إلى تعدد وجهات النظر الواردة في البحوث المقدمة والدراسات الواسعة ، يوصي مجمع الفقه الإسلامي بالهند المشاركين بتشكيل لجنة تشتمل على العلماء والفقهاء والمتخصصين في علم

السياسة والقوانين الدستورية والقوانين الخاصة بالعلاقات الدولية حتى يمكن دراسة الموضوع دراسة شاملة ، وبالتالي يمكن تقسيم أنظمة الدول المختلفة المعاصرة إلى عدة أقسام في ضوء توجيهات الإسلام الدستورية وقوانين الشرع فيما يخص العلاقات الدولية ، ثم تحديد حكم كل بلد على سبيل الانفراد ، وطبيعة علاقة دولتين مع بعضهما البعض وموقف كل منهما من الأخرى ، وطبيعة العلاقة للجالية الإسلامية بحكومة بلادها وبالمواطنين الآخرين فيها.

ومن ضمن الموضوعات التي ستدرسها هذه اللجنة احتمالية حدوث ظروف يجوز فيها للمسلمين شرعاً أن يتعاملوا مع غير المسلمين تعاملاً ربوياً ، ويمارسوا معهم عقوداً فاسدة.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة الثالثة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

سبيل الرشاد - بنغلور (الهند)

١٣-١٦ ذو القعدة ١٤١٠هـ

٨-١١ يونيو ١٩٩٠م

القرارات رقم: ٨-١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الثالثة

عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند ندوته الثالثة في دار العلوم سبيل الرشاد بمدينة بنغلور في ١٣-١٦ من ذي القعدة ١٤١٠ هـ الموافق ٨-١١ يونيو ١٩٩٠م، وشارك فيها صفوة من العلماء البارزين والفقهاء الممتازين الممثلين عن مدارس فكرية وفقهية مختلفة، كما حضر هذه الندوة سماحة الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي* وشارك فضيلة الدكتور محروس المدرس الأعظمي من العراق مشاركة فعَّالة.

وبحثت الندوة المحاور التالية:

* **المصرفية الإسلامية.**
* **المرابحة.**
* **المؤسسات التعاونية اللاربوية.**
* **بيع الحقوق.**

ونقدم في السطور الآتية قرارات وتوصيات صدرت عن الندوة بشأن هذه المحاور.

قرار رقم: ٨ (٣/١)

بشأن

توصية الندوة بخصوص المصرفية الإسلامية

إن البنك يمثل مكانة أساسية في النظام المالي والاقتصادي في العصر الراهن،

* انتقل إلى رحمة الله تعالى.

فيه تودع الأموال ، وعن طريقه تتضاعف الثروات وتتكاثر الإنتاجات الوطنية ، وإلى جانب ذلك تقوم المؤسسات المصرفية بخدمات عديدة لازمة في مجالات التجارة والصناعة والزراعة ، وإن الجهود الاقتصادية والاستثمارية للمسلمين في الهند بأمس حاجة إلى هذه البنوك ، ولكن نظام البنوك كله يقوم على أساس الربا الذي حرمته شريعة الله الحكيمة تحريماً باتاً.

من البديهيات التي لا تنكر أن النظام الربوي يقوم على أساس غير عادل ، والعقود القائمة على أساس الربا تقرر لصاحب رأس المال مبلغاً من الفائدة على كل حال ، بينما تجعل منافع العامل **(Enterpreneur)** تابعة للربح والخسارة في الجهود الاقتصادية وجوداً وعدماً ، وهذا عقد فاسد في الإسلام لما فيه من الظلم والعدوان ، وأيضاً فإن الربا قد أصبح عاملاً فاعلاً لارتكاز الثروة **(Concentration Of Wealth)** ونتيجة لذلك أصبحت لثروة الديون **(Loan Capital)** في المجتمع سيطرة قوية وقاهرة يشعر بها أولو الألباب جميعاً.

هذا بيان إجمالي لمضار الربا ، ولا يمكن في هذه العجالة الاستقصاء والإحاطة بما يتضمن النظام الربوي من المفاسد والمضار والنتائج الظالمة ، وإن الشريعة العادلة لأحكم الحاكمين لا تنكر أهمية جهود الإنسان الاقتصادية بل إنها تعتبرها "ابتغاء فضل الله" ، إنها تتوخى إقامة مجتمع بشري بصفة عامة ، وبصفة خاصة تدعو إلى نظام اقتصادي يسوده العدل والرحمة والأمانة والنصفة ، وتسعى كذلك لتشريع أحكام ومبادىء وقيم صالحة لأن يؤسس عليها نظام سليم عادل للاقتصاد ، ولم يحرم الربا في الإسلام إلا لتحقيق هذه الغاية الكريمة ، وهي بناء نظامه الاقتصادي على معاني سامية وغايات رفيعة من العدل والإخاء والمساواة والرحمة بالناس والإحسان إليهم ، لا على التنافس البغيض والمسابقة الظالمة.

من أجل ذلك يتحتم على مسلمي الهند أن يكرسوا جهودهم الاقتصادية على هذه الأسس ، لتقوم حياتهم الاقتصادية والاجتماعية على أسس متينة ثابتة ، ويكون مسلمو الهند دعاة إلى نظام العدل والمساواة لأبناء وطنهم بهذا النظام الاقتصادي العادل.

إن الأصول والمبادىء التي تقررها الشريعة الغراء لإقامة النظام المصرفي

اللاربوي تقدم حلولاً عادلة لمشكلات العصر الراهن ، بل نوقن بأن ذلك أحسن من النظم المصرفية الموجودة في العالم اليوم ، وبإقامة هذا النظام المصرفي اللاربوي تتحسن أوضاع المسلمين الاقتصادية ويقوم مجتمع عادل بلدنا في أمس الحاجة إليه.

بالنظر إلى هذه المنطلقات ترى الندوة أنه يمكن إيجاد نظام العمل المصرفي الناجع والجدير بالعمل على أسس المضاربة **(Equity Participation)** والمشاركة **(Partnership)**والمرابحة **(Mark up Pricing)** الذي يكون رسالة للبلاد ونموذجاً ومثالاً يحتذى ، وترى الندوة ضرورة بذل مجهودات جبارة ومساعي متواصلة في سبيل تطبيق هذا النظام حتى يمكن التغلب على مشكلات العصر الراهن المتعددة ووسائل الاستثمار المتنوعة ، والمعاملات المالية المختلفة.

وعند تحديد ملامح مشروع نظام الإسلام المصرفي وتنفيذ هذا المشروع **لابد من ملاحظة التوجيهات التالية:**

أولاً: إن الإسلام يحرم كل نوع من العقود الربوية.

ثانياً: الإسلام يعتبر العدل شرطاً لازماً للمتعاقدين في العقود الاقتصادية ، ومقتضى هذا الأصل أن يراعى العدل مع كلٍّ من صاحب المال والعامل ، يشترك صاحب المال في المنافع ويضمن الخسارة في الأموال كلياً ، والعامل (المستقرض) يكون شريكاً في المنافع ، وفي حالة الخسارة يحرم أجرة عمله.

ثالثاً: يعتبر الثمن وسيلة لا مقصوداً بذاته ،كما هو الحال في البضائع اللازمة وأسباب الراحة والدعة.

رابعاً: ينبغي أن يعتبر المال أمانة لله جل وعلا ، ويستخدم في حاجات الناس الحقيقية وفيما يرفع مستواهم الاقتصادي ، لا كما يعتبر في الأنظمة المصرفية اليوم حيث يجعله البنك وصاحب المال ذريعة لتضاعف الأموال.

خامساً: ينبغي أن يكون توزيع الأموال بطريقة يتقوى بها الأساس الاقتصادي للطبقة المتخلفة اقتصادياً ، ويقل التوزيع غير العادل للثروة ، فيلزم البنوك الإسلامية عند توزيع الأموال أن ترجح "الضروريات" على "التحسينيات"

و"الكماليات" كما يلزمها لدى تحديد قدر المنافع تشجيع المسلمين المتخلفين والضعفاء اقتصادياً.

سادساً: يجب تفادي جميع طرق التمويل والاستثمار التي هي بالرغم من كونها سائدة في السوق اليوم ، مظاهر للخيانة والغش وكتمان الحقيقة.

سابعاً: ويجب كذلك الالتزام بهذه التوجيهات الأساسية لنظام الإسلام الاقتصادي والاجتماعي مع مراعاة القيم العملية للصدق والأمانة ورعاية المقاصد العامة والروح الخلقية ، حتى لا تبقى هذه الجهود مجرد ممارسة ميكانيكية ، بل يجب أن تجسد في الواقع نظام الرحمة والإخاء والتعاون في مقابل نظام النهب والسلب وأهواء النفس.

وتحقيقاً لهذه الغاية قررت الندوة تشكيل لجنة من العلماء وأهل الاختصاص تقوم باقتراح نظام مالي للمسلمين وفقاً لتوجيهات الشريعة ومبادئها العامة في ظروف الهند ومشكلات المسلمين الراهنة ، ليأتي هذا النظام ممثِّلاً للقيم المرضية لديهم ، ومحققاً لأمانيهم ، وحلاً لمشكلاتهم الاقتصادية الحقيقية.

قرار رقم: ٩(٣/٢)

بشأن

المرابحة

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: للمرابحة معنىً محدد عند الفقهاء ، وهو: بيع السلعة بما اشتراها به وزيادة ربح معلوم.

ثانياً: إن صور المرابحة السائدة اليوم في البنوك الإسلامية هي التي ناقشتها الندوة.

ثالثاً: انطلاقاً من القاعدة الفقهية التي تقول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، فإن المعاملات التي راجت اليوم في البنوك باسم

المرابحة تعتبر فيها حقيقة المرابحة لا أسماؤها.

رابعاً: إن صور المرابحة السائدة اليوم في البنوك الإسلامية إنما تجوز بشروطها المعروفة إذا كان:

(أ) البنك قد أوضح في استمارته الخاصة **(Quotation)** صفات البضائع التي يقوم البنك ببيعها من نوعها وكيفيتها **(Quality)** و ما إلى ذلك من الصفات التي لابد من ذكرها لكي لا يبقى في العقد إبهام أو جهالة تؤدي إلى التنازع بين المتعاقدين، كما أنه لابد من ذكر قدر النفع الحاصل للبنك على قيمة الشراء أو السعر، وتحديد مدة الأداء والأقساط.

(ب) لا يصح أن يقال عند العقد: إن الثمن في البيع الحالّ كذا، وفي النسيئة كذا، أو يربط ثمن بيع النسيئة قِلَّةً وكَثْرَةً بقلة وكثرة مدة الأجل، بل الواجب على البنك أن يقدم نموذجاً من البضائع ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة بأقساط معينة، مع إيضاح قدر الربح الحاصل للبنك على تكلفته (وذلك يكون ثمن الشراء من البنك).

قرار رقم: ١٠(٣/٣)

بشأن

المؤسسات التعاونية اللاربوية

ناقشت الندوة موضوع المؤسسات التعاونية اللاربوية ومشاكلها، **وقرَّرت بخصوص ذلك ما يلي:**

أولاً: من اللازم والمفيد للمسلمين إنشاء المؤسسات المالية التعاونية التي تعالج مشكلاتهم الاقتصادية، فتستقرض من جماهير المسلمين بدون الربا، وتقرض المحتاجين منهم القروض الخالية عن الربا تماماً، وهذه حاجة أكيدة للمسلمين في الأوضاع الراهنة.

ومثل هذه المؤسسات في الواقع تكون مؤسسات تعاونية خيرية تقوم على أسس البر والإحسان والصلة والتعاون.

ثانياً: لا يجوز قطعاً أخذ زيادة على الديون من المستقرضين بأي طريق كان، وهذا المبلغ الزائد على الديون يكون رباً في الشرع، فلا يجوز أي نوع من المبلغ الزائد على الديون سواء كان لصالح شخص أو مؤسسة أو لأجل الإنفاق في مشاريع خيرية مختلفة، والمبالغ التي استقرضتها المؤسسة من المسلمين لا يجوز أن تودع في الودائع الثابتة (FIXED DEPOSIT) في المؤسسات الربوية، وأخذ الفائدة عليها يكون رباً محرماً.

أما المصاريف الإدارية لهذه المؤسسات **فقررت الندوة بصددها ما يلي**:

(أ) إن مثل هذه المؤسسات حاجة عامة لازمة للمسلمين، وعلى أثرياء المسلمين أن يتولوا مسؤوليتها ابتغاء رضوان الله تعالى، ويتحملوا جميع النفقات اللازمة لها، وإذا نالت هذه المؤسسات ثقة المسلمين بأنها تقوم بدور كبير في مساعدة المسلمين مالياً وإنقاذهم من المعاملات الربوية، وأنها تمارس أعمالها ونشاطاتها حسب توجيهات العلماء وآرائهم. فمن المؤكد أن أثرياء المسلمين سيبادرون إلى القيام بتغطية نفقاتها الإدارية بل سيبذلون وسعهم في تطوير وتنمية هذه المؤسسات وازدهارها.

(ب) ينبغي لجميع هذه المؤسسات المالية التعاونية أن تستثمر قسماً من أموالها في مؤسسات استثمارية إنتاجية لتحصل على قدر من الربح يغطي نفقاتها الإدارية.

(ج) ويرى عدد من العلماء المشاركين في الندوة أنه لا يجوز أخذ أجرة الخدمة (Service Charge) أو النفقات الإدارية (Operational Expenses) من المستقرضين حتى ولو كان ذلك في حدود النفقات الفعلية، ويرى بعض العلماء أن أخذ أجرة الخدمة من المستقرضين جائز أصلاً، ولكنه قد يكون ذريعة لفتح باب الربا، لذا ينبغي أن يكون محظوراً على سبيل القطع.

ويرى أكثر المشاركين من العلماء أن إقامة مثل هذه المؤسسات أمر مفيد وضروري جداً، فإذا لم يتحمل مصاريفها الإدارية الأثرياء من المسلمين، ولم يمكن

الحصول على المنافع المباحة بالعمليات الإنتاجية على قدر الضرورة ، جاز في رأيهم أخذ هذه النفقات اللازمة الضرورية للمؤسسة من المستقرضين ، إذ لا يعود نفع ذلك إلى أصحاب الأموال ولا إلى المؤسسة.

وفي رأي هؤلاء العلماء لابد من الاحتياط في تحديد المصاريف اللازمة الفعلية ، لأن روح الشريعة في القرض لا تتلاءم مع أخذ تلك المصاريف من المستقرضين ، لأجل ذلك يلزم الأخذ بغاية الحيطة في تحديد النفقات الإدارية ، ولكن إذا ظهر بعد انتهاء المدة أن المبلغ المحدد أكثر من النفقات الفعلية ، فيجب شرعاً رد المبلغ الزائد إلى المستقرضين حسب نسبة الأخذ منهم.

قرار رقم: ١١(٣/٤)

بشأن

بيع الحقوق

إن هذه الندوة بعد ما بحثت هذا الموضوع في ضوء البحوث والأوراق المقدمة حوله **قرَّرت ما يلي:**

أولاً: أن شرط المال في البيع شرط جوهري.

ثانياً: لما كانت النصوص الشرعية لم تحدد حقيقة المال ، ابتنى ذلك على أعراف كل عصر و بلد ما دامت لا تتعارض مع الشرع.

ثالثاً: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق التي لم تشرع أصلاً إلا لدفع الضرر عن أصحابها كحق الشفعة .

رابعاً: الحقوق التي ارتبطت بها منفعة مالية ، وشاع تداول الاعتياض عنها في الأعراف ، والتي هي ليست لمجرد دفع الضرر عن أصحابها ولا تتعارض مع مصالح الشريعة ومقاصدها العامة يجوز الاعتياض عنها.

خامساً: وحول تعيين الحقوق السائدة اليوم: هل هي من قبيل الحقوق التي يجوز

الاعتياض عنها أولا يجوز؟ لابد من الرجوع إلى فتاوى المفتين المعتمدين.

قرار رقم:١٢(٣/٥)

بشأن

توصية الندوة بخصوص طلاب المدارس الدينية والمعاهد العصرية

توصي الندوة مسؤولي المدارس العربية في الهند بما يلي:

أولاً: أن تعقد دورات النقاش بين الطلاب على مستوى المدارس المختلفة حول قضايا وموضوعات مستجدة تناقش اليوم على أصعدة علمية متنوعة، وذلك تأهيلاً لهم لتطبيق الأحكام الشرعية على الواقع المعاصر، وإن **مجمع الفقه الإسلامي بالهند** مستعد لأن يتعاون مع هذه المدارس في توجيه الدعوة إلى العديد من كبار العلماء للحضور في هذه الندوات.

ثانياً: أن تعقد محاضرات يتكلم فيها المختصون في الاقتصاد والعلوم العصرية ليتمكن الطلاب من التزود بمبادىء هذه العلوم، وتفهم الفكر الأساسي لها، وربط الأحكام الشرعية بها، و**مجمع الفقه الإسلامي بالهند** على استعداد لتقديم كل ما يمكنه من التعاون في هذا الصدد.

ثالثاً: أن تعقد برامج محاضرات ومخيمات لطلاب ومتخرجي الكليات العصرية، ليزودوا فيها بتوجيهات الإسلام الأساسية في مختلف المجالات، ولتتم توعيتهم بأصوله الأساسية وتعريفهم بمصطلحاته الضرورية وتأهيلهم للقيادة والتوجيه، وبودِّ الندوة أن يتخذ **مجمع الفقه الإسلامي بالهند** خطوة مناسبة بهذا الخصوص.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة الرابعة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

دار العلوم سبيل السلام- حيدرآباد (الهند)

٢٧-٣٠ محرم ١٤١٢هـ

٩-١٢ أغسطس ١٩٩١م

القرارات رقم: ١٣-١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الرابعة

عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند ندوته الفقهية الرابعة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ محرم ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٢ أغسطس ١٩٩١م في دار العلوم سبيل السلام بحيدر آباد لولاية آندهرابراديش (الهند) وشارك فيه حوالي مائتين من العلماء والفقهاء وأصحاب الاختصاص في العلوم المعاصرة من أماكن شتى من البلاد ومن خارجها ، وناقشوا ثلاثة موضوعات:

* **التأمين.**
* **المصرفية الإسلامية** (تحليل شرعي لتقرير مفصل قامت بإعداده لجنة الخبراء الاقتصاديين بخصوص إمكانية تأسيس المصرفية الإسلامية في الهند).
* **تبادل العملات الورقية لدولتين.**

وإليكم قرارات وتوصيات الندوة.

قرار رقم:١٣ (٤/١)

بشأن

توصية الندوة بخصوص موضوع التأمين

ناقشت الندوة العروض والأبحاث المقدمة من الخبراء المشاركين حول هذا الموضوع مناقشة مركّزة وتعمقت بالبحث بالنظر إلى ظروف الهند الخاصة في سائر صور التأمين وأنواعه من تأمين على الحياة وتأمين على الأموال و غير ذلك إلا أنها رأت أن ضوابط شركات التأمين ليست واضحة في قضية أن الضرر الواقع في الأنفس

أو في الأموال الناجم عن الاضطرابات الطائفية ، هل يشمله قانون التأمين الحالي أولا؟ فتبين لها أن الموضوع بحاجة إلى مزيد من الدراسة ، لاستيعاب كافة أبعاده الفنية من خلال إعداد بحوث وأوراق مستفيضة من قبل المختصين ، ولذا فقد تم تأجيل البت في الأمر إلى ندوة قادمة.

قرار رقم: ١٤(٤/٢)

بشأن

تقرير أعد حول المصرفية الإسلامية

عرض على الندوة تقرير معد من قبل اللجنة المصرفية باللغة الإنجليزية مشتمل على ستين صفحة ، وقَدَّم إلى الحضور ملخص التقرير باللغة الأردية السيد عبد الحسيب المدير الأسبق للبنك الاحتياطي للهند والسيد محمد حسين كتكتة.

وانتهى التقرير إلى أنه لا يمكن إنشاء المصرفية اللاربوية الإسلامية حتى تبدل القوانين المصرفية للبلاد ولا يسمح للبنوك الاستثمار مباشرة في الصناعة والتجارة .

ويوصي التقرير بإنشاء "المؤسسات المالية الإسلامية" و"الجمعيات اللاربوية" كبديل للبنوك تحت "قانون الشركات للهند" **(Indian Companies Act)** وقانون الضمان التعاوني **(Co-operative Credit)** ويمكن كذلك إنشاء "الشراكة" أيضاً في بعض الأحوال الخاصة.

وأوصى التقرير باتخاذ طرق التجارة الإسلامية من المضاربة والشركة والمرابحة والإجارة وكذلك اختيار الخدمات اللاربوية للبنوك التي تسمى **(Non - Banking Services).**

ومن ضمن ما أوصاه التقرير أنه ينبغي إنشاء مؤسسة مركزية تراقب مثل هذه المؤسسات المالية الإسلامية وتصدر شهادة عن كونها مستقرة وموثقة ، وإذا كان هناك اقتراح لإنشاء أي مؤسسة مالية جديدة أثبتت صلاحيتها للعمل وكونها موثوقاً بها ، وتقدم المشورة إليها بهذا الصدد ، وتقوم كذلك بتشغيل أموال ثابتة لمؤسسة واحدة في التجارة المشروعة والمفيدة عن طريق مؤسسة أخرى.

وتطرق التقرير إلى ضرورة تشكيل لجنة مشتملة على العلماء الموثوقين تقوم

بدراسة طرق التجارة المختارة في هذه المؤسسات المالية الإسلامية وتقدم توجيهاتها بذلك الصدد من حين لآخر.

وقد أشاد المشاركون بالتقرير، وبعد التداول والتشاور **قرَّرت الندوة ما يلي:**

أولاً: اعتبار هذا التقرير من وثائق ومحفوظات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ويتقدم المجمع بالشكر لأعضاء اللجنة المصرفية على تفضلها بوضع هذا التقرير الشامل، وعرضه على المشاركين في الندوة.

ثانياً: تشكيل هيئة للعلماء من قبل مجمع الفقه الإسلامي بالهند تقوم بدراسة ما يجد من الأسئلة والمشكلات في المؤسسات المالية الإسلامية وما يقدم إليها خبراء البنوك، وتقديم الفتاوى حولها، وتقديم الإجابات كذلك حول ما أثير من الأسئلة في التقرير المذكور في ضوء الفقه الإسلامي.

ثالثاً: تشكيل لجنة مشتملة على العلماء وخبراء البنوك وكوادر الاقتصاد الإسلامي التي تواصل فعالياتها، وتقدم نماذج لأحسن ما يمكن من إنشاء المؤسسة المالية الصالحة للعمل، ويمكن على أساسها إنشاء مؤسسات تقوم بالخدمات المالية التي يحتاج إليها مسلمو الهند والتي تكون مشروعة شرعاً ومتطابقة قانوناً.

رابعاً: ضم هيئة العلماء واحداً أو اثنين من خبراء البنوك، وضم هيئة خبراء الاقتصاد واحداً أو اثنين من العلماء و الفقهاء كذلك.

قرار رقم:١٥(٤/٣)

بشأن

مقترح الدكتور أنس الزرقا

ترحب هذه الندوة بمقترح الدكتور أنس الزرقا حول تشكيل وكالة أو هيئة حرّة تقوم بجمع المعلومات الجديدة بخصوص فعاليات شركات الاستثمار والتزامها بالأصول الشرعية، ثم توفير هذه المعلومات إلى الأفراد والمؤسسات عند الحاجة، ويمكن تسمية

هذه الهيئة بـ "وكالة المعلومات الخاصة بخدمات الاستثمار" (Investment Information Service Agency)، وتهتم هذه الوكالة كذلك بتقديم المشورة إلى الأفراد أو المؤسسات التي ترغب في الحصول على المعلومات حول مشاريع ناجحة اقتصادياً ومشروعة شرعاً، وإذا تم إنشاء مثل هذه الوكالة فإن المجمع سيواصل التعاون معها.

وقرَّرت الندوة أن يفوض هذا المقترح إلى اللجنة الإدارية لمجمع الفقه الإسلامي بالهند لبت القرار بشأنه بعد دراسة جوانبه واستعراض أبعاد صلاحيته للعمل.

قرار رقم: ١٦(٤/٤)

بشأن

تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين نسيئة

قرَّر مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الثانية أن عملتي دولتين مختلفتين هما جنسان، ويجوز التبادل بينهما مع التفاضل.

أما هذه الندوة فقد ناقشت أنه في صورة تبادل عملة الدولتين هل يلزم التقابض الفوري للعوضين في مجلس العقد؟ وتباينت اتجاهات العلماء المشاركين فيها:

اتجاه يرى عدم لزوم التقابض الفوري على العوضين في مجلس العقد، بل يكفي لديه القبض لأحد العوضين، لأن العملات الورقية ليست مثل الذهب والفضة تماماً، إذ هي ثمن اصطلاحاً واعتباراً.

والاتجاه الثاني يذهب إلى اعتبار العملات الورقية مثل الأثمان الخلقية (الذهب والفضة) فيلزم عندهم التقابض للبدلين في مجلس العقد، إلا أنهم يتوسعون في معنى القبض ويعتبرون قبض الشيك مرادفاً للقبض على أصل البدل.

ونظراً إلى تكافؤ هذين الاتجاهين للعلماء المشاركين يقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بالهند لزوم الحيطة في تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين نسيئة، وقصر ذلك على الحاجة والضرورة الواقعية وفق ما جاء في الاتجاه الأول.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة الخامسة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

جامعة الرشاد - أعظم جراه (الهند)

٣-٦ جمادى الأولى ١٤١٣هـ

٣٠ أكتوبر-٢ نوفمبر١٩٩٢م

القرارات رقم: ١٧-٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الخامسة

انعقدت الندوة الفقهية الخامسة في جامعة الرشاد بمدينة أعظم جراه من ولاية أترابراديش (الهند) في الفترة ما بين ٣-٦ جمادى الأولى ١٤١٣هـ الموافق ٣٠ أ كتوبر- ٢ نوفمبر ١٩٩٢م، حضرها أكثر من مائتين من العلماء ورجال الإفتاء ممثلين من شتى مدارس وجامعات ومعاهد ولايات الهند المختلفة إلى جانب بعض كبار الفقهاء من خارج الهند أيضاً، وناقشوا بعض قضايا مستجدة خاصة بالزكاة ومفهوم مصرف "في سبيل الله" في الزكاة.

هذا، وقد ناقشت الندوة من جديد موضوع التأمين الذي كان قد أجل القرار بشأنه في الندوة الرابعة، وصدر بخصوصه القرار. ونذكر في السطور التالية تفصيل كافة القرارات التي صدرت بهذه المناسبة.

قرار رقم:١٧(٥/١)

بشأن

التأمين

بحثت الندوة هذا الموضوع في ظل ظروف الهند الحالية حيث يتعرض المسلمون بين حين وآخر لمخاطر جسيمة في أرواحهم وممتلكاتهم، والحكومة تقصّر تقصيراً شديداً في توفير الأمن والسلام للمواطنين المسلمين الأبرياء، بل إن السلطات هي التي تشعل نيران الاضطرابات الطائفية وتتلبس بها بعض الأحيان،

وتقصر الحكومة كذلك في دفع تعويضات الخسائر إلى المسلمين المنكوبين، وشركات التأمين في الهند على علاقة بالحكومة، إما مباشرة أو عن طريق وسطاء.

إن اتجاه مشاركي الندوة العام تجويز التأمين للمسلمين في ظروف كهذه، ولكن السؤال المهم الذي أثير خلال التباحث والتناقش كان: هل خسائر الأرواح والممتلكات التي تجتاح المسلمين في الاضطرابات الطائفية يتم تداركها بموجب قانون التأمين السائد اليوم أم لا؟ إن المجمع - في محاولته الحصول على الإجابة عن هذا السؤال - قام بتشكيل لجنة تدرس جميع جوانب الموضوع الفنية والقانونية إلا أنها أيضاً كسابقتها في الندوة الرابعة لم توفق في التوصل إلى قرار نهائي بصدد الموضوع حيث وجدت أن قانون شركات التأمين لا يصرح بالتزام هذه الشركات بدفع تعويضات الخسائر في الاضطرابات الطائفية، ورأت اللجنة ضرورة مزيد من التداول والتدارس يستوفي كافة أبعاد الموضوع القانونية، وتنفيذاً لمقترحات هذه اللجنة قام المجلس العام للمجمع بتشكيل لجنة أخرى تصنع القرار النهائي في الأمر.

ثم إن هذه اللجنة الأخيرة درست القضية دراسة وافية واستقصتها استقصاءً كاملاً وبخاصة مادة القانون التي كان يبدو منها أن خسائر الأرواح والممتلكات الحاصلة في الاضطرابات الطائفية لا تغطى، و بعد دراسة تفاصيل "شركة التأمين للهند" **(Life Insurance Corporation of India)** اتضح لها أن الاستثناء من خسائر الاضطرابات الطائفية في مادة رقم: ١٠ **(جزء III A.B.)** إنما هو استثناء من التسهيلات التي بحسبها لا يتم تقديم المبلغ الزائد على مبلغ التأمين في خسائر الأرواح والممتلكات الواقعة من الاضطرابات الطائفية، كما يتم تقديمه في الموت بالحوادث، يعني في الاضطرابات الطائفية لا تعوض الشركة المبلغ الزائد على المبلغ الأصلي، ولكن المبلغ الأصلي تدفعه الشركة فيها مثل دفعها في الخسائر الأخرى، وبعد اتضاح هذه النقطة، ونظراً إلى قرار مجلس التحقيقات الشرعية بدار العلوم التابعة لندوة العلماء في لكناؤ (الهند) الصادر عام ١٩٦٠م وكذلك ما صدر عن دار العلوم بديوبند من الفتوى عن التأمين، **قرَّرت اللجنة ما يلي:**

التأمين الرائج مع أنه غير جائز شرعاً لاشتماله على المعاملات المحرمة مثل الربا والقمار والغرر ، ولكن في الأوضاع الراهنة التي تتعرض فيها أرواح المسلمين وممتلكاتهم وصناعاتهم وتجاراتهم للخطر الشديد بسبب الاضطرابات الطائفية التي تندلع من حين لآخر ، نظراً إلى هذه الأوضاع وإلى قاعدة أن: "الضرورات تبيح المحظورات" وقاعدتي: "رفع الضرر" و"دفع الحرج" ، وأن المحافظة على النفوس والأموال من الضروريات الخمس التي تجب مراعاتها شرعاً ، يجوز التأمين على النفوس والممتلكات في أوضاع الهند الراهنة.

ومن الملاحظ أن جواز التأمين مبني على خوف الضرر على النفس والمال من قبل الأعداء بخاصة في الاضطرابات الطائفية ، لذا فإن من مات موتاً طبيعياً أو تلف ماله من دون تدخل من الأعداء لا يجوز له أن يستفيد بمبالغ إضافية حصلت له بسبب التأمين بل له أن يكتفي في استفادته بقدر أودعه هو ، أما ما زاد عليه فيجب عليه التصدق به من دون نية الثواب.

و فيما يلي توقيعات المجيزين:

١- فضيلة الشيخ نعمت الله القاسمي.	دارالعلوم ديوبند.
٢- فضيلة الشيخ حبيب الرحمن خيرآبادي.	دارالعلوم ديوبند.
٣- فضيلة الشيخ برهان الدين السنبهلي.	ندوة العلماء لكناؤ.
٤- فضيلة الشيخ حبيب الله القاسمي.	رياض العلوم غوريني.
٥- فضيلة الشيخ محمد ثناء الهدى القاسمي.	ويشالي.
٦- فضيلة الشيخ زبير أحمد القاسمي.	سيتامرهي.
٧- فضيلة المفتي محمد ظفير الدين المفتاحي •.	دار العلوم ديوبند.
٨- فضيلة الشيخ أنيس الرحمن القاسمي.	الإمارة الشرعية بتنه.
٩- فضيلة الشيخ عتيق أحمد القاسمي.	ندوة العلماء لكناؤ.
١٠- فضيلة الشيخ عزيز الرحمن فتحبوري.	مومباي.
١١- فضيلة الشيخ رفيق المنان القاسمي.	مباركفور.

• انتقل إلى رحمة الله تعالى.

١٢- فضيلة الشيخ سيد مصطفى رفاعي الندوي.	بنغلور.
١٣- فضيلة الشيخ معاذ الإسلام.	مراد آباد.
١٤- فضيلة الشيخ أشفاق أحمد[٣].	سرائي مير.
١٥- فضيلة الشيخ عبد الله مغيثي.	ميرتهـ.
١٦- فضيلة الشيخ محمد أرشد القاسمي.	ميرتهـ.
١٧- فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني.	حيدر آباد.
١٨- فضيلة الشيخ عبد الجليل القاسمي.	جمبارن.
١٩- فضيلة الشيخ سلطان أحمد الإصلاحي*.	علي جراه.
٢٠- فضيلة الشيخ محمد جنيد عالم الندوي.	بتنه.
٢١- فضيلة الشيخ نسيم أحمد القاسمي*.	بتنه.
٢٢- فضيلة الشيخ بدر أحمد مجيبي الندوي.	بتنه.
٢٣- فضيلة الشيخ نجيب أحمد القاسمي.	باندہ.
٢٤- فضيلة الشيخ محمد صدر الحسن الندوي.	أورنغ آباد.
٢٥- فضيلة الشيخ شبير أحمد[٤].	مراد آباد.
٢٦- فضيلة الشيخ محمد عبد الرحيم القاسمي.	بوفال.
٢٧- فضيلة الشيخ مبارك حسين الندوي القاسمي.	النيبال.
٢٨- فضيلة الشيخ محمد أفضال الحق القاسمي.	غوركفور.
٢٩- فضيلة الشيخ شميم أحمد القاسمي.	مئو.
٣٠- فضيلة الشيخ سعيد الحق القاسمي.	مئو.
٣١- فضيلة الشيخ محمد يوسف القاسمي.	باره بنكي.
٣٢- فضيلة الشيخ سرفراز أحمد.	مباركفور.
٣٣- الدكتور سيد قدرة الله باقوي.	كرناتك.
٣٤- فضيلة الشيخ عبد القيوم بالنبوري.	غوجرات.
٣٥- فضيلة الشيخ عبد الله القاسمي.	بنارس.
٣٦- فضيلة الشيخ عبد الرحمن القاسمي.	غوجرات.

[١]. يمكن جوازه حسبما يراه المبتلى به من الضرورة.

[١]. وافق على تأمين الممتلكات لا على تأمين الحياة.

٣٧- فضيلة الشيخ محمد عمران مظاهري.	غوجرات.
٣٨- فضيلة الشيخ محمد قمر الزمان.	إله آباد.
٣٩- فضيلة الشيخ تنوير عالم القاسمي.	سيتامرهي.
٤٠- فضيلة الشيخ أنور علي الأعظمي.	مئو.
٤١- فضيلة الشيخ إقبال أحمد.	دار العلوم ديوبند.
٤٢- فضيلة الشيخ شعيب الإصلاحي.	أعظم جراه.
٤٣- فضيلة القاضي مجاهد الإسلام القاسمي*.	بتنه.
٤٤- فضيلة الشيخ مجيب الله الندوي*.	جامعة الرشاد، أعظم جراه.
٤٥- فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي.	دولة الكويت.
٤٦- فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي.	باندہ.
٤٧- فضيلة الشيخ محمد راشد.	دار العلوم ديوبند.
٤٨- فضيلة الشيخ جميل أحمد نذيري.	مباركفور.
٤٩- فضيلة الدكتور عبد العظيم الإصلاحي.	علي جراه.
٥٠- فضيلة الشيخ* شمس بير زاده[٥].	مومباي.
٥١- فضيلة الشيخ نذير أحمد القاسمي[٦].	باره بنكي.
٥٢- فضيلة الشيخ خبيب أحمد القاسمي.	بتنه.

قرار رقم: ١٨(٥/٢)

بشأن

الحاجة الأصلية

لما كان من شرائط وجوب الزكاة أن يكون المال زائداً عن حاجات الإنسان

---

* انتقل إلى رحمة الله تعالى.

[١]. لا يمكن جوازه إلا في الحالات الاضطرارية.

[٢]. مراعاة الضرورة الشديدة واجبة.

الأصلية ، **قرَّرت الندوة** اعتبار الأمور التالية من الحاجات الأصلية:

١- إنفاق الإنسان على نفسه وعياله ومن هم تحت كفالته من الأقارب.

٢- وتشمل الحاجات الأصلية النفقات اليومية لمدة سنة كاملة ، والسكن والثياب والمركب وآلات الصناعة ووسائل الرزق الأخرى التي يتخذها الإنسان أداة للكسب.

٣- هذه الأمور كلها من الحاجات الأصلية التي لا تجب فيها الزكاة.

قرار رقم:١٩(٥/٣)

بشأن

زكاة الديون

في ضوء بحوث ومناقشات وآراء المشاركين

قرَّرت الندوة ما يلي:

أولاً: الدَّين ينقسم إلى قسمين: دَين غير مرجو السداد ، ودَين مرجو السداد ، فالدَّين الذي لا يرجى سداده بأي سبب ، إذا تم وفاؤه في يوم ما فلا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من تاريخ وفائه.

ثانياً: إذا ماطل المدين في تسديد الدين رغم مطالبة الدائن حتى ييأس الدائن من استرجاع دينه ، فزكاة هذا الدين لا تجب على الدائن ، حتى يقبضه ، ويحول على قبضه إياه الحول.

ثالثاً: والدَّين الذي يرجى سداده ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) دَين هو بدل القرض أو بدل سلع التجارة ، وهذا الدين تجب الزكاة بعد الحصول عليه وتجب فيه زكاة السنين الماضية كذلك.

(ب) دَين هو بدل مال غير القرض وثمن عروض التجارة ، مثل مال الوراثة والوصية.

(ج) دَين هو بدل ما ليس بمال ، مثل المهر ، وفي هاتين الصورتين تجب الزكاة فيه مرة واحدة حين الوصول إليه ، ثم لا تجب فيه بعد ذلك.

رابعاً: وفي الديون طويلة الأجل التي يتم استقراضها من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية يخصم من الزكاة القسط الواجب دفعه في العام الذي تجب فيه الزكاة فقط ، لا جميع الديون ، حيث تجب الزكاة على بقية الديون.

قرار رقم: ٢٠ (٥/٤)

بشأن

زكاة القيمة المعجلة في التجارة أو الأجرة المعجلة في الإجارة

لقد بحثت الندوة زكاة القيمة المعجلة في التجارات والأجرة المعجلة في الإجارات **واتخذت بهذا الخصوص القرار التالي:**

أولاً:(أ) السلع التجارية التي عجَّل المشتري أداء ثمنها ولم يقبضها ، لا تجب على المشتري الزكاة في ثمنها ، بل تجب على البائع.

(ب) زكاة المبيع تجب على البائع قبل تسليم المبيع إلى المشتري في بيع السلم وبيع الاستصناع ، وكذلك لا تجب الزكاة على المشتري في البيوع التي يكون فيها المبيع متعيناً ، ولكن لم يقبضه المشتري.

ثانياً: رأى معظم المشاركين أن الأموال التي يعجلها المستأجر إلى المؤجر للتوثيق ، والتي تسمى "إيداع الضمان" **(Security Deposit)** لا تجب زكاتها على المستأجر.

وذهب بعضهم إلى أن زكاة هذه الأموال تجب على المؤجر ، والرأي الثالث أنه لا تجب زكاة هذه الأموال إطلاقاً ، لا على المؤجر ولا على المستأجر.

قرار رقم: ٢١(٥/ ٥)

بشأن

زكاة الأحجار والمجوهرات

لقد بحثت الندوة زكاة الأحجار الكريمة والمجوهرات ، **واتخذت بهذا الخصوص القرار التالي:**

الأحجار و المجوهرات التي تم شراؤها بنية التجارة تجب زكاتها على مالكها أما التي تم شراؤها للتحلي فلا تجب فيها الزكاة.

واتجه بعض المشاركين إلى أن الناس يشترون الأحجار والمجوهرات بأموال طائلة ، وهم بهذا يدخرون أموالهم في صورة المجوهرات لمختلف أغراضهم.

هذا ، وقد ناقش العلماء المشاركون في الندوة ما اعتاده الناس اليوم من شراء الأحجار والمجوهرات بأموال طائلة بغية ادخارها في هذه الصورة ، هل تجب عليها الزكاة أوْ لا؟ وبعد مناقشات مستفيضة حول هذا النوع من الادخار ظهر **رأيان**:

الرأي الأول يذهب إلى وجوب الزكاة في هذه المجوهرات والأحجار المدخرة باعتبارها أموالاً تجارية وعدم اندراجها تحت ضرورات الحياة ، وبصلاحيتها للتحويل إلى النقود في أي وقت ، ولأن أصحاب الأموال يدخرونها كحيلة لتفادي أداء الزكاة حيث إن الزكاة لا تجب في المجوهرات حسب ما تقتضيه الأصول العامة ، وفي عدم إخراج الزكاة إضرار بالفقراء ، وهو ما يدفعه الشرع.

والرأي الثاني يذهب إلى عدم وجوب الزكاة في هذه الصورة الخاصة للأحجار والمجوهرات ، وذلك لأن هذه الأحجار والمجوهرات ليست ذهباً ولا فضة ، والمالك لا يتجر بها ، ولا هو ينوي عند شرائها التجارة بها حتى تعتبر نامية ، إذن فلا تجب زكاتها على صاحبها.

وفيما يلي أسماء القائلين بهذين الرأيين:

أسماء القائلين بوجوب الزكاة:

١- فضيلة القاضي مجاهد الإسلام القاسمي.	بتنه.
٢- فضيلة الشيخ طيب الرحمن.	آسام.
٣- فضيلة الشيخ المفتي عزيز الرحمن.	مومباي.
٤- فضيلة الشيخ إعجاز أحمد الأعظمي.	أعظم جراه.
٥- فضيلة الشيخ مجيب الله الندوي.	أعظم جراه.
٦- فضيلة الشيخ شمس بير زاده.	مومباي.
٧- فضيلة الشيخ أنيس الرحمن القاسمي.	بتنه.
٨- فضيلة الشيخ عبد الرحيم القاسمي.	بوفال.
٩- فضيلة الشيخ المفتي عبد الرحمن.	دلهي.
١٠- فضيلة الشيخ زبير أحمد القاسمي.	سيتامرهي.
١١- فضيلة الشيخ رفيق المنان القاسمي.	مبارك فور.
١٢- فضيلة الشيخ المفتي نذير أحمد.	باره بنكي.
١٣- فضيلة الشيخ محمد شعيب الإصلاحي.	سراي مير.
١٤- فضيلة الشيخ عتيق أحمد القاسمى.	لكناؤ.

وغيرهم

أسماء القائلين بعدم وجوب الزكاة:

١- فضيلة الشيخ برهان الدين السنبهلي.	لكناؤ.
٢- فضيلة الشيخ حبيب الرحمن خير آبادي.	ديوبند.
٣- فضيلة الشيخ نعمت الله القاسمي.	ديوبند.
٤- فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي.	باندە.
٥- فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني.	حيدر آباد.
٦- فضيلة الشيخ نسيم أحمد القاسمي.	بتنه.
٧- فضيلة الشيخ صدر الحسن الندوي.	أورنغ آباد.
٨- فضيلة الشيخ محي الدين.	غوجرات.

وغيرهم

قرار رقم: ٢٢ (٥/٦)

بشأن

أموال الصندوق الاحتياطي التقاعدي (P.F)

ناقشت الندوة قضية وجوب الزكاة في أموال الصندوق الاحتياطي التقاعدي

وقرَّرت بهذا الخصوص ما يلي:

١. وفيما يتعلق بأموال الصندوق الاحتياطي التي تخصمها الجهة المالكة من رواتب الموظفين برضاهم ، ويتم ادخارها والاحتفاظ بها لصالحهم مع زيادة نسبة خاصة محددة يتراضى عليها الطرفان ، ويكون مجموع هذه المبالغ أي المخصومة والمزيدة ملكاً للموظفين ، ثم يدفع ذلك المجموع للموظفين عند التقاعد ، كما يحق لهم أن يأخذوا منها عند الحاجة نسبة يتم تحديدها من قبل الطرفين وقت البدء في الوظيفة ، فحكمها الشرعي أنه لا تجب فيها الزكاة إلا بعد الحصول عليها إذا بلغت النصاب ثم مضت سنة كاملة على قبضها فعندئذ تجب عليها الزكاة.

٢. وفي بعض الأحيان يتبرع بعض الموظفين برضاهم بجزء من رواتبهم في هذا الصندوق الاحتياطي تفادياً لقوانين ضريبة الدخل أو لأغراض أخرى ، فإذا بلغت المبالغ المودعة في "بي إيف" (P.F.) النصاب وجبت زكاتها كل سنة ، لأنها بمثابة الوديعة ، والزكاة تجب على مال الوديعة.

قرار رقم: ٢٣ (٥/٧)

بشأن

المنح الدراسية للطلاب

لقد قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

إن المصاريف التي تترتب على سكن و طعام و تعليم الطلبة في المدارس

ينبغي أن توزع على كل طالب شهرياً ، و تؤدى هذه المصاريف من أموال الزكاة ، ويكون هذا الأداء عن طريق إعطاء الطالب الشيك أو الروبيات ، وهو يرد إلى حساب المدرسة ، ويجوز لعميد المدرسة أن يحول هذا المبلغ من حساب الزكاة إلى حساب المدرسة العام نيابة عن الطالب شريطة أن يكون هناك تصريح في استمارة الالتحاق بالمدرسة من الطالب ، أو من وليه إذا كان غير بالغ ، بأن العميد يخول في تولي هذا الإنفاق من أموال الزكاة.

قرار رقم: ٢٤ (٥/٨)

بشأن

صفة عميد المدرسة و محصِّليها

الواقع هو أن الأموال التي تأتي إلى المدارس من مصارف الزكاة والصدقات لا يتم إنفاقها بالفور ، وربما تبقى مدة طويلة ، وذلك يثير سؤالاً ، وهو أن الزكاة هل يتم أداؤها أم لا؟ وبهذا الصدد اتخذ مجمع الفقه الإسلامي بالهند القرار التالي في ضوء إجابات ونقاش العلماء:

عميد المدرسة أو نائبه (محصِّلو المدارس) يكون وكيلاً عن الطلاب في أخذ الزكاة ، فإذا أديت الزكاة إلى عميد المدرسة أو نائبه تحقق أداؤها ، والواجب على عميد المدرسة أن ينفق الأموال على الطلاب حسب أحكام الشرع.

قرار رقم: ٢٥ (٥/٩)

بشأن

أموال المدارس

ناقشت الندوة قضية أموال المدارس **واتخذت بهذا الخصوص ما يلي:**

إن أموال الزكاة التي تجتمع في المدارس وبيت المال ، لا يكون لها مالك معين ، وكذلك التبرعات والصدقات النافلة التي تقدم إلى المؤسسات للإنفاق في وجوه الخير أو في مصارف معينة ، تخرج من ملك المعطين وتدخل في ملك الله ، ولذا لا تجب الزكاة على هذه الأموال المجموعة في المدارس وبيت المال والمؤسسات الخيرية العامة.

قرار رقم: ٢٦ (٥/١٠)

بشأن

العمولة في أخذ الزكاة

ناقش المشاركون موضوع جمع الزكاة على العمولة **وقرَّروا:**
أن الطريقة السائدة لجمع الزكاة على العمولة غير جائز شرعاً.

قرار رقم: ٢٧ (٥/١١)

بشأن

زكاة المال الحرام

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: إذا دخل المال الحرام في ملك أحد ، و هو موجود بعينه ، ومالكه الحقيقي معلوم ، فالواجب أن يرد المال الحرام إلى مالكه الحقيقي.

ثانياً: إذا كان المال الحرام أو قدره غير معين ، فيعين قدر المال الحرام بغلبة الظن ، ثم إذا كان مالكه معلوماً فيرد إليه ، وإلا فيتصدق بهذا القدر بدون نية الثواب.

ثالثاً: إذا كان رد المال الحرام واجباً على من هو في يده ، فلم يرده وبقي في

حيازته ، وليس له مطالب من العباد ، ففي هذه الصورة تجب زكاة هذا المال ، ويبقى حكم رد هذا المال إلى مالكه إذا كان معلوماً ، و يبقى كذلك حكم تصدقه بدون نية الثواب.

والأصل في المال الحرام أن يرد إلى مالكه إذا كان معلوماً ، وإلا وجب التصدق به ، وإذا اختلط المال الحرام بالمال الحلال ، فيعين قدر المال الحلال بالتحري وغلبة الظن ، وتجب الزكاة عليه ، ولا تجب الزكاة على قدر المال الحرام.

ولكن الاستحسان أن تؤدى الزكاة عن جميع الأموال حتى يحصل اليقين في أداء الزكاة الواجبة عليه ، ولا يتشجع من يستفيد من أموال الناس عن طريق الظلم والحرام ، ولئلا يستفيد آكل المال الحرام بفائدتين: فائدة الانتفاع بالمال الحرام ، وفائدة عدم وجوب الزكاة عليه.

قرار رقم: ٢٨ (٥/١٢)

بشأن

مصداق كلمة "في سبيل الله"

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: أجمع العلماء المشاركون في الندوة على أن آية مصارف الزكاة (سورة التوبة رقم: ٦٠) التي حددت الزكاة في المصارف الثمانية ، هي فيها قطعية ولا يمكن أن يزاد عليها ، والحصر في مصارف الزكاة الثمانية حقيقي لا إضافي.

ثانياً: إن مصداق كلمة "في سبيل الله" الواردة في آية مصارف الزكاة لدى معظم العلماء المشاركين هو الغزوة والجهاد العسكري.

وذهب البعض إلى أن كلمة "في سبيل الله" تتضمن مع الجهاد العسكري جميع المجهودات والأنشطة التي تمارس على مختلف الأصعدة في سبيل

الدعوة الإسلامية وإعلاء كلمة الله في هذا العصر ، وهم:

- فضيلة الأستاذ شمس بيرزاده.
- فضيلة الأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي.
- فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العظيم الإصلاحي.

ورأى سماحة الشيخ الأستاذ محمد محروس المدرس الأعظمي (العراق) أن مفهوم في سبيل الله عام .

ثالثاً: ورأى معظم المشاركين أنه لا يجوز شرعاً تعميم مصرف "في سبيل الله" بحيث يشمل جميع الشؤون الدينية والدعوية ، حتى ولو كان توافر الأموال لتغطية حاجات أمور الدين والدعوة في العصر الراهن صعباً جداً ، لأنه لا يثبت جواز التعميم في القرون الأولى ، ولأن الهدف المهم من الزكاة كفالة الفقراء والمحتاجين وهو لا يتحقق في صورة التعميم ، والذين أخذوا بالرأي الثاني لم يوافقوا على وجهة النظر هذه.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة السادسة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

جامعة دار السلام - عمر آباد (الهند)

١٧-٢٠ رجب ١٤١٤هـ

٣١ ديسمبر ١٩٩٣م - ٣ يناير ١٩٩٤م

القرارات رقم: ٢٩-٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية السادسة

عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند ندوته الفقهية السادسة في الفترة: ١٧-٢٠ رجب ١٤١٤هـ الموافق ٣١ ديسمبر١٩٩٣ - ٣ يناير ١٩٩٤م في جامعة دار السلام عمر آباد قرب مدينة مدراس لولاية تاميل نادو، وحضرها علماء وفقهاء المذاهب الإسلامية والمدارس الفكرية المختلفة والخبراء الاقتصاديون ممثلين عن العديد من الجامعات العصرية في البلاد، كما قد شرّفها بحضوره سماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ودارت أعمال هذه الندوة حول محورين اثنين:

* **نظام العشر والخراج في الإسلام وحكم أراضي الهند وباكستان.**
* **أسهم الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية.**

ونقدم في السطور الآتية قرارات صدرت عن الندوة بخصوص هذين الموضوعين مصنفة حسب المحاور:

قرار رقم: ٢٩ (٦/١)

بشأن

نظام العشر والخراج في الإسلام وحكم أراضي الهند وباكستان

المحور الأول

الأراضي العشرية والخراجية:

إن الشرع الإسلامي أوجب الزكاة في الأموال النامية، حقاً للفقراء، ومنها

المحاصيل الزراعية ، وذلك يسمى بالعشر ، وقسم الفقهاء - في ضوء الكتاب والسنة وتعامل أهل القرون المشهود لها بالخير- الأراضي إلى نوعين.

١- الأراضى العشرية ، وهي مايلي:

(أ) الأراضي التي أسلم أهلها طوعاً قبل الغزو الإسلامي.

(ب) الأراضي التي فتحها المسلمون ثم قسمت بينهم.

(ج) الأراضي التي أقطعتها الحكومة المسلمة للمسلمين.

(د) أرض العرب كلها التي حددها الفقهاء في كتبهم.

(هـ) أراضي المسلمين السكنية التي تم اتخاذها مزارع ، وكان ما يجاورها من الأراضي عشرية.

(و) أرض موات في دار الإسلام أحياها مسلم ، وكان ما يجاورها من الأراضي عشرية.

٢- الأراضي الخراجية ، وهي ما يلي:

(أ) الأراضي التي فتحها المسلمون ثم تركت بأيدي أهلها غير المسلمين.

(ب) الأراضي التي صالح أهلُها المسلمين وتركت الأراضي بأيدي أهلها.

(ج) أراضي المسلمين التي دخلت في ملك الكافر ثم حصل عليها المسلمون.

(د) الأراضي التي أقطعتها الحكومة المسلمة غير المسلمين.

والأصل أن الشرع أوجب العشرَ على أراضي المسلمين ، والخراجَ على أراضي الكفار ، وفي العشر معنى العبادة أساساً ، وهو نوع من الزكاة ، ولذلك يكون العشر في حق المسلمين ، وبما أن إسقاط العشر هو إسقاط العبادة ، لذا فإن من الأحوط إبقاء حكم العشر على المسلمين ، انطلاقاً من هذا المبدأ الأساسي والمتفق عليه ، ونظراً إلى النظام السياسي الراهن للهند ، توصلت الندوة في تحديد الموقع الشرعي لأراضي الهند إلى **ما يلي:**

أولاً: خطأً القول بعدم وجوب العشر والخراج في أراضي المسلمين الزراعية في الهند.

ثانياً: أراضي الهند تكون عشرية في الصور التالية بإجماع المشاركين:

(أ) الأراضي التي أقطعتها الحكومة المسلمة المسلمين ، وهي ما يتوارثها المسلمون.

(ب) الأراضي التي أسلم أهلها طوعاً قبل قيام الحكومة المسلمة ، ومنذ ذلك

الوقت لا تزال توجد هذه الأراضي عند المسلمين.

(ج) الأراضي التي توجد عند المسلمين منذ زمن طويل، ولا يثبت كونها خراجية تاريخياً.

(د) الأراضي الزراعية أو أراضي الموات التي منحتها الحكومة الهندية المسلمين، وعند بعض العلماء تكون هذه الأراضي خراجية.

ثالثاً: وتباينت آراء العلماء في الأراضي التي حصل عليها المسلمون من غير المسلمين أو من الحكومة غير المسلمة ، فذهب بعضهم إلى أن جميع أراضي المسلمين في الهند عشرية، وذهب البعض الآخر إلى وجوب الخراج في هذه الصورة. ولكنهم اتفقوا على أن الأحوط هو أداء العشر على جميع أراضي المسلمين

المحور الثاني

طريقة أداء الخراج و خصم ضريبة الحكومة من الخراج:

وتفصيل قرارات الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: رأى بعض العلماء وجوب الخراج على المسلمين في أراضيهم الخراجية، لأنه حق شرعي يلزم أداؤه، وما تأخذه الحكومة من الضرائب على الأرض لا يغني عن الخراج الشرعي، بل يجب على المسلمين أن يؤدوا الخراج بأنفسهم في أراضيهم الخراجية وينفقوه في مصارف الخراج.

ورأى البعض الآخر جواز خصم الخراج الواجب أداؤه مما تأخذه الحكومة من الضرائب، ثم تصرف الأجزاء المتبقية من الخراج في مصارفه.

ثانياً: وحول سؤال: هل الواجب على الأراضي الخراجية في الهند خراج مقاسمة أم خراج وظيفة ؟

انقسم العلماء إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يوجب خراج المقاسمة على جميع الأراضي الخراجية، وذلك نظراً إلى سهولة الأداء والحساب فيها.

ولكن معظم القائلين بوجوب الخراج ذهبوا إلى أن الأراضي التي يثبت

تاريخياً تنفيذ خراج مقاسمة عليها عند الفتح الإسلامي مثل مناطق "غُوْجَرَاتْ" وَ "رَاجْبُوْتَانَةْ"، يبقى عليها خراج المقاسمة، وجميع الأراضي الخراجية سواها يجب عليها خراج وظيفة.

ثالثاً: ذهب معظم القائلين بوجوب الخراج اعتباراً بالتوظيف العمري إلى وجوب درهم واحد نقداً أوصاع واحد منتوجاً في كل جريب من الأراضي الخراجية ذات المحاصيل العامة مثل الأجناس الغذائية والقطن ، وخمسة دراهم أو ثمنها على كل جريب واحد في أراضي الخضراوات، وعشرة دراهم فضة أو ثمنها في كل جريب واحد في البستان المتصل بأشجار العنب أو النخل.

المحور الثالث

العشر على المحاصيل الأرضية والأشجار والخضراوات:

وقد قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

العشر فريضة مثل الزكاة، و هو يتعلق بالمحاصيل الزراعية الأرضية، وقد أمر المسلمون بأداء الزكاة من طيبات مكاسبهم وأداء العشر من محاصيل أراضيهم في قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}** [البقرة: ٢٦٧].

وحول مسألة: هل العشر يجب على كل ما تخرجه الأرض أو هناك أشياء مستثناة من وجوب العشر؟ توصلت الندوة في ضوء دلائل الكتاب والسنة العامة وبحوث العلماء وآرائهم إلى ما يلي:

أولاً: يجب العشر على الأعشاب وثمر الأشجار وعلى كل ما تخرجه الأرض، إذا كان القصد من زرعه إنماء الأرض وكسب المنافع، فيجب العشر على جميع الأشياء الغذائية والفواكه والثمار والأزهار، ولا يجب العشر على الأعشاب والأشجار النابتة طبيعياً إذا لم يكن القصد منها الانتفاع.

ثانياً: ويجب العشر في الأشجار التي لا تقصد بها الثمار، بل تستخدم في الأثاث

والمباني والإيقاد مثل الصنوبر والساج والساسم ، إذا اختصت الأراضي بمثل هذه الأشجار التي يكون القصد منها الانتفاع ، ويخرج منها العشر حين قطعها بعد اكتمالها مهما طالت المدة في اكتمال هذه الأشجار.

ثالثاً: يجب العشر على الخضراوات التي يتم زرعها في الأراضي العشرية و يكون القصد منها بيعها ، ولا يجب العشر على الخضراوات في الأراضي المعطَّلة المجاورة للمنازل وعلى سقف البيوت.

المحور الرابع

العشر في صورة المزارعة:

ناقش العلماء المشاركون قضية وجوب العشر على محاصيل الأراضي التي تتم زراعتها مزارعةً بين الشخصين ، وبعد دراسة البحوث الواردة بهذا الصدد **قرَّروا ما يلي:**

أولاً: إذا كان رب الأرض والمزارع كلاهما مسلمين فيجب العشر على كل منهما بقدر نصيبه.

ثانياً: إذا كان رب الأرض مسلماً والمزارع غير مسلم فيجب العشر على رب الأرض المسلم بقدر حصته.

المحور الخامس

النصاب و خصم المصاريف من وجوب العشر:

قرَّرت الندوة بعد دراسة جوانب قضية خصم المصاريف المترتبة في الطريقة الجديدة للزراعة ، من محاصيل الأرض قبل إيجاب العشر عليها ، **ما يلي:**

أولاً: إن العشر ونصف العشر من المقادير المنصوصة في الشرع ، وقد فرَّق الشرع في المقدار الواجب بناءً على فرق مصاريف السقي في الزراعة ، ولم يعتبر بالمصاريف الأخرى في تبديل المقدار ، ولا مساغ للعقل أو القياس في مقدار الشرع كما لا يجوز لأحد تبديله.

هذا ، وفي جانب آخر ، فإن كثرة المصاريف المترتبة على الطريقة الجديدة للزراعة أدت إلى كثرة وازدياد المحاصيل أيضاً ، ونظراً إلى ذلك تقرر الندوة أن المصاريف المترتبة على الأسمدة والأدوية و غيرها في الطريقة الجديدة للزراعة لا يجوز خصمها من المحاصيل.

ثانياً: في رأي الإمام أبي حنيفة وبعض الفقهاء الآخرين ، يجب العشر على كل ما تخرجه الأرض قليله وكثيره ، لا على نصاب معين منه ، أما عند أبي يوسف ومحمد والجمهور فلا يجب العشر إلا إذا بلغ المحصول خمسة أوسق ، استدلالاً بالحديث: **"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"**.

ترى الندوة أن الفلاحين الفقراء أو الذين تجتاحهم كوارث سماوية يجدون حرجاً كبيراً عند ما يجب العشر بدون شرط النصاب ، ففي مثل هذه الحالات إذا كانت جميع محاصيل الأرض أقل من خمسة أوسق ، جاز للفلاحين المحتاجين أن لا يؤدوا العشر عملاً بقول الصاحبين والجمهور من الفقهاء.

المحور السادس

العشر في تربية الأسماك وزراعة الإبريسم والمنتجات المائية:

توصلت الندوة بعد دراسة هذا الموضوع والنقاش حوله إلى **ما يلي:**

أولاً: المنتجات التي تتم زراعتها في الماء مثل (مكهانه ، سنكهارا في الهند) ، هي من المحاصيل الأرضية ويكون فيها استغلال الأرض ، ولأجل ذلك يجب عليها العشر.

ثانياً: تتم تربية الأسماك في البرك ، وهي ليست من محاصيل الأرض ، بل هي من عروض التجارة ، ولذلك لا يجب عليها العشر بل يجري عليها حكم زكاة عروض التجارة.

ثالثاً: إذا كانت زراعة الأشجار العنبية **(Blue Berry)** بقصد الإبريسَم ، وتستخدم أوراقها في تغذية دود القز ، فترى الندوة أن الأراضي التي يتم الانتفاع بها عن طريق أوراق العنبية يجب العشر على الأوراق في هذه الأراضي ،

بينما يرى بعض العلماء أنه لا يجب العشر على الأوراق ، أما الإبريسم الحاصل منها فيجري عليه حكم عروض التجارة بشرائطه.

المحور السابع

العشر على أراضي الوقف وعلى ما ينبت داخل المنازل وسقوفها:

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: يلزم لوجوب العشر أن تكون الأرض عشرية ، وبما أن أرض المنازل ليست عشرية ولا خراجية ، لذلك لا يجب العشر على الخضراوات والثمار التي تنبت داخل البيوت وعلى سقوفها وفي الأراضي المعطلة المجاورة للبيوت.

ثانياً: ليس ملك الأرض شرطاً لوجوب العشر ، ولذلك يجب العشر في زرع الأراضي المستأجرة ، والعشر يجب في الخارج لا في الأرض ، ولأجل ذلك يجب العشر في أراضي الوقف - أي في زرعها - سواء كان الوقف عاماً أو كان وقفاً على الأولاد.

قرار رقم: ٣٠ (٦/٢)

بشأن

أسهم الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية

ومن ضمن الموضوعات السالفة الذكر ناقشت الندوة موضوع المؤسسات المالية الإسلامية وأسهم الشركات أيضاً. وبعد دراسة جميع جوانب الموضوع **قرَّرت ما يلي:**

أولاً: أن المؤسسات المالية الإسلامية تضطر وفق قوانين البنوك إلى إيداع خمس في المائة من أموالها في الوثائق الحكومية (Govt. Securities) ، والحكومة تعطي عليها فوائد ربوية ، ويجوز في رأي الندوة أن تجمع الفوائد الربوية الحاصلة على الأموال الأصلية في الوثائق تدريجياً ، وتسحب منها

رؤوس الأموال.

ثانياً: يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية وكذلك لأي مسلم شراء أسهم الشركة التي تقوم بالمعاملات غير الربوية.

ثالثاً: لا يجوز شراء أسهم الشركات التي يكون التعامل الربوي من النشاطات الرئيسة لها.

رابعاً: وبعد أن قد تم تقديم عديد من المشكلات والأسئلة حول المصرفية وأسهم الشركات في مجالس هذه الندوة ، فإنها تناشد مجمع الفقه الإسلامي عقد ندوة متخصصة حول هذا الموضوع يحضرها العلماء وأصحاب الاختصاص في الاقتصاد المعاصر ، و يدرسون جوانب الموضوع المتصلة لكي يتوصلوا إلى قرار نهائي.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة السابعة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

دار العلوم ماتلي والا - ولاية غوجرات (الهند)

٢٦-٢٩ رجب ١٤١٥هـ

٣٠ ديسمبر ١٩٩٤م- ٢ يناير ١٩٩٥م

القرارات رقم: ٣١-٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية السابعة

انعقدت الندوة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند بدار العلوم ماتلي والا بروتش بولاية غوجرات (الهند) في الفترة: ٢٦-٢٩رجب ١٤١٥هـ الموافق ٣٠ د يسمبر ١٩٩٤م-٢يناير١٩٩٥م ، وناقشت الموضوعات التالية:

* **الضرورة والحاجة الشرعيتان.**
* **الذبح بأنواعه وصوره الحديثة.**
* **رؤية الأهلة.**

واتخذت قرارات مفصلة حول الضرورة والحاجة الشرعيتين ، أما ما يتعلق بموضوع الذبح فقد أصدرت الندوة قرارات بشأن كافة محاورها سوى الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية. فتم تأجيل القرار حول هذا المحور ، وذلك بقصد إعداد مزيد من الدراسة في الموضوع واستيفاء سائر جوانبه وصوره. أما قضية رؤية الأهلة فقد نوقشت ، ثم شكلت لجنة لإعداد تقرير حولها ، وبعد الاطلاع على التقرير المعدّ بهذا الخصوص رأت الندوة أن حل قضية توحيد الأهلة يكمن في الجانب الإداري والتنظيمي أكثر منه في الجانب العلمي ، فأجل القرار فيه أيضاً.

قرار رقم: ٣١ (٧/١)

بشأن

الضرورة والحاجة الشرعيتين

إن الشريعة الإسلامية لا تختص بزمان دون زمان ولا بأمة دون أمة ولا بدولة

دون دولة ، بل يجب العمل بها على المسلمين حكوماتٍ وشعوباً إلى يوم القيامة ، وتطبيق الشريعة الإسلامية كما يجب على الدول التي يحكمها المسلمون ، يجب كذلك على الجاليات الإسلامية القاطنة في الدول غير الإسلامية أيضاً.

والحكومة في عصرنا الحاضر لا ينحصر نطاق عملها في مجالات معينة بل يتوسع ويشمل جميع شعب الحياة وتعتبر التشريع والتخطيط والهيمنة في كل مجال من مجالات الحياة حقها وواجبها ، ومن جراء ذلك أصبح المسلمون الذين يعيشون تحت النظام الغربي للحياة وفي البيئة السائدة له (وبخاصة الدول غير الإسلامية) في ضيق وكآبة شديدة ، وأصبح من الصعب والعسير عليهم العمل بعديد من أحكام الإسلام لأجل قوانين الحكومة ، فإذا تركوا أحكام الشرع لامتهم أنفسهم ، وأقلقهم قلقاً شديدًا خوف عذاب الآخرة ، وإذا عملوا بها واجهوا ضيقاً شديدًا ، ومنعتهم من ذلك قوانين العصر ، وخرج عن نطاق سيطرتهم عديد من مجالات الحياة.

وفي هذه الظروف الراهنة مست الحاجة بشدة إلى توضيح توجيهات ومبادىء أساسية في ضوء أصول الشريعة من رفع الحرج ودفع الضرر والضرورة والاضطرار ، يمكن على أساسها للعلماء التوصل إلى حلول صحيحة لقضايا الحاجة وعموم البلوى في العصر الراهن ، وإخراج الأمة من المأزق الشديد والضيق في القضايا والمشكلات إلى ما يجوزه الشرع في ضوء أصوله وقواعده ، والتيسير للمسلمين في الإطار الشرعي ، وسد الباب كذلك في وجه خطر الإباحية والاستغلال السيء لأصول الضرورة والحاجة الشرعية.

وفي ما يلي نقدم قرارات هذه الندوة مصنَّفة حسب المحاور:

المحور الأول

في هذا الصدد قرَّرت الندوة ما يلي:

١- المصالح خمسة أساساً وهي مقصود أحكام الشرع ، وهي حفظ الدين والنفس (بما فيه العرض) والنسل والعقل والمال ، وإن الخلل في قيام هذه

المصالح يوقع في الحرج والشدة التي تصل إلى حد الضرورة.

٢- الضرورة يترتب عليها فقد النفس أو عضو من الأعضاء أو أن ينزل بالإنسان من الشدة ما لا يستطيع احتماله.

والحاجة هي صيرورة الحياة معها عسرة يشق على الإنسان احتمالها من غير استحالة لاحتمالها.

٣- فرَّق الفقهاء في الأحكام بين الضرورة والحاجة ، وحاصل ذلك أنه على أساس الضرورة يقع الاستثناء من الأحكام المنصوصة التي تثبت حرمتها قطعاً ، أما الحاجة إذا لم تكن عامة فيستثنى بها في الأحكام التي لم تكن ممنوعة بذاتها بل إنما كان منعها سداً لباب المحرمات الأخرى.

٤- الحاجة إذا كانت عامة و ابتلي الناس بها فتنزل منزلة الضرورة ، ويجوز بها الاستثناء في النصوص.

٥- أساس الضرورة والحاجة هو المشقة ، والمشقة شيء نسبي ، لذلك يختلف المستوى في تعيين الضرورة والحاجة باختلاف المكان والمنطقة والظروف وقوة تحمل الناس والبلاد ذات الأغلبية المسلمة والبلاد التي يشكل فيها المسلمون أقلية ، ولأجل هذا لابد من مراعاة هذا الجانب عند تعيين الضرورة والحاجة في بلاد الهند التي ليس للمسلمين فيها دور فاعل في التشريع وصنع القرار.

٦- إن تعيين درجة الضرورة ودرجة الحاجة للأمور في العصر الراهن ، أمر خطير ويتطلب حيطة ودقة نظر ، لذلك يجب على علماء كل عصر أن يقوموا بتعيين الأمور التي دخلت الآن في درجة الضرورة والحاجة ، ويجوز بها التخفيف في الأحكام ، مع مراعاة ظروف وأحوال عصرهم ، كما يجب كذلك أن يقوم بمثل هذا الأمر الخطير جماعة من العلماء حتى لا يفتح باب الإباحة تحت ستار دفع الحرج.

٧- إذا كان نوع من المحرمات قد تم استثناؤه بالنص صراحة أو دلالة لم تبق حرمته ، ويجب الأخذ بهذه الرخصة ، أما الصور الأخرى التي يثبت التيسير أو

الرخصة فيها بالنص أو باجتهاد الفقهاء فيرفع الإثم فيها فقط.

٨- التيسير الثابت بالضرورة أو الحاجة يكون بمثابة الاستثناء كما تقتضيه الأصول مبدئياً.

المحور الثاني

تثبت الرخصة و الجواز بالضرورة في حقوق العباد والمعاملات وجميع الأبواب الفقهية غير الأمور المحرمة لذاتها من قبيل حق العبد وقتل النفس والزنا ، ونطاق أثر الرخصة مختلف حسب التفصيل التالي:

١- إذا كانت الأحكام من قبيل المأمورات ولا يبطل من عدم الامتثال بها إلا حق الشارع فقط مثل كلمة الكفر ، فعند الاضطرار تثبت رخصة ارتكابها مع بقائها محرمة ، أي تبقى الحرمة ويرفع الإثم.

٢- إذا كانت الأحكام من قبيل المنهيات ، ولا يبطل منها إلا حق الشارع فقط مثل أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ، فهذه الأمور تكون مباحة عند الاضطرار ، أي يرفع الإثم والحرمة ، ويجب العمل بالمحظور.

٣- إذا كانت الأحكام من قبيل المنهيات ويبطل بها حق العبد مثل قتل النفس بغير حق ، والزنا ، وإتلاف مال المسلم ، فلها نوعان:

(أ) إذا كان تلافي حق العبد ممكناً مثل إتلاف مال المسلم ، فإن تلافيه ممكن بالضمان ، فعند الاضطرار تثبت الرخصة مع بقاء الحرمة.

(ب) ولكن إذا لم يمكن تلافي ما تلف من حق العبد مثل القتل والزنا فلا تثبت الرخصة لها عند الاضطرار أيضاً ، ويحرم العمل بها.

المحور الثالث

قد تؤثر الحاجة أيضاً في إباحة المحرمات مثل الضرورة ، وفي بعض الأحيان

تنزل الحاجة منزلة الضرورة ، ولكن له بعض القيود والحدود ، يلزم مراعاتها:

(أ) إذا كان القصد في الحاجة المبيحة للمحرمات دفع الضرر لا جلب المنفعة ، فإنه لا يجوز العمل الحرام لجلب المنفعة فحسب.

(ب) إذا كان القصد في الحاجة دفع المشقة غير العادية ، فإن المشقة التي توجد عامة في جميع الأعمال البشرية والأحكام الشرعية لا تدخل في إطار الحاجة المعتبرة.

(ج) إذا لم يوجد البديل المشروع لحصول القصد ، أو كان البديل موجوداً ولكن لا يخلو من مشقة شديدة.

(د) ما يثبت بالحاجة يقدر بقدْرها ، فلا يجوز التوسع فيها.

(هـ) يجب أن لا يلزم بدفع مفسدة ترتب مفسدة أكبر منها.

(و) أن تكون الحاجة حقيقية لا متوهمة.

المحور الرابع

يلزم توافر الشروط التالية في الضرورة المعتبرة لإباحة المحظورات:

١- أن تكون الضرورة واقعة بالفعل فلا يعتبر باحتمال وقوعها في المستقبل.

٢- أن لا يكون لها بديل مشروع ومقدور عليه.

٣- أن يكون خوف الهلاك أو الضياع قطعاً أو مظنوناً بالظن الغالب.

٤- أن يتم بارتكاب المحرمات رفع الضرر الشديد قطعاً وبعدم ارتكابها وقوعه قطعاً.

٥- أن لا يتجاوز قدر الضرورة .

٦- أن لا يؤدي العمل بها إلى وقوع مفسدة مماثلة أو أشد منها.

المحور الخامس

١- هناك أسباب عديدة للضرورة والحاجة التي تثبت بهما الرخصة والتيسير في كثير من أحكام الشرع ، وهي التي يسميها الفقهاء أسباب الرخصة أو أسباب التخفيف ، وهي سبعة حسب القول المشهور:

السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر أو عموم البلوى والنقص.

٢- في الأحكام المبنية على " العرف وعموم البلوى" تكون "الضرورة والحاجة" و "رفع الحرج" ملحوظة بعامة ، مع أن نطاق العرف وعموم البلوى والأحكام المبنية عليها في الفقه أوسع.

المحور السادس

١- اتفقت كلمة المشاركين في الندوة على أن الحرج والضيق العام والحاجة العامة في أمر ما تُنزّل بعض الأحيان منزلة الضرورة والاضطرار ، ويكون الحرام والممنوع مباحاً عند الضرر غير العادي والضيق الشديد.

٢- إن الأمور المحرمة بالنصوص الشرعية إذا وقعت الحاجة العامة والحرج والضيق العام في أي أمر منها فاستثناؤها من الحرمة المنصوصة بتنزيلها منزلة الضرورة أمر بالغ الخطر ومسؤوليته عظيمة ، فإن جميع الحاجات الاجتماعية والدينية لا تكون متساوية الدرجة ، بل يكون بعضها مختلفاً عن البعض الآخر في نطاقها ولزومها ، فلابد من الدراسة المعمقة والوافية قبل تعيين الحكم الشرعي للحاجات الاجتماعية.

٣- إذا كانت الحاجة العامة بلغت بحيث عسر على الناس تجنبها ولا يوجد البديل المشروع والصالح للعمل ، أو لا يمكن العدول عنها للإلزام القانوني فبناء على ذلك يثبت جواز العمل بها مع بقاء الحرمة المنصوصة مادامت الحاجة عامة[٧].

٤- وقبل إصدار الحكم بشأن مثل هذه الحاجة الاجتماعية لابد من إجراء دراسة عميقة لها ، و يلزم فيها الاستعانة والاسترشاد بخبراء القانون والاجتماع حسب الضرورة ، فإذا كانت الحاجة الاجتماعية متعلقة بمجال من مجالات الحياة لزم أولاً استيفاء المعلومات اللازمة حوله من أصحاب الاختصاص في ذلك المجال ثم قيام العلماء الربانيين ذوي البصيرة والعلم بمقاصد الشريعة

[١]. الأستاذ شبير أحمد لايوافق المشاركين على جواز الحرمة المنصوصة قطعاً عند الحاجة العامة.

وأحكامها بتعيين أن الحاجة الفلانية بلغت بحيث إذا صرف النظر عنها أصاب الأمة المسلمة الضرر الشديد حالاً أو مستقبلاً ، ولذا فينبغي جوازها.

٥- إن الأمور التي تعرض فيها ضرورة التخصيص في النصوص أو الاستثناء نظراً إلى الحاجة العامة لابد أن يقررها عدد صالح من العلماء والفقهاء بتشاورهم ومداولاتهم الجماعية في ضوء مقاصد الشريعة وأحكامها والأصول والقواعد الفقهية ، بدلاً من أن يقررها أفراد على المستوى الفردي ، لأن الجهد الجماعي هو الأحوط في مثل هذه الأمور الخطيرة المهمة.

قرار رقم: ٣٢ (٧/٢)

بشأن

الذبح بأنواعه وصوره الحديثة

المحور الأول

١- "الذبح" في اللغة: الشق ، وفي الشرع: قطع الحلقوم والمريء والودجين ، أو أكثر هذه العروق ، في الحيوان المقدور عليه ، والجرح في أي موضع من جسده في الحيوان غير المقدور عليه.

٢- للذبح قسمان: الذبح الاختياري و الذبح الاضطراري.

والذبح الاختياري يكون بقطع أربعة عروق: الحلقوم والمريء والودجين أو أكثرها ، وذلك في الحيوان الذي يكون وقت الذبح تحت قدرة الذابح ، ويطبق في الحيوانات الإنسية الذبحُ الاختياري عامة ، إلا إذا ندَّ الحيوان.

والذبح الاضطراري يكون بإصابة الحيوان في أي موضع من جسده ، وذلك في الحيوانات التي لا تكون وقت الذبح تحت قدرة الذابح ، فيطبق في الحيوانات الوحشية (الصيود) الذبح الاضطراري ، إلا أن يصبح حيوان وحشي إنسياً أو جاء تحت قدرة الذابح حياً.

٣- الشروط المشتركة لكل النوعين من الذبح هي كما يلي:

١. كون الذابح مسلماً أو كتابياً.
٢. كون الذابح عاقلاً.
٣. ذكر اسم الله وقت الذبح.
٤. عدم ذكر اسم غير الله مع اسم الله.
٥. كون الحيوان حياً وقت الذبح.
٦. كون زهوق روح الحيوان بمحض الذبح.
٧. كون آلة الذبح حادَّة وقاطعة.

شرائط خاصة للذبح الاختياري:

١. التسمية على المذبوح المعين.
٢. قطع العروق المعينة.
٣. عدم الفصل الطويل بين التسمية وعمل الذبح.

شرائط خاصة للذبح الاضطراري:

١. أن لا يكون الصائد مُحْرِماً.
٢. أن لا يكون الحيوان من صيد الحرم.
٣. أن يكون الحيوان أو الطير الصائد معلَّماً.
٤. التسمية عند إرسال الحيوان على الصيد أو إرسال الرمي.
٥. مواضع الذبح الاختياري هي غير مواضع الذبح الاضطراري ، و لا يجوز اللجوء إلى الذبح الاضطراري إلا عند استحالة الذبح الاختياري ، فلا يجوز الذبح الاضطراري في مواضع الذبح الاختياري.

المحور الثاني

١- تشترط الأهلية في الذابح ، وهي أن يكون عاقلاً، بالغاً ومميزاً -إذا كان صبياً-، مسلماً أو كتابياً.

٢- المراد من الكتابي من عندهم كتاب سماوي يصدقه القرآن ، واليهود والنصارى أهل الكتاب في هذا العصر.

٣- من يسمي نفسه اليوم يهودياً أو نصرانياً يعتبر كتابياً ، وتحل ذبيحته إلا أن يتيقن بكونه ملحداً ومنكراً للّه.

٤- لا تحل ذبيحة القادياني ، سواء يسمي نفسه أحمدياً أو لاهورياً.

٥- من اللازم تواجد حقيقة شرعية للذبح ، سواء أ كان الذابح مسلماً أم كتابياً ، فكل صورة يهلك فيها الحيوان مباشرة أو بواسطة الماكينة بحيث لا يمكن اعتبار ذلك ذبحاً شرعياً ، فلا يسمى الحيوان الهالك ذبيحة ولا يحل ، مثل أن يهلك إن كان مقدوراً عليه بإطلاق الرصاص أو بإحراق موضع الذبح بالتيار الكهربائي ، أو إخراج دمه بجرح في موضع آخر من جسده ، أو غير ذلك من الصور.

المحور الثالث

١- ينبغي ذكر اسم الله تعالى عند الذبح وفقاً للشريعة ، وإذا ذكر اسم غير الله على المذبوح فلا يحل.

إذا ذبح حيوان ولم يسم عليه ، فذلك إما أن يكون سهواً أو عمداً ، فإذا تركت التسمية عليه سهواً حلت تلك الذبيحة ، وإذا تركت عمداً ، ففي مذهب الجمهور لا تحل تلك الذبيحة.

وعند الإمام الشافعي -رحمه الله- إذا تركت التسمية استخفافاً لم تحل الذبيحة ، أما إذا لم يكن قصد الاستخفاف ولكن تركت التسمية عمداً فلأن التسمية سنة عنده ، وتحل مثل هذه الذبيحة ، وليعلم أن التسمية واجب عند جمهور الفقهاء ، وسنة عند الإمام الشافعي -رحمه الله- و في كلا الحالين ، سواء أكانت التسمية واجبة أم مسنونة ، فالظن بكل مسلم أنه لا يذبح تاركاً التسمية عمداً ، فما دامت الذبيحة لمسلم كائناً من كان ، فإننا لم نكلَّف بالتثبت والتحقيق من أنه هل ترك التسمية عمداً أم لا؟ لذا فإنه ينبغي اعتبار

ذبيحة كل مسلم حلالاً.

٢- التسمية واجبة على عملية الذبح ، فإذا تعدد العمل تعددت التسمية ، وإذا كان العمل واحداً كفت تسمية واحدة ، مثال ذلك أنه لو بدأ أحد بذبح حيوان بالتسمية ، ولكنه هرب قبل تمام الذبح ، ففي ذبحه مرة ثانية تجب إعادة التسمية ، ولو أمرّ السكين مرة واحدة ، وتم ذبح عديدٍ من الحيوانات في وقت واحد بعمل الذبح الواحد ، كفت تسمية واحدة.

ويجب في الذبح الاختياري كون المذبوح معلوماً ومعيناً عند الذبح والتسمية ، فلو سمى بنية حيوان معلوم ، أو بعض الحيوانات المعلومة ، وذبحت مكانها حيوانات أخرى فلا تحل هذه الذبائح .

٣- يشارك أحياناً في عمل الذبح أكثر من شخص واحد ، مثلاً لو أمسك شخصان بقبضة السكين أو كانت هناك فوق يد شخص ضعيف يد شخص آخر ، ففي هذه الصورة تجب التسمية على الشخصين: الذابح ومعينه ، وليس القابض على أيدي وأرجل ورؤوس الحيوانات مُعِيناً في الذبح.

المحور الرابع

من الرائج اليوم أن الحيوان يخدر بالصعق الكهربائي أو بأي شيء آخر قبل الذبح ، ويعتبر ذلك تخفيفاً للألم والأذى عن الحيوان ، والندوة لا تؤيد هذا المنظور ، والأولى هو ذبح الحيوان بدون التخدير.

ولكن إذا كان التخدير رائجاً في منطقة ، ويذبح الحيوان فيها بعد التخدير ، ويحصل التأكد من أن استخدام الصدمة الكهربائية أو الوسائل الأخرى للتخدير ، تم بحيث طرأ عليه الإغماء فقط ، ولم يمت الحيوان ، وأن تطبيق التيار الكهربائي يتم بحيطة كاملة تغمي الحيوان ولا تؤدي إلى موته ، ثم يذبح هذا الحيوان المخدر فإنه يجوز أكله.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة الثامنة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

جامعة علي جراه الإسلامية (الهند)

٢٧-٢٩ جمادى الأولى ١٤١٦هـ

٢٢-٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م

القرارات رقم: ٣٣-٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الثامنة

انعقدت هذه الندوة في جامعة علي جراه الإسلامية ولاية أترابراديش (الهند) في الفترة: ٢٧-٢٩جمادى الأولى الموافق ٢٢ -٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م ، ونوقشت فيها أربعة موضوعات مهمة جداً:

* **أخلاقيات الطبيب.**
* **العرف والعادة.**
* **الاشتراط في النكاح.**
* **مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحكمه الشرعي.**

وقد حضر هذه الندوة الفقهاء والممثلون من كافة أنحاء الهند من مدارسها الدينية وجامعاتها العصرية ، كما حضرها الأطباء الحذاق المسلمون والعلماء ، وذلك لدراسة المشاكل الطبية الحديثة. ولصياغة دستور الأخلاقيات للأطباء من المنظور الإسلامي ، وشارك في هذه الندوة سماحة الشيخ العلامة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (دمشق - سورية) والمؤرخ الشهير البروفسور خليق أحمد النظامي من جامعة علي جراه بالهند.

قرار رقم: ٣٣ (٨/١)

بشأن

أخلاقيات الطبيب و واجباته

ارتبط بالطب واجب الحفاظ على الصحة الإنسانية ، ولذلك تصبح مسؤوليات

الطبيب مهمة وخطيرة جداً ، فيتضمن واجبه الخلقي المساواة والنصح والحلم والصبر وكتمان العيوب والأسرار الشخصية ومراعاة المصالح الاجتماعية والحذاقة في الفن والبصيرة والتيقظ وعواطف خدمة البشر ، وبعد دراسة الموضوع بالتفصيل **قرَّرت الندوة ما يلي:**

أولاً:(أ) يتأهل للقيام بالمداواة من يكون عارفاً بالفن وذا خبرة وتجربة فيه ، وصادقت الجهة الموثوقة المختصة على معرفته وتجربته ، فلا يجوز القيام بالعلاج بدون العلم الصحيح والتجربة.

(ب) يضمن من لم يتأهل شرعاً للقيام بالمداواة إذا أصاب المريض بمداواته ضرر غير عادي.

ثانياً: إذا قصّر الطبيب الموثوق في العلاج وأصاب المريض ضرر بتقصيره كان الطبيب ضامناً.

ثالثاً: إذا قام الطبيب بإجراء العملية الجراحية على المريض بدون إذن منه أو من أوليائه مع القدرة على الاستئذان ، وعادت العملية على المريض بالضرر ، كان الطبيب ضامناً.

رابعاً: إذا كان المريض مغمىً عليه وأولياؤه غير موجودين ، ويرى الطبيب ضرورة إجراء العملية الجراحية بالفور حفاظاً على حياته أو عضو من أعضائه فقام بالجراحية المطلوبة بدون الإذن ، وتضرر المريض ، لم يكن الطبيب ضامناً.

خامساً: إذا خطب امرأة شخص مصاب بمرض أو عيب لا ترضى بسببه المخطوبة بالنكاح معه إذا اطلعت عليه ، والطبيب عارف بمرضِ أو عيبِ مريضه ، فإذا استفسرت المخطوبة أو أولياؤها الطبيب عن مرض أو عيب المريض بالإشارة إلى خطبة النكاح ، وجب على الطبيب إخبار المخطوبة أو أوليائها بحقيقة حال المريض ، أما إذا لم تستفسر المخطوبة أو أولياؤها الطبيب فليس عليه إشعارها أو إشعار أوليائها بالمرض أو العيب.

سادساً: يجب على الطبيب إشعار الجهة المسؤولة بضعف بصر السائق ، وكذلك إذا كان الطيار أو سائق القطار والباصات مدمناً للمخدرات ، ويخشى خطر هلاك الركاب ، وجب على الطبيب إشعار الجهة المختصة بذلك.

سابعاً: إذا كان الطبيب عارفاً بجريمة مريضه ، وتم إلقاء القبض على شخص بريء في نفس الجريمة وجب على الطبيب إفشاء سر مريضه لإبراء البريء ، ولا يجوز له إخفاء السر.

قرار رقم: ٣٤ (٨/٢)

بشأن

توصية الندوة حول تدوين دستور أخلاقيات الطبيب من المنظور الإسلامي

مما لا شك فيه أن الإيدز يأتي في قمة ما نعرف من الأمراض الفتاكة الخطيرة المدمرة اليوم في العالم ، فإن هذا المرض يأكل الإنسان تدريجياً ، تضعف قوة مناعة جسمه ، ويتسرب إليه كل مرض جديد بسهولة جداً ، إن الحياة عبارة عن الطموح والنشاط والحركية ، ولكن الشخص المصاب بمرض الإيدز يتخلى عن هذه الصفات العالية ، ويتدهور بسرعة إلى البؤس والكآبة ، فما الإيدز إلا سفر الموت الموحش وإعلان زوال الحياة كعبرة ، ولذلك تخاف الدنيا اليوم وتتزلزل كثيراً من هذا المرض ، و الأطباء يتفكرون في أسباب وعلل المرض ، ويبذلون قصارى مجهوداتهم وكفاءاتهم في التوصل إلى سد بابه والتغلب عليه ، ولكن الحقيقة الصادقة أن الأطباء في العالم كله مع مستجدات اختراعاتهم واكتشافاتهم ودراساتهم الطبية لم يتوصلوا إلى الآن إلى دواء ناجع لهذا المرض.

ويبدو جليّاً من كل ما توفر من معلومات حول مرض الإيدز وما قدم من نتائج بعد دراسة ملابساته ، أن هذا المرض ليس إلا عذاباً من الله تعالى.

ولم ينتشر هذا المرض الخطير إلا بالعدول عن الطريقة الفطرية التي قرَّرها خالق الكون لتحقيق الشهوات ، فما يشاهد اليوم في البلدان الغربية من الاختلاط الحرّ بين الرجل والمرأة ، والمشاهد الخليعة على شاشات التلفاز والأفلام السنيمائية التي تدرب المشاهدين على الفواحش ، والكتب الماجنة والإعلانات التي تدنس الأذهان ، ليس مرض الإيدز إلا نتيجة لازمة لهذه الدعارات الذميمة ، ولا يمكن منع شيوع مرض الإيدز إلا بتنظيف المجتمع والقضاء على التحرر الجنسي والمنع الجريء لجميع المشاهد المحرضة للانحلال الجنسي ، والدعوة إلى السير على الطريقة التي اختارها الشرع لتحقيق الشهوات ، وتناشد هذه الندوة جميع الأطباء والعلماء والمصلحين والكتَّاب والصحفيين ومنظمة الصحة العالمية ووسائل الإعلام والمؤسسات الخيرية والحكومات كلها بذل الجهود ، وأن يسعى كل بحسب وسعه ، للتصدي لهذا المرض والتغلب عليه.

والحقيقة أن لعلم الأديان وعلم الأبدان أهمية كبيرة ، وهذان العلمان هما عصارة وخلاصة العلوم كلها ، ونظراً إلى ذلك تشتد الحاجة إلى إعداد وتدوين دستور الأخلاقيات لمهنة الطب من المنظور الإسلامي ، ولأجل هذا تم تشكيل لجنة لتقوم بهذه المهمة ، وتتألف هذه اللجنة من:

الطبيب أمان الله.

الطبيب مسعود أشرف.

الطبيب عبد القادر.

البروفيسور ظل الرحمن.

الطبيب يوسف أمين.

الشيخ سلطان أحمد الاصلاحي.

الدكتور سعود عالم القاسمي.

قرار رقم: ٣٥ (٨/٣)

بشأن

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

أولاً: إذا نكح المصاب بمرض الإيدز امرأة ، وأخفى عليها مرضه حق لها فسخ نكاحها.

وإذا أصاب الزوج مرض الإيدز بعد النكاح وتوصل المرض إلى مرحلة خطيرة جاز لها فسخ النكاح.

ثانياً: إذا حملت المرأة المصابة بمرض الإيدز و غلب على ظن الأطباء الموثوقين أن الطفل أيضاً قد يتعرض لهذا المرض ، ففي هذه الصورة يجوز لها الإجهاض قبل نفخ الروح في الحمل ، وقد حدد الفقهاء هذه المدة بمائة وعشرين يوماً.

ثالثاً: إذا أحيط أحد بالإيدز إحاطة كاملة ، وعجز عن أداء فعالياته اعتبر مرضه مرض الموت.

رابعاً: من الواجب الخلقي للمصاب بمرض الإيدز إخبار أهله وذويه بمرضه و الأخذ بالتدابير الاحتياطية.

خامساً: إذا أصر المصاب بمرض الإيدز على إخفاء مرضه ورجح عند الطبيب تضرر أهل المريض وذويه ومجتمعه ، وجب عليه إخبار الجهة الصحية للحكومة والمسؤولين.

سادساً: من واجب عائلة المصاب بالإيدز وذويه ومجتمعه أن لا يتركوه مخذولاً بل عليهم القيام برعايته مع مراعاة الاحتياط الطبي وتقديم التعاون الكامل إليه في توفير العلاج والتدابير الاحتياطية.

سابعاً: لا يجوز حرمان الأطفال المصابين بمرض الإيدز من التعليم ، بل يوفر لهم التعليم مع مراعاة تدابير الطب الاحتياطية اللازمة.

ثامناً: يستحسن منع الدخول إلى المنطقة المنكوبة بمرض الإيدز ويستثنى منها حالات الضرورة والأعذار.

تاسعاً: يحرم على المصاب بمرض الإيدز نقل مرضه إلى الشخص الآخر عمداً ، فإن ذلك معصية كبيرة ، ويستوجب فاعل ذلك عقوبة حسب جسامة تضرر الآخر أو المجتمع بذلك.

قرار رقم: ٣٦ (٨/٤)

بشأن

العرف والعادة

إن الميزة المميزة والخصيصة الكبرى للشريعة الإسلامية هي العدل والوسطية ، فليس من طبيعة الشريعة الإسلامية أن تستجيب لأي نوع من أنواع التغيرات في كل حين وآن ، ولا أن تعترف بكل أمر أصبح رائجاً وسار عليه الناس حتى ولو كان مغايراً ومتناقضاً مع المصالح البشرية والقيم الخلقية ، لأن ذلك ليس من مراعاة المصالح الإنسانية ، بل هو استسلام وخضوع للمفاسد ، والإسلام لا يسمح بذلك قطعاً ، ولكن القانون المرتسم للبقاء هو النظام الذي يعيش مع الناس مشكلاتهم ويعينهم على حلها ، ولتحقيق ذلك يلزمه قبول أعراف الناس وتعاملهم الاجتماعي في إطار خاص ، وبناءً على ذلك بنيت كثير من أحكام الفقه الإسلامي على أعراف العصر ، ويدل على اعتبار العرف الكتاب والسنة وآثار الصحابة والقياس ، كما يتفق على اعتباره جميع فقهاء الإسلام.

وفي هذه الخلفية **قرَّرت الندوة ما يلي:**

المحور الأول

حقيقة العرف و أنواعه المختلفة:

أولاً: العرف في اللغة: الشيء المعروف ، وفي الاصطلاح الشرعي: كل ما سار عليه الناس و تعارفوه من قول أو فعل.

ثانياً: العادة في اللغة: الأمر المتكرر ، وفي الاصطلاح الشرعي: هي تكرير الفعل حتى يصير تعاطيه سهلاً كالطبع.

ثالثاً: العرف والعادة بمعنى واحد من حيث المصداق ، وإن اختلفا من حيث المفهوم.

رابعاً: الفرق بين العرف والإجماع أن العرف يتحقق بتعارف عامة الناس ، والإجماع هو عبارة عن اتفاق المجتهدين.

خامساً: العرف نوعان: عرف قولي وعرف فعلي.

العرف القولي: هو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين بحيث يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتبادر إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة ولا علاقة عقلية.

والعرف العملي: هو ما اعتاده الناس من أعمال.

سادساً: العرف القولي و العرف العملي كلاهما معتبر في أحكام الشرع ، والعرف الذي يكون فاشياً في معظم مناطق المسلمين هو العرف العام ، والعرف الرائج في مدينة أو ولاية أو منطقة سكانية خاصة أو في طبقة مخصوصة هو العرف الخاص.

سابعاً: كل عرف يخالف نصاً من نصوص الشريعة أو يفوِّت مصلحة معتبرة يكون فاسداً مثل رواج الدوطة[٨] أو طلب النقود في النكاح ، وحرمان البنات من

[١]. المراد بالدوطة المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند المسلم لقاء الزواج ، وهي قضية متفشية في

الإرث ، والانتفاع بالأراضي المرهونة.

المحور الثاني

شروط اعتبار العرف:

يشترط لاعتبار العرف أربعة شروط:

الأول: أن يكون العرف كلياً أو أكثرياً ، ويعني ذلك شيوع العرف في المجتمع كاملاً ، وسير غالبية سكان المجتمع عليه.

الثاني: أن يكون العرف موجوداً من قبل وقوع التصرف ، ويبقى باقياً عند التصرف.

الثالث: أن لا يكون هناك تصريح من المتعاقدين بخلاف العرف.

الرابع: أن لا يعطِّل العمل بالعرف نصاً من نصوص الشارع الصريحة القطعية أو قاعدة من القواعد الأصولية.

المحور الثالث

تعارض العرف مع الأدلة الشرعية:

أولاً: إذا تعارض العرف العام مع نص عام بحيث لا يكون العمل بالعرف العام تركاً للنص ، بل يخصص النص فقط ، جاز في هذه الصورة تخصيص النص بالعرف العام .

ثانياً: إذا كان العرف العام معارضاً للنص بحيث يلزم من اعتبار العرف العام ترك النص فلا يعتبر هذا العرف شرعاً.

ثالثاً: النصوص المبنية على العرف قطعاً يجوز تغيير الأحكام فيها بتغير ذلك العرف

سكان الهند ، وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى دخلت على المسلمين بسبب احتكاكهم بالهندوس ، ويحارب قادة المسلمين هذه العادة وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستنكر هذه العادة أخيراً.

، ولكن تقرير أن حكماً شرعياً معيناً هو مبني على العرف أمر خطير للغاية ومسؤولية كبيرة ، لا يستطيع القيام به إلا الفقهاء المتضلعون بعلوم الإسلام المتصفون بدقة النظر وكمال الحيطة والتقوى ، وبأسلوب التفكير الجماعي.

رابعاً: إذا تعارض العرف العام مع ما ثبت بالقياس رجح العرف العام وترك القياس.

خامساً: إذا كان العرف الخاص محدوداً في إطار صغير لم يصح ترك القياس بسببه.

سادساً: إذا كان إطار العرف الخاص واسعاً جداً جاز ترك القياس بسببه.

سابعاً: إذا كان العرف متعارضاً مع الأهداف والمصالح الأساسية للشرع لم يعتبر.

المحور الرابع

تغير الحكم بتغير العرف:

أولاً: إذا كانت مسائل ظاهر الرواية ثابتة بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة فهي لا تترك بالعرف ، وتترك مسائل أخرى لكتب ظاهر الرواية بسبب العرف.

ثانياً: إذا كان قول في مذهب فقهي معارضاً للعرف ، ووُجد في مذهب فقهي آخر قول مطابق له ، فالحكم بالعرف (مع مراعاة شروط اعتباره) ليس عدولاً عن المذهب بل هو اختيار العرف.

ثالثاً: إذا تغير العرف في الأحكام الفقهية المبنية على العرف ، لا على النصوص ، حكم بالعرف الجديد.

المحور الخامس

الاشتراط في النكاح:

أولاً: إذا اشترطت في النكاح شروط تؤكد ما يترتب على النكاح من واجبات

وحقوق ، فهي شروط معتبرة ، ويجب على الزوج الوفاء بها.

ثانياً: وإذا اشترطت في النكاح شروط تنافي مقتضيات النكاح أو منعها الشرع ، فهي شروط غير معتبرة ، مثل شرط الزوج عدم النفقة ، أو شرط الدوطة (DOWRY) أي طلب النقود والأموال من ذوي الزوجة.

ثالثاً: وإذا اشترطت في النكاح شروط لم توجبها الشريعة ولم تمنعها ، وجب الإيفاء بها.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة التاسعة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

جامعة الهداية - جيه فور - ولاية راجستهان (الهند)

٢٧-٣٠ جمادى الأولى ١٤١٧هـ

١١-١٤ أكتوبر ١٩٩٦م

القرارات رقم: ٣٧-٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية التاسعة

انعقدت الندوة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند بجامعة الهداية بمدينة جيه فور في ولاية راجستهان (الهند) في الفترة: ٢٧-٣٠جمادى الأولى ١٤١٧هـ الموافق ١١-١٤ أكتوبر ١٩٩٦م ، حضرها أكثر من ثلاث مائة عالم وفقيه مثلوا مدارس فكرهم ومعاهدهم وجامعاتهم من أربع عشرة ولاية من ولايات الهند ، كما حضرها من خارج الهند العلامة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (دمشق) صاحب كتاب "الفقه الإسلامي وأدلته" ، ونوقشت فيها أربعة موضوعات:

* **أسهم الشركة.**
* **تجارة الأسماك في المياه.**
* **البيع قبل القبض.**
* **أوقات السحر في ولاية راجستهان.**

واتخذت قرارات مفصلة حولها ، كما قد تم اتخاذ قرار حول موضوع الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية الذي كان قد أجل صدور القرار فيه في الندوة السابعة.

قرار رقم: ٣٧ (٩/١)

بشأن

أسهم الشركات

تناولت الندوة بالبحث أسهم الشركات **وقرَّرت بهذا الصدد ما يلي:**

أولاً: الأسهم العادية (Equity Shares) المشتراة لشركة تمثل حصة لحاملها فيها ، وليست هي فقط سندات للمبالغ المدفوعة إليها.

ثانياً: الشراء الابتدائي لأسهم شركة ما زالت تقوم الآن بجمع الأموال ، ليس هو شراء بل هو إسهام في الشركة.

ثالثاً: كثيراً ما تكون ممتلكات الشركة أكثر من نقودها ، وعندئذٍ يجوز شراء أسهم الشركة ، ولكن إذا علم أن المبلغ المدفوع يساوي القدر الذي يمثله السهم أو يقل عنه فلا يجوز شراء السهم بأكثر أو أقل من قيمته المحددة.

رابعاً: لا يجوز شراء أسهم الشركات التي تمارس الحرام أصلاً مثل تجارة الخمر ولحم الخنزير أو الاقتراض الربوي.

خامساً: يرى المشاركون في الندوة أنه يمكن في الهند إنشاء شركات تمارس وفق أصول التجارة الإسلامية ، وتناشد الندوة التجار وخبراء الاقتصاد المسلمين السعي لإنشاء شركات تلتزم بالأحكام الإسلامية تماماً.

ولكن الآن لا توجد مثل هذه الشركات في الهند ، أو هناك عدد ضئيل منها يمارس وفق الأسس الإسلامية ، لذلك فإن المسلمين الذين يمتلكون أموالاً ولكن لا تسمح ظروفهم الخاصة بالاستثمار بها عن طريق التجارة المشروعة ، يجوز لهم شراء أسهم الشركات التي تمارس الحلال أصلاً (مثل ممارسة صناعة آلات الهندسة والأدوات المنزلية الاستهلاكية) ولكنها تتلوث بالمعاملات الربوية لأجل بعض القوانين الإجبارية.

سادساً: إن المسلمين الذين يقومون بشراء أسهم الشركات التي تمارس الحلال أصلاً و لكنها تتلوث ببعض التصرفات غير المشروعة ضمناً ، يجب عليهم العمل على منع الشركة في اللقاء السنوي لحاملي الأسهم عن تلوثها بالتصرفات غير المشروعة في المستقبل ، وتهيئة الرأي لحاملي الأسهم الآخرين للموافقة معهم في اللقاء.

سابعاً: إذا كان في أرباح الشركة ربا معلوم قدره ، وجب على حامل أسهم الشركة التصدق بذلك القدر من الأرباح بدون نية الثواب [٩].

ثامناً: إذا كان في أرباح الشركة ربا ، واستخدمت هذه الأرباح في التجارة وحصلت الأرباح الأخرى ، فالمقدار المئوي الذي اختلط بجميع الأرباح ، يجب عزله عن ماله بدون نية الثواب [١٠].

تاسعاً: للشركة شخصية معنوية تمثل الموقع الجماعي لحاملي الأسهم ، وهيئة المديرين هي مجموعة الأفراد المنتخبين للشركة وهي تباشر التصرفات عن الشركة ، وهكذا تكون وكيلة عن مجموعة حاملي الأسهم ، فتصرفات هيئة المديرين التي تتم وفق الأصول والضوابط المحددة للشركة تكون مسؤوليتها غير المباشرة على جميع حاملي الأسهم.

عاشراً: يجوز الاتجار بأسهم الشركات التي تمارس الحلال.

حادي عشر: لا تجوز في الشرع البياعات المستقبلية(FUTURE SALE) التي لا يكون القصد فيها شراء الأسهم بل يقصد فقط تحقيق توازن الربح والخسارة بحسب ارتفاع الأسعار وهبوطها ، وإنها قمار صريح.

ثاني عشر: كل ما يتم فيه البيع منسوباً إلى المستقبل ، أي البيع الغائب (Forward Sale) ليس هو بيعاً ، وإنما هو وعد بالبيع ، وعند حلول الموعد يتم البيع بالإيجاب والقبول.

ثالث عشر: في البيع الحاضر (Cash Sale - Spot Sale) لا يجوز بيع الأسهم المشتراة قبل القبض على شهادة الأسهم.

رابع عشر: بعد الحصول على شهادة الأسهم يتحقق القبض للمشتري ، وإن لم يسجل اسمه في الشركة لبعض الأعذار الإدارية ، ويجوز للمشتري بيع هذه الأسهم.

خامس عشر: يجوز العمل (كالوسطاء) في الأسهم التي يجوز الاتجار بها ، ولا يجوز

---

[١] ، ٢. في المادة رقم: ٧-٨ يلزم عند الأستاذ رئيس الأحرار الندوي دفع الربا إلى غير المسلم فقط.

العمل كالوسطاء في تجارة أسهم الشركات التي تمارس الحرام.

قرار رقم: ٣٨ (٩/٢)

بشأن

بيع الأسماك في المياه

لقد راجت في عصرنا هذا بعض صور تجارة الأسماك التي يحتمل دخولها في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السمك في الماء ، **وبهذا الصدد قرَّرت الندوة ما يلي:**

أولاً: يجوز ما تقوم به الحكومة من بيع حق الاصطياد لبعض الأشخاص أو الجمعية التعاونية أو البلدية لمدة محددة من الأنهار والبحيرات التي لا تكون ملكاً لشخص ، وتكييف هذا العقد بأنه عقد الإجارة ، ولكن يحسن للدولة أن لا تمضي هذا العقد على الأنهار والبرك التي يتضرر بها عامة الناس.

ثانياً: لا يجوز بيع الأسماك في المياه ، وإذا كان البائع مالكاً لأسماك البركة كان البيع فاسداً ، وإذا لم يكن البائع - حسب حكم الشرع - مالكاً لتلك الأسماك وباعها وهي في المياه كان هذا البيع باطلاً ، إلا أن البركة إذا كانت صغيرة وأمكن تسليم الأسماك بسهولة إلى المشتري جاز بيع الأسماك في المياه.

ثالثاً: هناك ثلاث صور لتملك الأسماك:

(أ) إذا دخلت الأسماك في البركة بنفسها ، وسد صاحب البركة باب الخروج منها.

(ب) إذا أعدت البركة لغرض الأسماك.

(ج) إذا ألقى أحد بذور الأسماك في البركة لتربيتها فيها[١١].

[١١]. يرى الأستاذ شاهين جمالي أن البركة إذا كانت بحيث تشملها الشبكة وتكون فيها الأسماك المملوكة جاز بيعها في المياه نظراً إلى تطور وسائل الاصطياد وتعامل الناس وحاجاتهم.

قرار رقم: ٣٩ (٩/٣)

بشأن

البيع قبل القبض

راجت في العصر الحاضر عقود مستجدة للمعاملات التجارية ، يبدو أن بعض الصور منها داخلة تحت البيع قبل القبض ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع قبل القبض ، **وبهذا الصدد اتخذت الندوة بعد دراسة الموضوع القرارات التالية:**

أولاً: الأصل أنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه ، ولكنه إذا بيع قبل القبض كان بيعاً فاسداً لا باطلاً فيفيد الملك بعد القبض.

ثانياً: لم يعين الكتاب والسنة حقيقة القبض ، ولا صورة مخصوصة منها ، فكأن الشرع جعل الأصل في ذلك لأعراف الناس وعاداتهم ، وبناءً على ذلك تتعين نوعية القبض حسب اختلاف أنواعها وأعراف العصر الرائجة.

ثالثاً: يتبين من تصريحات الفقهاء بهذا الخصوص أن القبض في الأصل هو أن يتم استيلاء المشتري على المبيع بحيث لا يبقى له مانع من التصرف فيه ، وهو المعبر عنه بالتخلية في كتب الفقه.

رابعاً: يبنى المنع من البيع قبل القبض على علة غرر الانفساخ ، ويعني ذلك أن المبيع ما لم يصل إلى يد المشتري الأول يخشى أن لا يتم قبضه عليه بعد ، ولا يقدر على تسليم المبيع إلى المشتري الثاني.

خامساً: النهي الوارد في البيع قبل القبض يختص بالأموال المنقولة ، فيجوز بيع الأموال غير المنقولة قبل القبض.

سادساً: لو اشترى شخص السلعة من بائع (مصنِّع أو غيره) وباعه المشتري لشخص آخر قبل أن يرسل المصنِّع السلعة إليه ، فهذا البيع الثاني غير جائز لكونه داخلاً في البيع قبل القبض.

سابعاً: لو اشترى شخص السلعة من مصنِّع وأمره بإرسال السلعة إليه بطريق خاص (بالباخرة أو الباصة مثلاً) وقام المصنِّع بإرسالها على الوجه المطلوب ، ويتولى المشتري ضمانها إذا هلكت بعد خروجها من يد المصنِّع ، وتكون أجرة الإرسال على المشتري ، فالجهة التي يتم عن طريقها إرسال السلع تكون وكيلة عن المشتري ، ويكون قبضها قبض المشتري ، وبناءً على ذلك يجوز للمشتري أن يبيعها لشخص آخر قبل وصول السلعة إليه ، لأنه لا يدخل في البيع قبل القبض ، وإذا اشتراها شخص آخر من المشتري الأول لا يجوز لهذا المشتري الثاني أن يبيعها للثالث قبل أن يتسلمها ، لأنه داخل في البيع قبل القبض.

قرار رقم: ٤٠ (٩/٤)

بشأن

الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية

ناقشت هذه الندوة أيضاً موضوع الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية الذي كان قد نوقش في الندوة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند ، المنعقدة في مدينة بروتش بولاية غوجرات ، واتفق العلماء على جواز بعض الصور وحرمة بعض الصور الأخرى ، ولكن اختلفوا في صورة واحدة ، ورأت الندوة الحاجة إلى مزيد الدراسة والتفكير فيها ، وإرسال أدلة كل من الطرفين المجوزين والمانعين إلى جميع المشاركين في الندوة ، ليعربوا عن آرائهم بعد التفكير العميق حولها.

وتنفيذاً لهذا القرار قام المجمع بإرسال ورقة أسئلة مفصلة حول هذه الصورة ، وفي ضوء الإجابات الواردة بخصوصها **قرَّر ما يلي:**

أولاً: إذا وصل الحيوان المعلق بالحزم أو السلسلة المتحركة بالكهرباء إلى الذابح بعد مرور مرحلة التخدير ، وذبحه الذابح بيده مع التسمية ، وتيقن

أن الحيوان كان عند الذبح حياً ، فهذا جائز بالاتفاق ، لأنه لا يتم في هذه الصورة بالماكينة إلا نقل الحيوان وحمله ، وفعل الذبح يتم باليد ، ويناشد المجمع أصحاب المسالخ المسلمين ترويج هذه الصورة ، وإذا مست الحاجة إلى إسراع عمل الذبح فيمكن تعيين أكثر من ذابح واحد.

ثانياً: صورة الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية التي يتم فيها نقل الحيوان وحمله وذبحه كذلك بالماكينة بحيث تتحرك الماكينة بضغط الزر ، وتأتي الحيوانات على الماكينة بالتعاقب ، فهناك ثلاثة آراء حول هذه الصورة:

الأول: يحل الحيوان الأول فقط ، والحيوانات المذكاة بعده لا تحل ، وهذا رأي أغلبية العلماء المشاركين في الندوة.

الثاني: لا يحل الحيوان الأول أيضاً وهو رأي بعض العلماء ، وهم:

الشيخ المفتي شبير أحمد.	مراد آباد.
الشيخ مجيب الغفار أسعد.	بنارس.
الشيخ بدر أحمد الندوي.	بتنة.
الشيخ أبو الحسن علي.	غوجرات.

الثالث: يحل الحيوان الأول والحيوانات المذكاة بعده قبل انقطاع فعل الذبح ، وهذا رأي من تلي أسماؤهم:

الشيخ رئيس الأحرار الندوي.
الشيخ صباح الدين ملك الفلاحي.
الشيخ سلطان أحمد الإصلاحي.
الشيخ جلال الدين أنصر العمري.
الشيخ يعقوب إسماعيل المنشي.
الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي.
الشيخ خالد سيف الله الرحماني.
الشيخ المفتى نسيم أحمد القاسمي.

الشيخ إعجاز أحمد القاسمي.

ثالثاً: إن القائلين بحل الحيوان الأول فقط في الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية يرون أنه إذا تم اختراع ماكينات ترتبط بها سكاكين كثيرة، وجميع السكاكين تفعل فعلها مع ضغط الزر، وتقوم بذبح جميع الحيوانات مرة واحدة، حلّت جميع هذه الحيوانات المذكاة.

رابعاً: إن القرارات السالفة الذكر حول الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية تم اتخاذها نظراً إلى ماكينة مخصوصة، فلا تطبق على كل نوع من الماكينات، والحكم الشرعي لكل نوع من الماكينات يكون حسب ذلك النوع.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة العاشرة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

حج هاؤس - مومباي (الهند)

٢١-٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ

٢٤-٢٧ أكتوبر ١٩٩٧م

القرارات رقم: ٤١-٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية العاشرة

انعقدت الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في الفترة: ٢١-٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ الموافق ٢٤-٢٧ أكتوبر ١٩٩٧م في حج هاؤس (بيت الحجاج) مومباي بولاية مهاراشترا (الهند)، حضرها حوالي ثلاث مائة من كبار العلماء والفقهاء وأهل الاختصاص في العلوم الحديثة الممثلين لمعظم كبرى المدارس الدينية والمعاهد البحثية والجامعات الإسلامية المنتشرة في شتى أنحاء البلاد، كما حضرها وشارك في برامجها وساهم في جلساتها كبار الشخصيات العلمية من دولة الكويت وسوريا **مثل الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي** رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه كلية الشريعة بجامعة دمشق، **والدكتور خالد المذكور** رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية مع وفد موقر من دولة الكويت، والشيخ **عبد المحسن محمد العثمان** الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

ونوقشت في هذه الندوة التي استمرت أربعة أيام موضوعات مهمة جداً، وهي:

* **قضايا الأوقاف.**
* **قضايا الحج والعمرة.**
* **البيع بالتقسيط.**
* **الاستنساخ البشري.**

وبعد البحث والنقاش حول هذه المواضيع اتخذت بصددها قرارات مفصلة.

كما أن الندوة العاشرة قد أصدرت بكل اهتمام إعلاناً عن التضامن الإسلامي بتوقيع كبار العلماء المشاركين عليه، وذلك للقضاء على كافة أنواع الخلافات الشنيعة

التي يثيرها أعداء الإسلام في صفوف المسلمين.

قرار رقم:٤١ (١٠/١)

بشأن

قضايا الأوقاف

درست الندوة قضايا الأوقاف **وقرَّرت بهذا الصدد ما يلي:**

أولاً: وقف الأراضي والممتلكات والأموال للأهداف الخيرية صدقة جارية في الإسلام وله أجر عظيم، والمسلمون يقفون الأراضي والممتلكات للمصالح الخيرية في كل بقعة من بقاع العالم، وتاريخ الإسلام والمسلمين في الهند قديم جداً، فالمسلمون مقيمون في جميع أنحاء البلاد، وتوجد أوقاف المسلمين للأهداف الدينية والخيرية في جميع الولايات والمناطق، والحفاظ على هذه الأوقاف وتنميتها وصرف مواردها حسب أهداف الواقفين وإنهاء الاحتلال الغاشم لممتلكات الأوقاف من أهم مسؤوليات المسلمين الهنود والحكومة الهندية.

ثانياً: المنظور الإسلامي الأصلي للأوقاف هو أنها تكون مؤبدة فلا يجوز بيعها أو نقلها في عامة الأحوال، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن الأوقاف: **"لا تباع ولا توهب ولا تورث"**، فينبغي أن تبذل كل المجهودات لرفع غلة الأوقاف وتنشيط فعاليتها مع إبقائها على وضعها السابق، وينبغي أن تسن قوانين خاصة بصيانة الأوقاف وزيادة ريعها وفقاً لمقاصد الواقفين.

ثالثاً: تمتاز المساجد من بين الأوقاف الأخرى بقداسةٍ وكرامةٍ أكثر، فلا يجوز بيعها أو نقلها في أي حال، حتى إذا أصبح المسجد خراباً أو

انقطع عنه أداء الصلاة، وتبقى الأرض التي كان عليها المسجد مسجداً، وهي تحظى بقداسة المسجد وكرامته، وينبغي أن تبذل الجهود في سبيل عمارة المسجد عليها وإحيائه بشكل مستمر، يقول الله تعالى: **{وأنَّ المسَاجِدَ لِلّه فلا تدعوا مع الله أحداً}** (سورة الجن:١٨) ويقول سبحانه: **{إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر}** (سورة التوبة: ١٨).

رابعاً: منع الناس من أداء الصلاة في المساجد ظلم عظيم ومعصية كبيرة، يقول الله عز وجل: **{ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها}** (سورة البقرة: ١١٤) وأي مسجد منع المسلمون فيه من أداء الصلاة منذ أمد بعيد أو تم احتلاله بطرق غير مشروعة أو هدمت بنايته يبقى مسجداً في الشريعة.

خامساً: منع أداء الصلاة في المساجد باعتبارها من الآثار القديمة ظلم في الشريعة، يقول الله سبحانه وتعالى: **{ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها}** (سورة البقرة: ١١٤).

سادساً: ولدى انقسام الهند انتقل كثير من المسلمين إلى باكستان وخاصة من ولايات بنجاب وهريانة ودلهي وأترابراديش الغربية التي توجد فيها أوقاف كبيرة للمسلمين بأنواع مختلفة في صورة المساجد والمدارس والزوايا والمقابر والخانات وغيرها، فتقع مسؤولية الحفاظ على الأوقاف على من بقي من المسلمين في تلك المناطق، وهيئة الوقف مسؤولة عن القيام بالحفاظ على الأوقاف في منطقة أصبحت خالية من السكان المسلمين كلياً، وينبغي للسكان المسلمين المقيمين قرب تلك المنطقة أن يحاولوا الحفاظ على تلك الأوقاف.

سابعاً: أوقاف غير المساجد التي هي واقعة في مناطق لا يوجد السكان المسلمون فيها إلى حد بعيد، ويستحيل إحياؤها واستخدامها حسب

أهداف الواقفين ويخشى وقوعها تحت الاحتلال، يجوز بيع هذه الأوقاف وإنشاء أوقاف مثلها في أماكن أخرى بالشروط التالية:

(أ) أن يتم التأكد من عدم تواجد السكان المسلمين في تلك المناطق تماماً وعدم توقع إقامة المسلمين هناك في المستقبل القريب.

(ب) أن يتم بيع ممتلكات الوقف بثمن مناسب تراعى فيه القيمة السوقية، فلا ينبغي بيعها بقيمة يعتبرها خبراء القيمة غير لائقة بها.

(ج) أن لا يبيعها متولي الوقف أو المسؤول الحكومي عنه لأقربائهما أو لأشخاص ترتبط مصالحهما بهم، وكذلك ينبغي أن لا يبيعا لشخص يجب عليهما دفع الديون أو القروض إليه.

(د) أن يتم بيع ممتلكات الوقف بالممتلكات دون النقود، وإذا وجدت مشكلة قانونية أو عملية في هذا الوضع وتم البيع بالنقد، فينبغي التعجيل في إنشاء وقف بديل بذلك النقد.

(هـ) أن يسمح باستبدال الوقف أو بيعه بعد التأكد من تحقق شروط الاستبدال، ويتم ذلك عن طريق قاضي الشريعة أو لجنة الأوقاف التي تشتمل على العلماء الأتقياء والمسلمين الملتزمين من أصحاب الاختصاص في القانون، فلا تكفي موافقة هيئة الوقف أو مسؤول حكومي عن الوقف على بيع أو استبدال الأوقاف، وموافقة محكمة الوقف تعتبر شرعاً شريطة أن تستطلع آراء ثلاثة من المفتين المعتمدين واستشارتهم وتقرر حسب مشورتهم[١٢].

ثامناً: (أ) ينبغي أن تصرف موارد الأوقاف الخربة في المصارف المذكورة في وثيقة الوقف وفق شرائط الواقف، وإذا لم توجد تلك المصارف فتصرف في مصارف مماثلة لها، ولا يجوز صرف الموارد بدون مراعاة

[١]. وهنا لابد من الإيضاح بأن الدكان أو المنزل أو الأرض أو الممتلكات التي يتم شراؤها بعد بيع الدكان أو المنزل أو الأرض أو الممتلكات الموقوفة، هي أيضاً تكون موقوفة للأهداف السابقة.

غرض الواقف.

(ب) إذا مست الحاجة إلى بيع الأوقاف الخربة وجب إنشاء وقف بديل لها.

تاسعاً: الأراضي التي تزيد عن حاجيات المسجد حالياً ولا يرجى الاحتياج إليها في المستقبل، يجوز فيها إقامة المدارس للتعليم الديني في الأحوال الآتية:

(أ) إذا خرب المسجد ويتوقع أن تعمير المدرسة سيؤدي إلى إحياء المسجد.

(ب) إذا احتمل احتمالاً قوياً وقوع الاحتلال للأراضي الزائدة الموقوفة للمسجد ويتوقع أن تأسيس مدرسة دينية يسد باب الخطر.

(ج) إذا لم توجد مدرسة دينية للأطفال المسلمين في المنطقة التي يقع فيها ذلك المسجد، ولا يوجد نظام مستقل لإقامة مدرسة دينية هناك، ففي هذا الوضع يمكن إنشاء مدرسة دينية في الأراضي الزائدة، وينبغي الاستئذان لذلك من متولي المسجد أو لجنته، والأفضل أن تقوم لجنة المسجد نفسها على أمر هذه المدرسة.

عاشراً: الأراضي الموقوفة على المساجد التي هدفها توفير الدخل للمساجد، يمكن استخدامها لإقامة المعاهد للتعليم العصري أو الفني بأجرة مناسبة ولكن ينبغي أن يتم هذا العقد بحيث يبقى عليها ملك المسجد.

حادي عشر: إن المساجد التي مواردها أكثر بكثير من نفقاتها وهي لا تزال تتضخم في رأس مال كبير، ولا يرجى احتياج المساجد إلى هذه الموارد الزائدة في المستقبل القريب، ينبغي صرف هذه الموارد الزائدة في بناء المساجد أو إعانة المساجد المحتاجة، وذلك لأن كثيراً من المناطق في الهند تخلو حتى الآن من مسجد ومدرسة دينية حيث يحرم المسلمون الاستماع إلى صوت الأذان، فينبغي إنشاء المساجد في تلك المناطق بالموارد الزائدة للمساجد الغنية.

ثاني عشر: من نفقات المساجد الهامة لموارد الأراضي والممتلكات الموقوفة

عليها نفقة الأئمة والمؤذنين ، ونظراً إلى أن رواتب الأئمة والمؤذنين تكون قليلة جداً في أكثر الأحيان مع السعة في موارد المسجد ، فهي لا تكفي لسدّ حاجاتهم ، توصي الندوة أن يقدم المتولون ومسؤولو المساجد رواتب لائقة وأفضل إلى أئمة المساجد ومؤذنيها وخدامها تكريماً لهم واعتباراً لرواتبهم من أهم نفقات المساجد.

ثالث عشر: الموارد الزائدة للأوقاف الأخرى التي لا تحتاج إليها الأوقاف حالياً ولا يتوقع الاحتياج إليها في المستقبل القريب ، والحفاظ عليها قد يصبح مشكلة كبيرة للمتولين ، لأنه يخاف عليها السلب والنهب أو التدخل من قبل الحكومة أو من قبل أشخاص خائنين ، ينبغي أن تنفق هذه الموارد الزائدة في مصارف الأوقاف المماثلة لها مثل صرف موارد المدرسة في مدرسة أخرى وصرف موارد الخانات في خانات أخرى .

رابع عشر: إذا كان ريع الوقف وافياً فلا يستحب بيعه لمجرد الحصول على دخل أكثر ، لأن في ذلك خوف ضياع الوقف الأول ، إلا إذا كان الدخل للوقف قليلاً ولا يكفي لنفقات ضرورية لممتلكات الوقف حتى إنه يضطر القائمون عليها إلى أخذ القروض ، ولا توجد أي صورة لزيادة موارد الممتلكات الموقوفة ، ففي هذا الوضع لا حرج في شراء الممتلكات الأكثر نفعاً ببيع الممتلكات الموقوفة مراعاة لشروط مذكورة في بنود: (ب ، د ، هـ) ضمن المادة السابعة من القرار:٤١. ولابد أن يُستأذن الواقف إذا كان حياً.

خامس عشر: الأوقاف التي تتعرض مبانيها لوضع خطير ، وليس لدى هيئة الوقف رأس مال لتعميرها ولا يتوقع حصوله في المستقبل القريب ، ففي هذا الوضع يجوز لمتولي هذه الأوقاف إجراء عقد الاتفاقية مع البنّاء لتعمير المبنى الجديد بشرط أن يكون ذلك المبنى أو جزء منه موجوداً لديه على أجرة إلى مدة معينة ، وهكذا يحصل البنّاء على ربح الاستثمار ،

ولكن لا يصح أن يشترط البناء بأن يعود إلى ملكه طابق أو طابقان من مبنى ذي طوابق عديدة.

سادس عشر: إذا لم توجد وسيلة لبناء حدود حول المقابر للحفاظ عليها جاز أن تبنى الدكاكين في أنحائها، ولكن ينبغي أن يكون السبيل إلى الدكاكين من خارج المقابر، ويجوز بناء هذه الدكاكين بأموال الأجرة المدفوعة مقدماً، ويصرف الدخل الحاصل من الدكاكين في الحفاظ على المقابر وحاجياتها، ولكن لابد من القيام بالحفاظ على المقابر التي توجد علاماتها عند بناء الدكاكين.

سابع عشر: هذه الندوة توصي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند القاضي مجاهد الإسلام القاسمي بتشكيل لجنة تمثل مجمع الفقه الإسلامي (الهند) بصدد وضع مشروع وتقديمه لإجراء تعديلات ضرورية في قانون الوقف ومقترحات مفيدة أخرى إلى اللجنة البرلمانية التي ألفتها حكومة الهند لأوقاف المسلمين.

قرار رقم: ٤٢ (١٠/٢)

بشأن

قضايا الحج والعمرة

درست الندوة قضايا في الحج والعمرة **وقرَّرت بهذا الخصوص ما يلي:**

أولاً: الحج ركن هام من أركان الإسلام ويجب مرة واحدة في الحياة، وفي معظم الأحيان يتكبد الحجاج مشقة بسبب طول السفر ويتحملون نفقات باهظة، فلأجل ذلك يستحق الحاج أجراً عظيماً عند الله سبحانه وتعالى، وقد اعتبر الإسلام هذه العبادة كالجهاد، فينبغي للحجاج أن

يتحملوا مشقات فريضة الحج معتقدين بأنها سعادة لهم ويعتنوا اعتناءًا بالغاً بأفعال الحج. وإذا وجدوا خلافاً في مسائل بين الفقهاء بوجود رخصة في رأي وحيطة في رأي آخر ، فينبغي السعي إلى اختيار صورة عملية توافق بين الرأيين مع اجتناب التراخي والإهمال.

ثانياً: أهل المناطق المقيمون خارج حدود الميقات أو أهل مكة إن كانوا خارجها ، وأهل الحلّ إذا قصدوا الذهاب إلى مكة من الخارج متجاوزين الميقات فعليهم أن يدخلوا محرمين ، سواء يقصدون الحج أو العمرة أو لا يقصدون.

ويستثنى من ذلك من يتكرر دخوله إلى مكة ويجد حرجاً في أداء العمرة كلما دخل مكة كالموظفين وسائقي السيارات وأصحاب الحرف الأخرى الذين يضطرون إلى تجاوز المواقيت ، يجوز لهم الدخول في حدود الحرم بدون إحرام.

ثالثاً: ليس لأهل مكة أو للمقيمين فيها التمتع في الحج ، فليس لهم أداء العمرة في أشهر الحج ، ومن يجب عليه الحج هذا العام وهو يريد أداءه ، فعليه أن يتجنب الذهاب إلى خارج الميقات في أشهر الحج ، وإذا اضطر إلى الخروج بسبب تجارته أو حرفته أو عمله في المكاتب ، فلا يحرم عند الدخول في الميقات ولا يعتمر عملاً بالقرار المتقدم في: ثانياً.

والمراد من المقيم في مكة هو الشخص الذي أقام في مكة قبل بداية أشهر الحج إقامة ثابتة أو هو مقيم منذ سنة على الأقل.

رابعاً: الآفاقي المتمتع يجوز له أداء العمرة قبل الإحرام بالحج.

خامساً: في هذه الأيام جرت العادة بالإنابة في رمي الجمار بسبب بسيط أو بدون أي عذر ، وعدم رمي الجمار بنفسه ، وقد اتفق جميع العلماء على أن من فعل ذلك يكون تاركاً لواجب من واجبات الحج ، وهذه النيابة لا يعتد بها شرعاً ، ويجب الدم على فاعلها ، ولكن يجوز النيابة

عن الذي لا يقدر على المشي إلى الجمرات أو من هو مصاب بمرض أو ضعف شديدين.

سادساً: الازدحام ليس بعذر يحل الإنابة بالرمي ، والحل الأفضل لمن عجز عن القيام برمي الجمار في الازدحام أن يقوم به بعد الوقت المستحب في وقت الجواز ، بل يمكن له عند المشقة أن يقوم بالرمي في وقت مكروه ، وعمله لا يعتبر مكروهاً شرعاً.

سابعاً: طبقاً للقول الراجح عند الحنفية يجب الترتيب بين الرمي والذبح والحلق ، وهو مستحب عند الصاحبين ومعظم الفقهاء ، فلا يجب الدم عندهم في تأدية هذه المناسك على خلاف الترتيب ، ينبغي للحاج أن يعتني بالترتيب قدر المستطاع ، ولكن يجوز العمل بقول الصاحبين والأئمة الآخرين بسبب الازدحام وشدة حرارة الطقس وبُعد المذبح ، فلا يجب الدم بترك الترتيب في أداء هذه المناسك.

ثامناً: (أ) يصل إلى مكة ملايين من الحجاج لأداء مناسك الحج ، وحكومة المملكة العربية السعودية هي مسؤولة عن تنظيم شؤون الحج ، والحج عبادة جماعية ، فالواجب أن يؤدي المسلمون هذه الفريضة مراعين بذلك النظام الذي وضع ليؤمن سلامة وراحة الحجاج ، لأنه لا يمكن ترتيب الإقامة والسفر والحفاظ على صحة وأنفس وأموال ملايين الحجاج بدون مراعاة النظام والترتيب ، ولأجل ذلك تفرض الحكومة السعودية عديداً من القيود لحصر الحجاج في عدد يمكن للحكومة فيه ترتيب شؤونهم بأسلوب أحسن ، فيجب على جميع الحجاج الالتزام بقيود الحكومة السعودية التي تنفذها لتنظيم شؤون الحج ، وهذا أمر بمعروف يجب اتباعه ، فإذا منعت الحكومة السعودية المسلمين المقيمين فيها من أداء الحج كل عام حسب ضوابطها الإدارية وجب الالتزام بها شرعاً.

(ب) وإذا خالف شخص هذه القيود وتجاوز الميقات مع الإحرام ثم تم القبض عليه من قبل الإدارة وإرجاعه فهو كالمحصر عن الحج ، أي يجب عليه دم واحد في الحرم ، وحينما يؤدى دم الإحصار عنه فحينئذ يخرج هو من قيود الإحرام ، ثم إذا أحرم بالعمرة فهو يقضي العمرة فقط ، وإذا أحرم بالحج فهو يؤدي العمرة ثم يتحلل ، ثم يقضي الحج في عام قابل.

تاسعاً: من أراد أن يحج حجة بدل عن غيره فعليه أن يستأذن الموكِّل في نوع الحج الذي يريده ، إفراداً أو تمتعاً أو قراناً ، فإن لم يعين له الموكِّل نوعاً من الحج حج عنه متمتعاً ؛ لأن الغالب في الموكِّل أنه لو حج بنفسه لحج متمتعاً لسهولة التمتع ، ولأن غالب الناس يحجون متمتعين ، وعندئذٍ يكون ثمن هدي التمتع من مال الموكِّل.

عاشراً: إذا حاضت أو نفست امرأة قبل أن تطوف طواف الزيارة ولا يمكن لها أن تطوف بعد الطهر من الحيض أو النفاس نظراً إلى ترتيب سفرها المعين ، ففي هذه الصورة عليها أن تحاول تأخير موعد السفر كي تطوف طواف الزيارة بعد الطهر قبل الرجوع إلى بيتها ، وإذا فشلت في جميع محاولاتها واضطرت إلى السفر قبل الطهر فلا حرج عليها في أن تطوف طواف الزيارة في تلك الحالة ، وتتحلل بعده تحللاً كاملاً ، ولكن يجب عليها ذبح بدنة في حدود الحرم كدم الجناية.

حادي عشر: إذا مات زوج امرأة في سفرها للحج وهي لم تحرم بعد ، ويمكنها الرجوع إلى بيتها فهي ترجع إلى وطنها وتعتد في بيتها ، وإذا أحرمت أو صعب رجوعها إلى بيتها جاز لها أداء مناسك الحج والعمرة في أيام العدة.

ثاني عشر: إذا وصل القاصد للحج إلى مكة ، وقبل أن يمكث خمسة عشر يوماً هناك بدأت أيام مناسك الحج ، فذهب إلى منى ، فهذا الشخص يعتبر مسافراً ويقصر في الصلاة.

ثالث عشر: في البلدان العربية (وبالأخص في بلد الحرمين الشريفين) تؤدى صلاة الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين ، ويسع الحنفية اقتداء بمثل هذا الإمام في صلاة الوتر ، وإذا أدى الإمام ثلاث ركعات الوتر بتسليمتين فينبغي للحنفي أن لا يسلم على ركعتين ويقوم مع الإمام للركعة الثالثة.

قرار رقم:٤٣ (١٠/٣)

بشأن

البيع بالتقسيط

وبهذا الخصوص قرَّرت الندوة ما يلي:

أولاً: تجوز زيادة ثمن السلعة في البيع نسيئة على ثمنه نقداً ، كما يصح مثل هذا البيع والشراء بشرط أن يكون الثمن والمدة معلومين عند إنجاز الصفقة.

ثانياً: يدفع ثمن السلعة دفعة واحدة أو في أقساط ، تجوز كلتا الصورتين.

ثالثاً: لابد لصحة مثل هذا البيع والشراء أن يكون الثمن متعيناً عند إنجاز الصفقة سواء كان المذكور في البداية الثمن المؤجل فقط أوكلاً من الثمن المؤجل والمعجل.

رابعاً: لا تدخل زيادة الثمن في البيع نسيئة في حكم الربا ، فكما يكون الثمن المعين لسلعة في البيع الحالّ مقابل المبيع ، كذلك يكون الثمن المعين في البيع نسيئة مقابل المبيع.

خامساً: اشتراط زيادة شيء في صورة عدم أداء الثمن أو القسط في المدة المعينة يأتي تحت حكم الربا ، سواء كان ذلك مشروطاً عند إنجاز الصفقة أو يطالب به فيما بعد.

سادساً: من كان لديه رهن فانتفاعه بالمرهون من الربا الذي لا يجوز البتة.

سابعاً: لو هلك الرهن عند المرتهن فإن كان ثمنه مساوياً للدين فلا يجب شيء على أحد ، أما إذا كان ثمن الرهن أقل من الدين فالمبلغ الباقي من الدين يكون واجباً على المدين ، وإن كان ثمن الرهن أكثر من الدين وهلك بسبب المرتهن أو إهماله وجب عليه أداء ما زاد على الدين من القيمة.

ثامناً: بعد مطالبة أداء الدين مراراً في صورة عدم أدائه ، ووضوح مماطلة المدين يجوز للدائن أن يبيع الرهن ويأخذ دينه.

تاسعاً: في صورة البيع بالتقسيط لو أمسك البائع المبيع عنده حتى يحصل على جميع الأقساط فهذا لا يصح ، إلا إذا اتفق الطرفان على أن المبيع سيبقى عند البائع حتى تدفع إليه جميع الأقساط.

عاشراً: بعد دفع بعض الأقساط في المدة المعينة لا يجوز للبائع في صورة عدم أداء الأقساط المتبقية أن يسترد السلعة المبتاعة ولا يرد الأقساط المدفوعة.

حادي عشر: لا يجوز اعتبار السلعة التي تم شراؤها رهناً بعد تسليمها إلى المشتري ، إلا أنه يجوز للبائع أن يأخذها من المشتري كرهن ثم يعيرها للمشتري.

ثاني عشر: أُجِّل إصدار القرار بشأن "خطاب الضمان" وذلك نظراً للحاجة إلى مزيد من التفكير في الموضوع.

ثالث عشر: لا يجوز بيع وثائق الدين (السندات والأوراق وغيرهما) لشخص ثالث لكي يستوفي ذلك الثالث الدين ويتملكه وينفصل الدائن أو من له المستحقات عن هذه الصفقة بعد أن حصل على مبلغ أقل من الواجب.

رابع عشر: التعجيل في الحصول على الدين مقابل الحط في قدر الدين الواجب

أداؤه ، والذي يعبر عنه بكلمة "ضع وتعجل" يكون جائزاً إذا لم تكن في العقد مدة معلومة لأداء الدين ، لأن هذا نوع من التبرع ، وإذا كانت المدة معلومة فلا تجوز مثل هذه الصفقة ، لأن المدين ينتفع بالمدة مقابل الحط من قدر الدين الواجب أداؤه عليه.

خامس عشر: تجوز مطالبة أداء الدين قبل المدة المعينة في حالة عدم دفع الأقساط في الموعد المحدد ، لأن أحد الطرفين قد خالف ما اتفقا عليه فلا يجب الالتزام به على الطرف الآخر.

سادس عشر: تبقى الصفقة على حالها إن مات المدين (المشتري) قبل دفع جميع الأقساط كما تبقى بوفاة الدائن ، بشرط رضا البائع به.

قرار رقم: ٤٤ (١٠/٤)

بشأن

الاستنساخ البشري

لقد ترك الإسلام أبواب العلم والتحقيق مفتوحة ، وما يتوصل إليه الإنسان من التحقيق في مختلف المجالات بالعقل إنما هو اكتشاف وليس بإيجاد ولا مشاركة في الخلق الذي هو الإيجاد من العدم ، وهو من صفات الله الخاصة به ، بل هو كشف الغطاء عن حقائق فطرة الله التي فطر الخلق عليها ، وإن الإسلام قد شجع على كل بحث وتحقيق يكون في صالح البشرية مع المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة (الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال).

وانطلاقاً من هذه التصورات الأساسية للإسلام فقد ناقشت هذه الندوة موضوع الاستنساخ البشري ، ونظراً إلى ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول موضوع الاستنساخ ، وتأييداً لقراراته بهذا الشأن من حيث المبدأ **قرَّرت ما يلي:**

أولاً: يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان ، بناءً على ما تيسر للندوة من

المعلومات والتفاصيل بهذا الخصوص، وما يخشى من المفاسد والمضار الخُلُقية والاجتماعية من جراء ذلك.

ثانياً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ في النبات والحيوان بما يحقق المصالح البشرية ولا يجرّ إليها المفاسد الدينية والخُلُقية والجسدية.

ثالثاً: تناشد هذه الندوة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند الحكومة الهندية أن تصدر القوانين بشأن سد المنافذ أمام المؤسسات البحثية أو الشركات التجارية المحلية أو الأجنبية حتى لا تتخذ هذه المؤسسات والشركات بلاد الهند ميداناً لتجاربها في الاستنساخ البشري.

قرار رقم: ٤٥ (١٠/٥)

بشأن

إعلان التضامن الإسلامي

في هذه الآونة تحيط بالمسلمين الهنود مشاكل متنوعة، أهمها الحفاظ على هويتهم الثقافية والدينية في البيئة الهندية المعاصرة، ونقل هذه الهوية إلى الجيل الجديد، وهذه المسؤولية تعود على الجميع ليكون الإسلام مرفوع الرأس ومرفرف الراية، ولكي ينتفع بوجودنا إخواننا المواطنون كذلك.

ولإنجاز هذا الغرض الأساسي والمهم، علينا أن نعتصم بحبل الله ونغض النظر عن فوارق الأسرة والقبيلة والمذهب والطائفية، ونقضي على التفرقة العنصرية، وفوارق اللغة والمنطقة، ونتيقن جازمين أن الوحدة والتضامن هو الحياة، والشقاق والخلاف هو الموت، ولكن ما يبعث على الأسف هو الشعور القوي منذ أيام بأن المسلمين الهنود قد انحرفوا عن طريق الحياة، طريق الوحدة والتضامن، واندفعوا نحو طريق الموت والشقاق والخلاف، مما يشكل خطراً بالغاً لحياتنا الإسلامية والدينية، ونظراً إلى مثل هذه الأحوال نهض المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة

العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، في جلسته المنعقدة في فترة ما بين ٢٤- ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ مناشداً جميع المسلمين في العالم كله للأخوّة والوحدة ، وأن لا تنفلت من أيديهم عروة الوسطية والتوازن في خلافاتهم المذهبية والفقهية ، وأن لا تؤدي تصرفاتهم إلى جرح مشاعر الآخرين.

فتعالوا نقم بتجديد درسنا السابق:

إننا نحن عباد الله الواحد ، نؤمن بأن محمداً صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء ، ونؤمن بأن القرآن آخر كتاب أنزله الله ، حينما نصلي لا نجعل قبلتنا إلا إلى الكعبة ، ودیننا "الإسلام" الذي ارتضاه الله إلى يوم القيامة ، واتبعنا دين الإسلام للنجاة.

لذا نتعاهد على الأمور التالية:

أولاً: علينا جميعاً أن نبقى أمة واحدة بصرف النظر عن الخلافات الاجتماعية والمذهبية والقبلية ، ونكون أسوة لغيرنا في المساواة والأخوّة الإسلامية في حياتنا العملية.

ثانياً: أن لا يؤدي اختلافنا في المذاهب والاتجاهات إلى تشتيت وتفريق وحدتنا بل يجب أن يقتصر هذا الاختلاف في حدود البحث والتحقيق فقط.

ثالثاً: أن نحترم أئمة المذاهب الفقهية جميعاً بدون التفريق ، ونتجنب الأقاويل التي تسيء إليهم أو تنال من عرضهم.

رابعاً: كما يجب أن يحترم بعضنا بعضاً ، ولا نستهزىء بأحد من المسلمين ، ولا نسخر من أحد ، ونلتزم بتعاليم الدين الحنيف في ذلك ، ونقوم بحفظ أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم.

خامساً: أن نتعاون فيما بيننا في الأعمال الخيرية والدينية ، ونحترز من الافتراء على أحد ، أو إدلاء بتصريحات في الجرائد والمجلات أو إصدار النشرات ضد أحد ، ونثبت في حياتنا أننا متحدون ، وكل منا رفيقُ بعضٍ لا فريق مخالف له ، ونتعاون فيما نتفق عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما نختلف فيه.

سادساً: أن نقوم بحلّ قضايانا الخلافية عن طريق الحوار فيما بين أنفسنا ، وحيث

توجد دور القضاء نرفع قضايانا إليها.

سابعاً: أن تكون حياتنا مثالاً رائعاً للصبر والتحمل، ويكون تعاملنا على أسس التعاون، وأن نبذل جميع ما في وسعنا في توحيد صفوف المسلمين وجمع شملهم وعدم إثارة النوازع العرقية أو المذهبية بينهم، لأنه يؤدي إلى هزّ كيان المسلمين.

ثامناً: أن لا نعتبر الاختلاف في الفروع والجزئيات اختلاف عقيدة، ونكون في حياتنا الدينية والاجتماعية كالبنيان المرصوص، الذي يشد بعضه بعضاً.

تاسعاً: هناك بعض الطوائف المتطرفة والقوى المستغلة سياسياً تقوم بتفريق كلمة المسلمين وتشتيت شملهم تحت مؤامرة منظمة، ونحن نصمم على قمع هذه الدسائس واستئصال المؤامرات بالفراسة الإيمانية.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة الحادية عشرة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

بتنه عاصمة ولاية بيهار

٢٩ ذو الحجة-٢ محرم ١٤١٩هـ

١٧-١٩ أبريل ١٩٩٩م

القرارات رقم: ٤٦-٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الحادية عشرة

عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند ندوته الفقهية الحادية عشرة في الفترة ما بين ٢٩ ذو الحجة - ٢ محرم ١٤١٩هـ الموافق ١٧ - ١٩ أبريل ١٩٩٩م في قاعة المعهد العالي للتدريب في القضاء والإفتاء التابع للإمارة الشرعية لولايات بيهار وأريسة وجاركند بفلوارى شريف - بتنة عاصمة ولاية بيهار (الهند)، وقد ضمت هذه الندوة الفقهية حوالي مائتين وخمسين من العلماء والفقهاء وخبراء العلوم العصرية الممثلين لشتى ولايات الهند وجامعاتها ومعاهدها الدينية والبحثية، كما حضرها سماحة الشيخ المفتي محمد تقي العثماني (باكستان) وسماحة الشيخ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (سوريا).

ونوقشت في هذه الندوة ثلاث قضايا هامة وهي:

* **الكفاءة في النكاح.**
* **الولاية في النكاح.**
* **حكم الأحاديث الضعيفة.**

ونذكر في الصفحات القادمة القرارات التي صدرت بشأن هذه الموضوعات في الندوة.

قرار رقم:٤٦ (١١/١)

بشأن

الكفاءة في النكاح

إن الإسلام قد اعتبر جميع البشر سواء، وهو لا يفرق بين إنسان وإنسان،

ويكرم الإنسان من حيث إنه إنسان على طريقة سواء ، وقد قال الله جل وعلا: **{يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم}** (سورة الحجرات: ١٣)، لذا يُستنكر من وجهة نظر الإسلام التقسيم الطبقي للإنسان واعتباره عالياً أو سافلاً على أساس فوارق الكون والسلالة ، وقد قال الله سبحانه وتعالى: **{ولقد كرّمنا بني آدم}** (سورة الإسراء: ٧٠).

نظراً إلى هذه التوجيهات الإسلامية بصدد التكرم الإنساني **قرَّرت الندوة ما يلي:**

أولاً: إن الإسلام قد قدَّم نظرية الأخوّة الإسلامية بكلمات صريحة وواضحة. قال الله تعالى: **{إنما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخويكم}** (سورة الحجرات: ١٠). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً"** (أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه)، وقال صلى الله عليه وسلم: **"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم..الخ"** (أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير ، كتاب البر والصلة والآداب).

ولذلك كان كل مسلم أخاً لأي مسلم آخر ، وتحقير الإنسان لأخيه الإنسان والتفاخر عليه على أساس النسب والأسرة واللغة يعارضان التوجيهات الإسلامية معارضة صريحة.

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **"لا يحلّ لمسلم أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"**.

ثانياً: عن طريق النكاح يتعاقد فردان أجنبيان - وهما الزوج والزوجة - على المصاحبة والعشرة بينهما طول الحياة ، ويكون كل واحد سراً وستراً وسكينة للآخر.

قال الله تعالى: **{هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ}** (سورة البقرة: ١٨٧) وقال: **{ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة}** (سورة الروم: ٢١).

ويعتبر الإسلام النكاح أحكم عقد وأمتنه ، ولذا فإنه يوجه توجيهات

تتحقّق بالعمل بها مقاصد النكاح ويحيا بها كل من الرجل والمرأة حياة طيبة إلى آخر لحظة من حياتهما.

ثالثاً: وليست حقيقة الكفاءة إلا المماثلة والمساواة بين الرجل والمرأة ، وفي حالة وجود التوافق والانسجام بين الزوجين في الفكر والاجتماع وأسلوب الحياة والديانة وما إلى ذلك ، وفي ظل هذه المساواة يحيا الرجل والمرأة حياة هنيئة ، ويكون النكاح محكماً ، أما النكاح الذي يتم مع غير الكفء ففي أغلب الأحوال لا يأتي بثمرة ، وتأثيراته السيئة لا تؤثر على الشخصين فقط بل تتجاوز إلى بيتيهما وأسرتيهما ، ونظراً إلى هذه الحاجة قد اعتبر الإسلام الكفاءة في أحكام النكاح.

رابعاً: النكاح الذي يتم بين الرجل والمرأة المسلمين البالغين العاقلين بالتراضي معتبر شرعاً ، والكفاءة تؤثر في لزوم عقد النكاح لا في صحة النكاح وانعقاده.

خامساً: يكرَّم الشخص - كائناً من كان - بعد أن يعتنق الإسلام ويصبح فرداً مكرَّماً من قبل المجتمع ، ويحظى بالحقوق والإكرام مثل ما يحظى بها المسلم قديم الإسلام الذي ورث الإسلام عن أبيه وجده ، وإذا أنكحت البنت المسلمة للمسلم الحديث العهد بالإسلام فهذا العمل يوجب الثواب فضلاً عن كون هذا النكاح جائزاً.

سادساً: ينبغي أن يكون الزوج كفء اً - أي: مساوياً - للزوجة ، ولا يشترط في الزوجة أن تكون كفء اً للرجل. وبناء على هذا فإن الرجل إن تزوج من هي دونه جاز النكاح ولزم ، وليس لأولياء الرجل أن يعترضوا عليه.

سابعاً: ولو نكحت المرأة مع غير الكفء على غير إذن من وليها فينعقد هذا النكاح شرعاً ، ولكن يحق لأوليائها أن يرافعوا القضية إلى القاضي ليجمع بينهما إن كان الزوج كفء اً للمرأة أو يفرق.

ثامناً: ولو لم يذكر الرجل أو أولياؤه الحقائق عند النكاح وكذبوا في ذكر نسبهم

وأسرتهم أو في أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية ، وظهر بعد ذلك كذبهم وخداعهم فينعقد النكاح ، ولكن للمرأة أو لأوليائها أن يرافعوا القضية إلى القاضي.

تاسعاً: يلزم اعتبار الديانة في مسألة الكفاءة ، أما الأمور الأخرى فهي تتعلق بالعرف والعادة والأحوال الاجتماعية ، ولذا لا يمكن أن يتم تحديد وتعيين أمور الكفاءة بطريق معين وموحَّد للدول والأمم كلها وللعالم كله ، بل يقوم علماء وفقهاء كل دولة ومنطقة بتحديد أمور الكفاءة نظراً إلى عرف وعادة وظروف منطقتهم الاجتماعية الخاصة ، دون أن تربط الكفاءة بالعز والذل والشرف والرذالة في ما بين الناس.

قرار رقم:٤٧ (١١/٢)

بشأن

الولاية في النكاح

وبهذا الخصوص قرَّرت الندوة ما يلي:

أولاً: (أ) الولاية في النكاح في الاصطلاح الشرعي هي: كون الرجل قادراً على مباشرة عقد النكاح لآخر.

(ب) الولاية في النكاح لها صورتان: الأولى: ولاية الإجبار والثانية:ولاية الاستحباب ، ويراد بالولاية الإجبارية: الخيار الذي لا يتوقف على رضا الآخر ، أما الولاية الاستحبابية: فالمراد منها الخيار الذي يتوقف على رضا الآخر.

(ج) يجب في الشرع أن يتصف الولي بصفات تالية:

١. العقل وسلامة التفكير.

٢. البلوغ.

٣. استحقاق الإرث.

٤. الإسلام.

وترتيب الأولياء حسب ترتيب الإرث في العصبات.

ثانياً: يحق لكل عاقل بالغ رجلاً كان أو امرأة أن ينكح نفسه، ونكاح المختل عقلياً مفوَّض إلى الأولياء، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ثالثاً: يحق للمرأة العاقلة البالغة أن تنكح نفسها من غير إذن الولي إلا أن الأفضل أن يتم عقد النكاح برضا الأولياء والمرأة كليهما.

رابعاً: للأولياء أن يطالبوا القاضي بالتفريق إذا لم تراع المرأة العاقلة البالغة في النكاح الكفاء ة أو المستوى المطلوب للمهر.

خامساً: (أ) إذا باشر الأب أو الجد نكاح الصغيرة برضاها لزم هذا النكاح، وإن كرهت هذا الزواج فإنه يحق لها طلب التفريق بقضاء القاضي.

(ب) النكاح الذي باشره غير الأب والجد صحيح، إلا أن البنت إذا لم تطمئن إلى هذا النكاح حق لها الفسخ عند البلوغ دون حاجة إلى رفع أمرها إلى القاضي.

(ج) يثبت للبكر التي زوِّجت بغير إذنها خيار البلوغ إذا علمت ببلوغها وبحقها في خيار البلوغ قبل بلوغها، وإلا امتد خيارها إلى حين العلم بهما.

(د) ويكون للثيب إلى أن تعبر عن رضاها، سواء أكان هذا التعبير بالتصريح أم بالدلالة، وكذلك يبقى حقها هذا إلى أن تعلم بالنكاح أو بالمسألة[١٣].

سادساً: (أ) إذا وجد من الأولياء أكثر من واحد، وهم متساوون في الدرجة،

[١٣]. إذا لم تكن الباكرة قد علمت بنكاحها وبالحكم الشرعي وقد بلغت فلا يبطل خيارها بل يبقى إلى العلم بهما.

فالولي الذي يباشر النكاح أوّلاً يصح نكاحه.

(ب) لو باشر الولي الأبعد نكاح الصغير أو الصغيرة في حال وجود الولي الأقرب ، فيتوقف النكاح على إجازة الولي الأقرب ، إلا إذا لم يمكن الاطلاع والوقوف على رأي الولي الأقرب في كل وقت ، ويخشى فوات الكفء في حال التأخير فيصح النكاح الذي باشره الولي الأبعد.

قرار رقم: ٤٨ (١١/٣)

بشأن

حكم الأحاديث الضعيفة

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: بعد دراسة هذا الموضوع توصلت الندوة إلى أن هناك إفراطاً وتفريطاً لدى العلماء في العصر الحاضر في هذا الصدد ، فقد أحل البعض الروايات المعتبرة وغير المعتبرة كلها محل الروايات الصحيحة والثابتة دون أي تفريق بينهما ، وموقفهم هذا لا ينسجم مع الحيطة البالغة المطلوبة في حديث: **"من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"** (أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه)، وفي جانب آخر هناك فئة تحكم على الحديث الضعيف بعدم اعتباره وعدم صحته وترفضه بمجرد أنه ضعيف من حيث السند ، على حين أن الأحاديث الضعيفة مقبولة في بعض المناسبات ، وكون الحديث ضعيفاً من حيث السند لا يستلزم كون متنه مردوداً وغير مقبول.

ثانياً: الروايات التي هي موضوعة لا تعتبر قطعاً ، ولا يجوز الاستدلال بها ولا نقلها ولا روايتها دون التصريح والتوضيح بوضعها ، إلا أنه إذا أتى في

سلسلة سندٍ راوٍ من الوضاعين للحديث فلا يصح الحكم على متن الحديث ومواده بالوضع بمجرد كون سنده ضعيفاً، بل يحكم عليه بالوضع بعد تحقيق سائر طرق متن الحديث، لأنه يمكن أن يكون هذا المتن منقولاً ومروياً بسند لا يوجد فيه الراوي الذي يضع الحديث.

ثالثاً: إذا روى العديد من الفقهاء والمجتهدين والمحدثين حديثاً مستدلين به، أو أَمَروا بالعمل به، أو ذهبوا إلى التأويل في متن ذلك الحديث بدلاً من ردّه، وعينوا معنى آخر بدل المعنى الظاهر والمتبادر فهو الذي يسمى "التلقي بالقبول".

رابعاً: ترتقي الأحاديث الضعيفة من حيث السند إلى درجة الأحاديث المقبولة بسبب التلقي بالقبول. كما ترتقي الأحاديث الضعيفة إلى درجة القبول إذا وافقت الأحاديث الصحيحة أو فتاوى الصحابة رضي الله عنهم.

خامساً: الأحاديث التي لا يكون رواتها متهمين بالكذب ولا فاسقين، ولكن كان ضعفها بقلة ضبط الراوي، فيفيدها تعدد الطرق، وترتقي مثل هذه الأحاديث إلى درجة "الحسن لغيره"، شريطة أن يكون الراوي في الطرق الأخرى للحديث كذلك متهماً بخفة الضبط، ولا يكون متهماً بالكذب والفسق. والأحاديث التي تتعارض مع النصوص الثابتة الأخرى أو يكون الضعف فيها بسبب كون الراوي متهماً بالكذب أو الفسق، لا تعتبر في الفضائل ولا في الأحكام.

سادساً: تعتبر الروايات الضعيفة في باب الترغيب والترهيب، بشرط أن لا يكون ضعف هذه الروايات شديداً وبشرط أن تندرج تحت أصل شرعي عام، ويعتقد بالعمل بها الرجاء في الحصول على الثواب أو تجنب العقاب فقط دون الإيقان به.

سابعاً: ونظراً إلى الانحطاط العلمي الموجود في العصر الراهن فإنه يستحسن للعلماء أن يحرصوا في خطبهم وكتاباتهم على ذكر الأحاديث الصحيحة

والثابتة ، وحيثما يرون ضرورة ذكر مثل هذه الأحاديث فينبغي لهم أن يقوموا بتوضيح درجة وصحة مثل هذه الأحاديث بطريق مناسب حتى لا يعم ذكر الأحاديث الضعيفة والتي لا أساس لها.

ثامناً: الأحاديث التي تكون ضعيفة من حيث السند ويكون ضعفها بقلة الضبط لا بفقدان العدالة ، ولا تتعارض مع نص صحيح وثابت تثبت بها الأحكام الاحتياطية يعني الكراهة والاستحباب.

تاسعاً: وكذلك الأحكام التي لا يوجد لها دليل شرعي آخر غير الحديث الضعيف يعمل فيه بالحديث الضعيف ، والعمل به أرجح من العمل بالقياس المبني على العلة غير المنصوصة ، وهو مذهب جمهور السلف[١٤] .

❑❑❑

[١]. الأستاذ عبد الله جولم لا يوافق على مادة رقم: **٨ و ٩** من هذا القرار.

قرارات وتوصيات

الندوة الثانية عشرة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

دار العلوم الإسلامية بستي (الهند)

٥-٨ ذو القعدة ١٤٢٠هـ

١١-١٤ فبراير ٢٠٠٠م

القرارات رقم: ٤٩-٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الثانية عشرة

عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند ندوته الفقهية الثانية عشرة في "دار العلوم الإسلامية" بمديرية "بستي" في الفترة من ٥ إلى ٨ ذي القعدة ١٤٢٠هـ الموافق ١١ إلى ١٤ فبراير ٢٠٠٠م. وقد حضر هذه الندوة حوالي مائتين من العلماء والفقهاء من داخل الهند وخارجها ، ونوقشت فيها الموضوعات الثلاثة:

* **اختلاف الأئمة.**
* **طلاق السكران.**
* **استخدام الإنترنيت والأجهزة الحديثة للأهداف الدينية.**

وقد استمرت جلسات الندوة أربعة أيام متتالية ، شارك فيها سماحة الشيخ محمد رابع الحسني الندوي الرئيس العام لندوة العلماء ، وفضيلة الدكتور عبد الله عباس الندوي من ندوة العلماء لكناؤ وغيرهم من العلماء الكبار كما حضر هذه الندوة الوفد السعودي الموقر من الرياض.

وفيما يلي نقدم القرارات التي أصدرتها الندوة بخصوص هذه الموضوعات.

قرار رقم: ٤٩ (١٢/١)

بشأن

صفة اختلاف الأئمة

ناقشت الندوة موضوع اختلاف الأئمة ، وباتفاق من العلماء بعد البحث والنقاش حول الموضوع **قرَّرت ما يلي:**

أولاً: إن الأحكام الشرعية نوعان: الأحكام المنصوصة والأحكام غير المنصوصة ، والمراد بالأحكام المنصوصة: الأحكام الشرعية التي ورد ذكرها في الكتاب والسنة ، والمراد بالأحكام غير المنصوصة: الأحكام التي تتعلق باجتهادات واستنباطات الأئمة المجتهدين وفقهاء الأمة.

ولاشك في أن اجتهادات الأئمة والفقهاء واستنباطاتهم ومجموعة آرائهم الفقهية هي ثروة ثمينة للأمة الإسلامية ، وهي جزء من الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الاختلاف بين الأئمة المجتهدين في أكثر المسائل ليس هو اختلاف حق وباطل ، بل هو اختلاف الأفضل وغير الأفضل ، والراجح وغير الراجح ، أما الاختلاف في بقية المسائل فهو من نوع اعتبار الرأي الواحد منهما صواباً يحتمل الخطأ والرأي الآخر خطأً يحتمل الصواب.

ثالثاً: للعامي الذي لا يعرف الكتاب والسنة ، ولا علم له بالدلائل الشرعية ، أن يسأل عالماً دينياً موثوقاً به عن المسائل الشرعية ، ويعمل بها ، وبهذا الوجه يعتبر هو متبعاً للشريعة.

رابعاً: إن التشاتم والسباب بين مختلف الطوائف والأفراد العاملين بآراء الأئمة المجتهدين ، وذم البعض منهم للبعض الآخر ، وذمهم للسلف الصالح ، أو استهزاءهم باستنباطاتهم الفقهية حرام قطعي ، وهو سبب الحرمان والخسران لأي مسلم في الدنيا والآخرة.

خامساً: كان منهج السلف في المسائل الخلافية يقوم على التسامح والأدب والاحترام المتبادل فيما بينهم ، ومراعاة منزلة الآخرين ، والتقدير لمجهوداتهم العلمية ، وقد التزموا رحمهم الله تعالى دائماً بهذه الآداب في حواراتهم ومناقشاتهم العلمية خير التزام ، ومنهجهم قدوة لنا اليوم ، وعلى الأمة أن تلتزم بمنهجهم وتسلك الطريق الوسط في المسائل الخلافية.

سادساً: إذا واجهت المجتمع مشكلة ناجمة عن تغير الأوضاع والظروف ، والعمل فيها برأي فقهي من آراء الفقهاء يسبب الحرج والضيق ، في حين العمل برأي فقهي آخر يدفع الحرج ، ففي مثل هذه الأحوال يجوز للعلماء

والفقهاء -المتصفين بالورع والتقوى والذين رزقهم الله العلم والفهم- الإفتاء بالرأي الذي يدفع الحرج ، إلا أنه ينبغي اتخاذ المنهج الجماعي في مثل هذه المسائل بدلاً من الإفتاء باجتهاد الفرد الواحد.

سابعاً: إذا رأت جماعة من العلماء والفقهاء الموثوقين العدول عن رأي فقهي إلى رأي فقهي آخر في المسألة المجتهد فيها دفعاً للحرج وأفتت به ، في حين خالفت جماعة أخرى من العلماء ذلك ، ولم تختر ذلك الرأي الفقهي الآخر ، ففي مثل هذه الأحوال يجوز لعامة الناس أن يعملوا بالرأي الذي عدل إليه لليسر والسهولة ، كما أن للمفتين أيضاً أن يفتوا بذلك الرأي في مثل هذه الأوضاع.

قرار رقم: ٥٠ (١٢/٢)

بشأن

طلاق السكران

نوقشت مسألة "طلاق السكران" في ندوة مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، وبعد البحث والنقاش في المسألة **قرَّرت الندوة ما يلي:**

أولاً: من سكر بتناول شيء محرم ، ثم طلق امرأته في حالة سكره ، فلا يقع طلاقه.

ثانياً: إذا تناول شخص شيئاً مسكراً حراماً للتداوي بعد أن رأى الأطباء الحذاق المسلمون أنه لا سبيل إلى مداواة مرضه إلا بهذا المسكر ، أو تناول شيئاً مسكراً في شدة الجوع والظمأ إبقاءًا على حياته - وهو لا يجد شيئاً حلالاً- وسكر وطلق امرأته في حالة النشوة هذه لم يقع الطلاق.

ثالثاً: إذا أكره شخص على تناول الخمر أو شيء مسكر آخر جاز له تناوله ، فإن طلق امرأته في حالة السكر لم يقع طلاقه.

رابعاً: إذا سكر شخص بتناول شيء حلال وطلق امرأته في حال السكر لم يقع

طلاقه شرعاً.

خامساً: إذا تعمد شخص برضاه تناول الخمر أو شيء مسكر محرم ، وطلق امرأته قبل أن يصل إلى حالة السكر التي لا يدري فيها ما يقول ، يقع طلاقه.

سادساً: في الحالة المذكورة في: (خامساً) إذا سكر سكراً شديداً أفقده عقله ووعيه تماماً ، وتلفظ في هذه الحال بكلمات الطلاق ، فهل يقع طلاقه أم لا؟ ذهب المشاركون في الندوة إلى رأيين في هذا الصدد:

(أ) ذهبت أغلبية العلماء المشاركين إلى عدم وقوع الطلاق في هذه الصورة ، ومن أبرزهم:

١- فضيلة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي •.

٢- فضيلة الشيخ السيد نظام الدين •.

٣- الأستاذ يعقوب إسماعيل المنشي.

٤- القاضي عبد الجليل القاسمي.

٥- الأستاذ عبيد الله الأسعدي.

٦- الأستاذ عتيق أحمد البستوي.

٧- الأستاذ أبو العاص الوحيدي.

٨- المفتي جنيد عالم الندوي.

٩- الأستاذ السيد سلمان الحسيني الندوي.

١٠- الأستاذ خليل الرحمن سجاد النعماني.

١١- الأستاذ زبير أحمد القاسمي.

١٢- المفتي جميل أحمد النذيري.

١٣- الأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي*.

١٤- الأستاذ صباح الدين ملك.

١٥- المفتي نسيم أحمد القاسمي*.

١٦- الأستاذ خورشيد أحمد القاسمي.

• انتقل إلى رحمة الله.

• انتقل إلى رحمة الله.

١٧- الأستاذ شفيق أحمد المظاهري*. (بردوان)
١٨- الأستاذ مبارك حسين الندوي. (النيبال)
١٩- الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي.
٢٠- الأستاذ إعجاز أحمد القاسمي.
٢١- الأستاذ المقرىء ظفر الإسلام.
٢٢- الأستاذ راشد حسين الندوي.
٢٣- الأستاذ رياض أحمدالسلفي.
٢٤- الأستاذ أسرار الحق السبيلي.

(ب) ويرى السادة المذكورة أسماؤهم أدناه وقوع الطلاق في هذه الصورة:

١- الأستاذ برهان الدين السنبهلي.
٢- المفتي عبد الرحمن* (دهلي).
٣- المفتي محبوب علي الوجيهي.
٤- المفتي حبيب الله القاسمي.
٥- الأستاذ أبو سفيان المفتاحي.
٦- الأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي.
٧- الأستاذ أبو بكر القاسمي.
٨- الأستاذ أبو جندل.
٩- الأستاذ أختر إمام عادل.
١٠- الأستاذ تنوير عالم القاسمي.
١١- الأستاذ عبد اللطيف الفالنفوري.
١٢- المفتي سعيد الرحمن (مومباي).
١٣- الأستاذ عبد القيوم.
١٤- الأستاذ عبد الله المظاهري (بستي).
١٥- القاضي كامل القاسمي.
١٦- الأستاذ نذير أحمد الكشميري.
١٧- الأستاذ أحمد الديولوي.
١٨- الأستاذ جمال الدين القاسمي.

١٩- الأستاذ محمد حمزة الغورخفوري.
٢٠- الأستاذ أبرار خان الندوي.

قرار رقم:٥١ (١٢/٣)

بشأن

استخدام الإنترنيت والأجهزة الحديثة

ناقشت الندوة هذا الموضوع **وقرَّرت بهذا الخصوص ما يلي:**

أولاً: إن بذل أقصى ما في الوسع من الجهود والسعي في سبيل نشر الإسلام وتعميمه وفي الحفاظ عليه فريضة مهمة على الأمة.

ثانياً: وانطلاقاً من الآية: **{وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة}** (الأنفال: ٦٠) يجب استخدام كل ما هو في الوسع من الوسائل المباحة قديمة كانت أو حديثة لأداء هذه الفريضة ، بل ربما يجب استخدام الوسائل النافعة والفاعلة في هذا المجال حسب الضرورة والظروف.

ثالثاً: إنه ليس من القبح في شيء استخدام المذياع (من وسائل الإعلام الحديثة) للأهداف الدينية ، سواء أكان هذا الاستخدام عن طريق الاستفادة من برامجه ، أو عن طريق المشاركة العملية في برامجه ، أو كان هذا الاستخدام عبر إقامة محطات الراديو الشخصية.

رابعاً: إن الإنترنيت من أهم وسائل الاتصال في هذا العصر ، فهو يوصل الكلام من إنسان إلى إنسان آخر ، ويجب عند إصدار الحكم الشرعي على وسيلة معاصرة النظر إلى الأهداف والغايات التي من أجلها تستخدم هذه الوسائل ، فإن استخدام الوسائل والذرائع للمقاصد المباحة جائز شرعاً ، واستخدامها للمقاصد المحرمة محرم شرعاً ، إن الحكم الشرعي لاستخدام هذه الوسائل فرضاً أو مستحباً أو مباحاً يتقرر من خلال إباحة المقصود أو تحريمه.

وفي ضوء هذه المبادىء يرى المشاركون في الندوة أنه يجوز - وفي بعض

الأحيان يجب - استخدام الإنترنيت كوسيلة وذريعة للخير الشرعي والجماعي والديني والدعوي مع وجوب التحرز عن المنكرات والمحرمات في حالة العرض.

خامساً: إن التلفاز وسيلة من وسائل الإعلام، ولا يتم عبر هذه الوسيلة توصيل الصوت من مكان إلى مكان آخر فحسب، بل تتمثل من خلالها صور أصحابه أمام المستمعين والمشاهدين، وربما يتم عبرها نقل الصور المتحركة نقلاً مباشراً، وفي بعض الأحيان يتم تسجيل حفلة أو نشاط أو لعب في أشرطة الفيديو وحفظها، ويتم نشرها فيما بعد.

ولكن هناك مشكلة في التلفاز، وهي أن صور التلفاز التي يتم نقلها إلى المشاهدين هل ينطبق عليها التصوير الذي ورد التصريح بمنعه وتحريمه في الحديث النبوي أم لا؟

فذهب عامة علماء الهند إلى أن التصوير الذي ورد ذكره في الحديث النبوي يشمل الصور التي يتم التقاطها عبر الكاميرات العاكسة، في حين ذهب بعض العلماء في البلدان العربية إلى أنه ليس هذا النوع من التصوير محلاً للتصوير الذي ورد منعه في الحديث النبوي.

وكذلك هناك مشكلة أخرى في التلفاز، وهي مشكلة استخدامه، فنشاطات التسلية، ونشر الصور النسائية المكشوفة عبر الإعلانات التجارية، وتعميم الفاحشة وقلة الحياء، ونشر الأفلام الماجنة التي لا يمكن للأب والابن أو الأم والبنت مشاهدتها معاً وكذلك سحر هذه الوسيلة للأطفال سحراً لا يرغبون معه في الدراسة والتعليم، كل هذه المفاسد والمساوىء التي فعلت فعلها في تحويل دور التلفاز من البناء إلى الهدم في المجتمع المعاصر.

ولاشك في أن التلفاز وسيلة فاعلة في القيام بأعمال ونشاطات نافعة، وهو يقوم بدوره اليوم في هذا المجال أيضاً، ولكن الضرر الذي يصيب المجتمع به اليوم يفوق النفع الذي يعود اليوم على المجتمع مصداقاً

لقوله تعالى: **{وإثمهما أكبر من نفعهما}** (سورة البقرة: ٢١٩).

ففي هذه الأوضاع يرى المشاركون في الندوة أن استخدام التلفاز ونشر المنكرات والفواحش عبر هذه الوسيلة حرام وغير جائز ، وهو سبب تهدم كيان المجتمع ودماره ، كما أنهم يوصون المجتمع بالتحرز عنه.

سادساً: وهنا ينشأ سؤال عن حكم القنوات التي أسست ولا تزال تؤسس للأهداف الدينية والدعوية المحضة ، وهي خالية ونقية عن كل شائبة من شوائب الفحش والمجون ، فهل يجوز اتخاذ مثل هذه القنوات والاستفادة منها أو لا؟

قد جوّز أكثر المشاركين في الندوة استخدام هذه القنوات ، بينما لا يجوّزه بعض العلماء التالية أسماؤهم:

١- الأستاذ عبد اللطيف الفالنفوري.

٢- الأستاذ عبد القيوم الفالنفوري.

٣- الأستاذ عبد الرحمن الفالنفوري.

٤- الأستاذ محمد حمزة الغورخفوري.

٥- المفتي محمد زيد.

٦- الأستاذ زبير أحمد القاسمي (مظاهر العلوم).

ويرى الأستاذان: برهان الدين السنبهلي وأرشد الفاروقي القاسمي أنه يجوز استخدام هذه القنوات شريطة أن يكون مباشراً ، أما إذا كان البرنامج المنشور مسجلاً فلا يجوز استخدام هذه القنوات.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة الثالثة عشرة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

جامعة الإمام أحمد بن عرفان الشهيد

مليح آباد كتولي - ولاية أترابراديش (الهند)

١٨-٢١ محرم ١٤٢٢هـ

١٣-١٦ أبريل ٢٠٠١م

القرارات رقم:٥٢-٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الثالثة عشرة

عقد مجمع الفقه الإسلامي ندوته الفقهية الثالثة عشرة في الفترة: ١٨-٢١ محرم ١٤٢٢هـ الموافق ١٣-١٦ أبريل ٢٠٠١م بمديرية مليح آباد بولاية أترابراديش حيث دار البحث والنقاش العلمي والفقهي حول المواضيع الخمسة التالية:

* **انقلاب الماهية.**
* **الاستثمار بأموال الزكاة.**
* **التعاقد عبر الوسائل الاتصال الحديثة.**
* **الزواج الإجباري.**
* **حكم الدوطة.**

وشارك في هذه الندوة رجال الفقه والإفتاء من سائر الولايات الهندية والممثلون من الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية ، كما حضر هذه الندوة من خارج الهند سماحة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر ، وسماحة الشيخ الدكتور محمد رواس قلعه جي أستاذ كلية الشريعة بجامعة الكويت ، والدكتور محمد عبد العزيز بن أحمد الخضيري المحاضر بقسم الدراسات القرآنية لكلية المعلِّمين بالرياض ، وسماحة الشيخ الدكتور محمد محروس عبد اللطيف المدرس الأعظمي (العراق) وفضيلة الدكتور محمد مروان المدرس الأعظمي (العراق)، وفضيلة الشيخ الدكتور نور الدين مختار الخادمي أستاذ كلية الشريعة بالرياض ، وقدموا آراءهم حول هذه المحاور ، وساهموا في المناقشات.

وإليكم قرارات الندوة حول هذه المحاور.

قرار رقم:٥٢ (١٣/١)

بشأن

انقلاب الماهية

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: إن الأشياء التي حرمتها الشريعة الإسلامية تتعلق حرمتها ونجاستها بذاتها ، فإذا تبدلت حقيقة الشيء وماهيته بسبب عمل إنساني ، أو بطريقة كيمياوية أو غير كيماوية أو بحكم العوامل الطبيعية والبيئية فلا يبقى حكمه السابق ، بل يصير له حكم جديد ، ولا فرق فيه بين نجس العين وغيره.

ثانياً: المراد من تبدل الماهية أن تتبدل أوصاف الشيء الخاصة التي تتعلق بها هويته ، ولا مانع في تبدل الماهية من بقاء أوصافه غير المؤثرة التي لا تدخل في حقيقته.

ثالثاً: إذا اختلط الشيء النجس بالأشياء الطاهرة دون تبدل ماهيته فإنه يبقى نجساً وحراماً.

رابعاً: أما عن الجيلاتين فترى الندوة بهذا الخصوص ضرورة دراسة معمقة تتناول وتستوفي كافة أبعاد الموضوع والمعلومات اللازمة عن الجيلاتين والحاجة إلى الاتصال بأهل الاختصاص في علم الكيمياء قبل البت في تحريم أو حل الجيلاتين ، لذلك تطالب الندوة إدارة مجمع الفقه الإسلامي بتأجيل القرار بهذا الشأن إلى ندوة قادمة قريبة ، والحصول على المعلومات اللازمة من أصحاب الاختصاص في علم الكيمياء بشأن الجيلاتين ، وإرسالها إلى العلماء الكرام ليتيسر لهم القطع فيه.

خامساً: إن هذه الندوة توصي أصحاب الاختصاص في العلوم الحديثة المعاصرة

المسلمين ، وعلى الأخص أهل الحل والعقد في العالم الإسلامي ، أن يبحثوا عن البديل للأجزاء النجسة المستخدمة في الأدوية في النبات وأجزاء الحيوان المذكى شرعاً ، ليتمكن المسلمون من اجتناب الأدوية المشتبهة أو المحرمة ، فهذه فريضة دينية للمسلمين اليوم.

قرار رقم:٥٣ (١٣/٢)

بشأن

الاستثمار بأموال الزكاة

إن المشاركين في الندوة بعد اطلاعهم على البحوث المقدمة في هذا الموضوع ، وبعد استماعهم للمناقشة وآراء العلماء والخبراء فيه ، ونظرًا إلى قرارات بعض المجامع الفقهية فيه **قرَّروا ما يلي:**

أولاً: إن تخلف المسلمين في مجال الاقتصاد أمر لا يحتاج إلى بيان ، وبناء على ذلك يستغل المبشرون المسيحيون والدعاة القاديانيون والحركات المعادية للإسلام فقر المسلمين وجهلهم ، ويبذلون أقصى جهودهم لصرف المسلمين السذج عن دينهم وعقيدتهم بالتعاون معهم اقتصادياً ، ولابد من مواجهة هذا الوضع الخطير وبذل المجهودات القصوى للقضاء على فقرهم وتحسين أوضاعهم الاقتصادية وإنقاذهم من براثن الأعداء ، فمن مسؤوليات المسلمين في كل مكان أن يساعدوا المسلمين الفقراء بأموال الزكاة ، وإن لم تف أموال الزكاة بهذه الحاجة فعليهم أن يتعاونوا معهم بغيرها من الصناديق والتبرعات.

ثانياً: إن أموال الزكاة التي تدفع إلى الفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملك ، وبناء على ذلك إذا قام فقير باستثمارها أو وضعها في التجارة أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان جاز له ذلك.

ثالثاً: وتحقيقاً لهدف جعل الفقراء والمساكين متكفلين بأنفسهم في مجال الاقتصاد لو تم شراء الماكينات أو آلات الصناعة بأموال الزكاة مراعاة لمهنتهم وصناعتهم أو أنشئت دكاكين وفوضت إليهم عن طريق التمليك يجوز ذلك ، ويتم بذلك أداء الزكاة عن أصحابها.

رابعاً: لو أنشئت منازل أو دكاكين بأموال الزكاة وسلمت إلى الفقراء ليسكنوها أو يتجروا فيها ولم تدفع عن طريق التمليك فلا يجوز ذلك.

خامساً: لا يجوز شرعاً أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات لتوزيع أرباحها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة سواء أفعل ذلك المزكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ، لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة ، ويخشى في ذلك لحوق الخسائر بالمصانع وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة ، بالإضافة إلى الإمساك عن تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتجميد أموال الزكاة.

سادساً: من مسؤولية المزكين والجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها أن يضعوها أولاً في المحتاجين والمستحقين في مناطقهم ، ويبذلوها لهم لسد حوائجهم.

قرار رقم: ٥٤ (١٣/٣)

بشأن

التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة

قرَّر المشاركون في الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: المراد من المجلس الحال التي يشتغل فيها العاقدان بإجراء التعاقد ، والقصد من اتحاد المجلس أن يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد ،

ومن اختلاف المجلس أن لا يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد.

ثانياً: (أ) يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمرات الفيديو ، وإذا كان العاقدان على الإنترنيت في وقت واحد ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب بالفور انعقد البيع ، ويعتبر مجلس العاقدين في هذه الصورة متحداً.

(ب) إذا أجاب أحد في البيع على الإنترنيت ولم يكن الطرف الآخر متواجداً على الإنترنيت وقت الإيجاب ، وبعد وقت استلم الإيجاب ، فهذه إحدى صور البيع بالكتابة ، وعند ما يقرأ الإيجاب يلزمه إظهار القبول في حينه.

ثالثاً: إذا أراد المشتري والبائع إخفاء تعاقدهما واستخدما لذلك الأرقام السرية ، لم يجز لشخص آخر الاطلاع على هذا التعاقد ، أما إذا كان لشخص ما حق الشفعة أو حق شرعي آخر متعلقاً بذلك العقد أو البيع جاز له الاطلاع عليه.

رابعاً: إن عقد النكاح يحمل خطورة أكثر من عقد البيع ، وفيه جانب تعبدي ، ويشترط فيه الشاهدان ، لذلك لا يعتبر مباشرة الإيجاب والقبول للنكاح على الإنترنيت ومؤتمرات الفيديو والهاتف ، أما إذا استخدمت هذه الوسائل لتوكيل شخص للنكاح ، ويقوم الوكيل من جانب موكله بالإيجاب والقبول أمام الشاهدين صح النكاح ، ويلزم في هذه الصورة أن يكون الشاهدان يعرفان الموكل أو يذكر الموكل اسمه واسم أبيه عند الإيجاب والقبول.

قرار رقم: ٥٥ (١٣/٤)

بشأن

الإجبار على الزواج

قرَّر المشاركون بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: إن الشريعة الإسلامية منحت البالغين من البنين والبنات حق التصرف في شؤونهم الشخصية وحق الاختيار في النكاح ، وهذه الحرية الشخصية

هي من ميزات الشريعة الإسلامية ، وقد أعطى كثير من الأمم في الشرق والغرب المرأة حقها احتذاءً بالتعاليم الإسلامية.

ثانياً: لا يجوز قطعاً للأولياء إجبار المرأة البالغة أو الابن البالغ على النكاح بدون مراعاة رغبتهما ورضاهما ، فإصرار الأولياء على آرائهم واتخاذهم أنواع التهديد والوعيد للإجبار على نكاحهما إنما هي محاولة مستنكرة لحرمانهما من الحقوق التي أعطتهما إياها الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: ينبغي للبنين والبنات أن يفضّلوا آراء أوليائهم في اختيار الأزواج ، لاكتمال خبرة الأولياء ولما عرف من مراعاتهم لمصلحة أولادهم مراعاة كاملة ، ولما أودعه الله فيهم من الشفقة والمودة.

رابعاً: إن انعقاد عقد النكاح يتوقف على إظهار الرضا وقت عقد النكاح ، فإذا أظهر الابن البالغ أو البنت البالغة رضاهما عند عقد النكاح انعقد النكاح.

خامساً: إذا ثبت لدى القاضي الشرعي والمسؤولين في دار القضاء أن الأولياء اتخذوا أسلوب الجبر والإكراه في نكاح المرأة البالغة ، وأجبروها عند النكاح على التلفظ بالرضا ، والمرأة غير راضية باستمرار هذا الزواج ، وهي تطالب بالفسخ ، وزوجها لا يفارقها بنفسه ولا يرضى بالطلاق أو الخلع ، فيحق للقاضي الشرعي فسخ هذا النكاح دفعاً للظلم.

قرار رقم:٥٦ (١٣/٥)

بشأن

حكم الدوطة

إن علماء بلاد الهند والبلدان العربية الذين حضروا الندوة يشعرون بأن ما يطالب به الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح من الدوطة وما أصبح سائداً من الإسراف في النكاح أدى إلى وضع خطير جدّاً ، فإن الدوطة الرائجة

اليوم حولت النكاح - الذي كان أعظمه بركة في الإسلام أيسره مؤنة - إلى أمر صعب المنال ، فكثير من البنات البالغات يبقين غير متزوجات بسبب عدم توافر الدوطة ، الأمر الذي تنجم عنه مفاسد اجتماعية وخلقية تفوق العدَّ والحصر ، ونظراً إلى ذلك

تقرّر الندوة ما يلي:

أولاً: إن النكاح حاجة إنسانية أساسية ، وقد جعله الإسلام قليل المؤنة ميسوراً ورغَّب فيه ، ولكن كثيراً من الناس خالفوا الشريعة فجعلوا النكاح عسيراً وكثير المؤنة بالدوطة وبالإسراف ، وهو مخالفة صريحة لحكم الإسلام ، وفيه إثم كبير.

ثانياً: إن الدوطة الرائجة حرام قطعاً ، ولا مساغ لها في الشريعة.

ثالثاً: إن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي ، بل جعل مهرها ونفقتها على الزوج ، فلذلك لا يجوز فرض الأعباء المالية بأي نوع من أنواعها على أولياء الزوجة.

رابعاً: المهر حق مالي للزوجة ، وعلى الزوج التعجيل في دفعه إليها.

خامساً: إن ما يقدم إلى الزوجة عند عقد النكاح من جانب أبويها وأقاربها من الأمتعة والأشياء أو ما يهدى إليها من جانب الزوج وذويه من الهدايا ، كل ذلك ملك لها ، ولا يجوز للزوج أو لأهل بيته استردادها من الزوجة أو استخدامها أو أي تصرف فيها بدون كامل رضاها.

قرار رقم:٥٧ (١٣/٦)

بشأن

توصية الندوة بخصوص حكم المسجد

أجمع جمهور الأمة الإسلامية على أن المساجد إذا بنيت في مكان ما ، فهي تبقى مسجداً إلى يوم القيامة ، لا يجوز بيعها ولا إهداء أرضها إلى أحد ، ولا يجوز لأي

شخص أو حكومة أن تغير صفتها ، إن المسجد في الواقع هي تلك القطعة الأرضية التي تم وقفها كمسجد ، وليس هو اسماً لجدرانه وأدوات ومواد بنائه فقط ، فإذ تهدم مبنى المسجد أو هدِّم ظلماً أو بقي مهجوراً إلى مدة طويلة لا يصلى فيه ، يبقى مسجداً ، ويجب على المسلمين شرعاً أن يعمروه.

وهدف المسجد عبادة الله الخالق الواحد وإنكار عبادة غير الله ، لذلك لا يجوز أبداً تحويل أرض المسجد معبداً للأصنام ، لأنه ضد هدف المسجد ، وهذا لا يكون مخالفاً للعقيدة والدين فقط بل معارضاً للعقل أيضاً.

إن الإسلام في العالم دين عقيدة التوحيد ، وهو يدعو البشرية جمعاء إلى حقيقة أن خالق هذا الكون وربه هو الله الواحد القهار الذي لا شريك له ، ومع ذلك يدعو الإسلام إلى العدل والمداراة ، ولا إكراه في الدين ، إنه منع أتباعه غصب أرض دينية لفرد أو أمة وتحويلها إلى مسجد ، فالقول بأن المسلمين بنوا مسجداً في الهند على أرض مغصوبة أو معبد محتل من أي شخص أو شعب يضاد التاريخ والعقيدة الإسلامية.

وإن ندوة مجمع الفقه الإسلامي بالهند تبين صراحة بالإجماع بأنه لا يجوز شرعاً أي صلح على المسجد البابري أو على أي مسجد آخر يقضي على مسجديته أو يجعله - والعياذ بالله - معبداً للأصنام ، وهذا قرار مجمع عليه بين المسلمين من كافة طوائفهم ومذاهبهم.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة الرابعة عشرة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

دار العلوم سبيل السلام - حيدر آباد (الهند)

١-٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

٢٠-٢٢ يونيو ٢٠٠٤م

القرارات رقم: ٥٨-٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الرابعة عشرة

شهدت مدينة حيدر آباد (الهند) انطلاقة مؤتمر فقهي لمناقشة قضايا فقهية ساخنة على الساحة الدولية حيث عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند ندوته الفقهية الرابعة عشرة في نفس المدينة في الفترة: ١-٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠-٢٢ يونيو ٢٠٠٤م ، ونوقشت فيها المواضيع الأربعة الآتية الذكر:

* **علاقات المسلمين مع غيرهم داخل دولة غير إسلامية.**
* **الإسلام والسلام العالمي.**
* **مادة الجيلاتين وانقلاب ماهية الأشياء.**
* **إنشاء أوقاف جديدة.**

وقد شارك في هذه الندوة أكثر من مائتين من العلماء والقضاة وأصحاب الإفتاء ، وإلى جانب أبرز علماء الهند ، فقد حضر الندوة التي دامت ثلاثة أيام من دولة الكويت الحبيبة سماحة الشيخ الدكتور خالد عبد الله المذكور رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وسماحة الشيخ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف ، وفضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي ممثل وزارة الأوقاف بدولة الكويت ، وتناول الضيوف العلماء بالبحث في أوراقهم الموضوعات الفقهية المطروحة مع مشاركة فعّالة في المناقشات التي دارت في الندوة ، وقد شارك في الندوة من المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني أستاذ الفقه الإسلامي بكلية أصول الدين بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران- ومن

زاهدان (إيران) الشيخ عبد القادر العارفي.

ونقدم في السطور الآتية قرارات الندوة حول هذه المواضيع.

قرار رقم:٥٨ (١٤/١)

بشأن

علاقات المسلمين مع غيرهم داخل دولة غير إ سلامية

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: إن الإسلام له نظام للحكم خاص به ، إلا أنه في ظل الظروف الدولية الراهنة فإن النظام الديمقراطي بمعناه المألوف هو الأفضل بين أنظمة الحكم الأخرى خاصة بالنسبة للأقليات المسلمة ، ومن هنا فإنه يجوز شرعاً أن يشارك المسلمون - في ظل النظام الديمقراطي - في العمل الانتخابي ، ويرشحوا أنفسهم للانتخاب ويقوموا بإدلاء الأصوات ويقودوا الحملة الانتخابية لصالح مرشح من المرشحين.

ثانياً: تستدعي مصالح الأمة المسلمة الدينية وغيرها أن يستخدم المسلمون حقهم المشروع في التصويت استخداماً كاملاً.

ثالثاً: لا يجوز للمسلمين الانضمام إلى أحزاب سياسية اتخذت من عدائها للإسلام والمسلمين هدفاً لها ، كما لا يجوز لهم التصويت لمرشح من مرشحي مثل ذلك الحزب ولو عرف — شخصياً - بحسن العادة والسلوك.

رابعاً: يجوز عقد اتفاقيات انتخابية مع الأحزاب السياسية التي تتبنى مبادىء علمانية وديمقراطية.

خامساً: يجوز التعاون مع غير المسلمين والمشاركة معهم في إنشاء منظمات إذا أريد بها ما فيه نفع وخير للوطن والبشرية ، وقصد من خلالها تعزيز الأمن والسلام والعدل في المجتمعات.

سادساً: ينبغي للمسلمين السكن في أحياء ومناطق حيث يمكن لهم الحفاظ على هويتهم الدينية ، مع اتخاذ أنظمة تعليم وتربية تكون عوناً على صيانة تلك الهوية الإسلامية والثقافية.

سابعاً: هناك حقوق للجار غير المسلم يقرّها الإسلام ، لأجل ذلك فإن المسلم يزور جاره غير المسلم لعيادته إذا مرض وتعزية ذويه إذا مات.

ثامناً: ثمة أناشيد مثل "فانداي ماترام" تضم كلمات شرك ، وتقدس أرض الهند تقديس الآلهة ، فلذلك حرام على المسلم أن يتغنى بها ، ويجب عليه اجتناب ذلك.

تاسعاً: إذا صدرت لصالح مسلم أقضية على أسس شهادات وقوانين غير إسلامية فإنه لا يجوز له الاستفادة من مثل تلك الأقضية.. ولأجل ذلك فإن هذه الندوة تناشد المسلمين رفع قضاياهم إلى دور القضاء الإسلامي والعمل طبقاً للأقضية الصادرة منها ، وذلك لأن هناك قضايا لا يجوز أن يبت فيها إلا قاضٍ مسلم.

عاشراً: فكرة وحدة الأديان فكرة باطلة لا يتبناها لا القرآن ولا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي مؤامرة يقصد من ورائها محو الهوية الإسلامية ، وتضليل عامة المسلمين ، وعلى المسلمين أن يبتعدوا عن مثل هذه الفتن.

حادي عشر: التعاليم الإسلامية تدعو لاحترام البشرية ، الأمر الذي لأجله يجب على المسلم أن يتعاطف مع أخيه غير المسلم ويسانده في حدود المستطاع إذا وجده مظلوماً ومضطهداً.

ثاني عشر: من الضروري أن تفتح أبواب المؤسسات الخيرية – مثل المستشفيات – التي يدير شؤونها المسلمون ، لغير المسلمين ، فإن ذلك ما تدعو إليه التعاليم الإسلامية ومعاني التعاون على الأسس الإنسانية مع مراعاة عدم إنفاق أموال الزكاة على غير المسلمين.

ثالث عشر: وبحسب التعاليم الإسلامية فإنه يكون مطلوباً من المنظمات الخيرية الإسلامية أن تحسن معاملتها مع غير المسلمين وتمد إليهم يد العون حال حدوث الكوارث الطبيعية.

قرار رقم: ٥٩ (١٤/٢)

بشأن

الإسلام والسلام العالمي

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: كل عمل من أعمال العنف يعرِّض فرداً أو مجموعة من الأفراد لحالة خوف بدون مبرِّر شرعي ، أو يعرِّض نفسه وماله وعقيدته ودينه ووطنه وكرامته للخطر هو عمل إرهابي سواء قام به شخص أو جماعة أو حكومة.

ثانياً: قيام حكومة أو دولة بإجراء يؤدي إلى حرمان فرد أو جماعة من الحقوق القانونية أو يسبب إلحاق ضرر بالفرد أو الجماعة ، هو عمل من أعمال الإرهاب.

ثالثاً: (أ) من حق المظلوم أن يرفع صوته بقوة وبشكل مؤثر ضد الظلم.

(ب) دفاع المظلوم عن نفسه وعن عرضه وماله ووطنه لا يكون إرهاباً.

رابعاً: لا يجوز أخذ الثأر على ظلم من الأبرياء الذين ينتمون إلى الطائفة الظالمة.

خامساً: ينبغي معالجة ظاهرة الإرهاب عن طريق تحقيق الإنصاف والعدالة الاجتماعية بين سائر الناس، وتأمين احترام حقوق الإنسان وصيانة النفس والأموال والأعراض وإتاحة فرص للعيش بشرف وكرامة بالنسبة للجميع وبدون أي تمييز عرقي أو قبلي أو ديني أو لغوي.

سادساً: للمرء الحق -كل الحق- أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه ووطنه حال تعرضه لخطر.

قرار رقم: ٦٠ (١٤/٣)

بشأن

مادة الجيلاتين

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: "الجيلاتين" مادة كيمياوية عضوية، ونوع من البروتين.. يتم صنعه بإجراء تغيرات كيمياوية في "بروتين" يوجد في جلود وعظام الحيوانات، ويدعى "كولاجين" (Collagen) .. إنه في طبيعته وتركيبته الكيمياوية يختلف تماماً عن الكولاجين، ويصبح - بعد المرور بالعمل الكيمياوي - نوعاً خاصاً من البروتينات، مادة الجيلاتين هذه تكون مختلفة تماماً عن الكولاجين في لونها ورائحتها وطعمها وخصوصياتها.

ثانياً: معلوم أن ما حرمته الشريعة الإسلامية من الأشياء، يرفع عنها حكم التحريم السابق حال تغير طبيعتها وماهيتها .. ذلك لأن خصائص الشيء - أي شيء - الأساسية هي التي تكون طبيعة وماهية ذلك الشيء.. ولقد اطلع المجمع على نتائج أبحاث أصحاب الاختصاص، وأنها تبرهن على أن

مادة الجيلاتين تخلو من أية خصوصية طبيعية من خصائص الحيوانات التي تستخرج من جلودها وعظامها تلك المادة .. وإنما تتحول إلى مادة كيمياوية لا علاقة لها بالكولاجين .. ولهذه الأسباب يقال: إنه يجوز استعمال الجيلاتين شرعاً .. إلا أنه بالنظر إلى خلاف في آراء الاختصاصيين والخبراء يرى الشيخ بدر الحسن القاسمي - أحد المشاركين في الندوة - أنه من الأفضل أن لا تستعمل هذه المادة إذا كانت مستخرجة من جلود وعظام الحيوانات التي يحرم أكل لحومها.

ثالثاً: بالنظر إلى الاختلاف بين الفقهاء وإلى أن المأكولات من الأشياء والمواد تتطلب - في الاعتبارات الشرعية - تدقيقاً أشد وأعمق ، فإن الندوة تناشد الصناع المسلمين صنع مادة الجيلاتين من جلود وعظام الحيوانات التي أحل الله لحومها.

قرار رقم: ٦١ (١٤/٤)

بشأن

الكحول

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: الكحول مادة كيمياوية تصنع من السكر ومن مادة "الكاربو هايدريت" المستخرجة من الفواكه والحبوب الغذائية .. ولها أنواع عدة يكون نوع واحد منها فقط مسكراً.

ثانياً: هناك أدوية وعقاقير تستعمل فيها مادة الكحول التي لا تتغير طبيعتها حتى بمزجها بالدواء .. إلا أنه عملاً بما أقرته الشريعة الإسلامية من إباحة للمحظورات في حالات استثنائية كحالة المرض ، فإنه يجوز - عند الاضطرار

- تناول العقاقير التي تتضمن مادة كحولية.

ثالثاً: المادة الكحولية المستخدمة في العطور لا تكون -كما يقول الخبراء - مسكرة ، وعليه ، فإنها ليست من المواد النجسة وغير الطاهرة.

قرار رقم:٦٢ (١٤/٥)

بشأن

الأوقاف

إن الوقف مؤسسة لها أهمية كبيرة في تاريخ الإسلام ، وإنه فعلاً استخدم لتحقيق إنجازات عظيمة في مجالات الحضارة والمدنية والرفاهية العامة .. نظراً إلى ذلك فإن الندوة **اتخذت القرارات الآتية الذكر:**

أولاً: بذل مساع حثيثة لتخليص العقارات الموقوفة من الجهات –حكومية كانت أم غير حكومية- التي احتلتها بطرق غير مشروعة .. والعمل على توسيع تلك العقارات واستثمار عوائدها مع مراعاة الأحكام الدينية.

ثانياً: إقامة أوقاف جديدة واستخدامها لإعانة المحتاجين من الأرامل والمطلقات والأيتام والمرضى.

ثالثاً: "إقامة صندوق تعليمي" لإعانة الفقراء من الطلاب وتوزيع المنح الدراسية.

رابعاً: إنشاء "صندوق للمراكز الدينية" لمساعدة المدارس الدينية والمراكز والمعاهد الإسلامية.

خامساً: ندعو أهل الخير للمساهمة في هذه الأعمال الخيرية بصدور رحبة.. وسيجزيهم الله خير الجزاء ، ويكون عملهم هذا صدقة جارية لهم تنفعهم يوم القيامة.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة الخامسة عشرة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

دار العلوم الصديقية – مدينة ميسور ولاية كرناتكا (الهند)

١٠-١٢ صفر ١٤٢٧هـ

١١-١٣ مارس ٢٠٠٦م

القرارات رقم: ٦٣-٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الخامسة عشرة

عقد المجمع ندوته الفقهية الخامسة عشرة في دار العلوم الصديقية بمدينة ميسور من جنوب الهند في الفترة: ١٠-١٢ صفر ١٤٢٧هـ الموافق ١١-١٣ مارس ٢٠٠٦م ، وشارك في الندوة حوالي مائتين من العلماء والفقهاء وخبراء في الاقتصاد وعلم الطب ، والذين كانوا يمثلون كافة المدارس الفكرية للهند من أقصى كشمير إلى ولاية كيرالا ، ومن شرق الهند إلى وسطها ، كما حضرها العلماء من الإمارات العربية المتحدة وإيران وبلاد نيبال ، وأصدروا قرارات بشأن الموضوعات التالية:

* **البطاقات الصادرة من البنوك.**
* **التأمين الصحي.**
* **الفحص الجيني.**
* **البصمة الوراثية.**

ونقدم في السطور الآتية قرارات الندوة حول هذه المواضيع.

قرار رقم:٦٣ (١٥/١)

بشأن

حكم البطاقات الصادرة من البنوك

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

ناقشت الندوة أنواع البطاقات من حيث اشتمالها على الربا وعدمه ، لأن

الإسلام حرم الربا لما فيه من استغلال وضرر للفقراء ، وبعد النقاش **قرر ما يلي:**

أولاً: لا مانع شرعاً من استخدام بطاقة إيه تي ايم (الصرف الآلي) التي يتم بواسطتها سحب الرصيد المودع في البنك ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

ثانياً: يجوز استخدام بطاقة الديبت (بطاقة السحب الفوري) وشراء البضائع بها ونقل الرصيد بها من حساب إلى حساب آخر.

ثالثاً: يجوز دفع الرسوم على حصول واستخدام بطاقة ايه تي ايم وبطاقة الديبت ، لأنها عوض البطاقة وأجر الخدمة.

رابعاً: لا يجوز استخدام بطاقة كريدت (بطاقة الائتمان) والبطاقة مثلها لاشتمال صورتها السائدة على الربا.

قرار رقم:٦٤ (١٥/٢)

بشأن

التأمين الصحي

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

إن الشرع لا يقر القمار في أي صورته ، والتأمين الصحي الرائج اليوم يدخل في القمار باعتبار مآله ، وهو الذي حول العلاج فيه من خدمة إلى تجارة رابحة ، وانطلاقاً من هذه الحقيقة قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إن التأمين الصحي هو كأنواع التأمين الأخرى يحتوي على المحرمات الشرعية ، فلا يجوز في الظروف العادية ، ولا فرق في الحكم بين مؤسسات التأمين الحكومية وغير الحكومية.

ثانياً: في حالات الإجبار القانوني يجوز التأمين الصحي ، ولكنه يجب على المستطيع إذا استفاد في علاجه بأكثر من مبلغه أن يتصدق بقدره بدون نية الثواب.

ثالثاً: يمكن توفير البديل الإسلامي للتأمين الصحي ، فينبغي للمسلمين إنشاء مؤسسة كهذه تهدف إلى علاج المحتاجين وإعانتهم.

قرار رقم:٦٥ (١٥/٣)

بشأن

الفحص الجيني

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

إن العلم الجديد جاء بإيجابيات كثيرة للبشرية ، ولكنه يتضمن بعض السلبيات كذلك من الوجهة الإنسانية ، وفي مثل هذه الأمور تأتي البصمة الوراثية والفحص الجيني ، وقد قرر المجمع على موضوع الفحص الجيني ما يلي:

أولاً: إذا ثبت من الفحص الجيني أن الجنين الموجود في رحم المرأة هو مشوه الخلقة والعقل تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي وولد في موعده فتكون حياته كلاً عليه وعلى أهله ، فيجوز للوالدين إجهاضه قبل مرور مائة وعشرين يوماً عليه.

ثانياً: إذا ثبت من الفحص الجيني أنه توجد إمكانية التشوه الخلقي في النسل القادم لشخص ما فلا يجوز بناء عليه إيقاف الإنجاب.

ثالثاً: إذا ظهر من الفحص الجيني لشخص ما أنه يمكن إصابته في المستقبل بمرض جنون أو آخر يستوجب فسخ النكاح شرعاً فلا يكفي هذا الفحص لاعتماده في فسخ النكاح.

رابعاً: يجوز الاستفادة من الفحوصات الجينية في تشخيص الأمراض لعلاجها وفي عمليات البحث والتحقيق.

قرار رقم:٦٦ (١٥/٤)

بشأن

البصمة الوراثية

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي نسب الولد الثابت نسبه شرعاً.

ثانياً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في حالات التنازع على مجهول النسب عند انتفاء الأدلة الشرعية الواضحة.

ثالثاً: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية دون وسائل الإثبات المنصوصة شرعاً في إثبات الجرائم التي فيها حد شرعي أو قصاص.

رابعاً: يجوز الاستفادة من البصمة الوراثية في الجرائم الأخرى التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، وللقاضي في هذه الجرائم إجبار المتهم على البصمة الوراثية.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة السادسة عشرة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

دار العلوم الإسلامية مهذب فور – بمدينة أعظم جراه

ولاية أترا براديش (الهند)

١٠-١٣ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

٣٠ مارس – ٢ أبريل ٢٠٠٧م

القرارات رقم: ٦٧-٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية السادسة عشرة

عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند ندوته الفقهية السادسة عشرة في رحاب دار العلوم التابعة للجامعة الإسلامية مهذب فور بمديرية أعظم جراه (الهند) في الفترة ١٠-١٣ ربيع الأول ١٤٢٨هـ الموافق ٣٠ مارس -٢أبريل ٢٠٠٧م. وقد حضر الندوة حوالي مائتين من كبار علماء وفقهاء الهند وأصحاب الإفتاء الممثلين لمدارسهم الفكرية ومذاهبهم الفقهية من كافة الولايات الهندية إلى جانب خبراء الطب والاقتصاد المعاصرين ، كما شارك فيها من العالم الإسلامي سعادة الدكتور عمر حسن كاسولي الأستاذ بجامعة برونائي وفضيلة الشيخ عبد القادر العارفي المدرس بدار العلوم الإسلامية زاهدان (إيران). وبالرغم من أن سماحة الشيخ الدكتور محمد سيد الطنطاوي شيخ الأزهر الشريف لم يتمكن من الحضور للندوة لمشاركته في مؤتمر دولي بالقاهرة إلا أنه تكرم برسالة للمجمع أشاد فيها بجهود علماء الهند المتمثلة في أنشطة مجمع الفقه الإسلامي الهندي في البحث عن الحلول الشرعية لما يواجه المجتمع الإسلامي في الهند من مستجدات العصر ومتغيرات الزمان ، وتمنى شيخ الأزهر في رسالته للندوة التوفيق والنجاح ، وأعرب عن أطيب تمنياته وأزكى تحياته للمشاركين في الندوة.

ونوقشت في الندوة أربعة موضوعات سبق للمجمع أن قام بإعداد ورقة الاستفسارات بخصوصها ، ووجهها للمشاركين ، ووفر لهم خلاصات الأبحاث فيها. وهي:

* **توسيع أوقات رمي الجمرات والأحكام المتعلقة بالمبيت في منى في العاشر والحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة.**
* **حقيقة موت الدماغ وحكم الشرع في فصل المنفسة عن المريض المعتمد عليها.**

* **موقف الشريعة من "القتل شفقة".**
* **التسويق الشبكي أو ما يسمى بالتسويق المتعدد الأبعاد وحكمه في الشريعة الإسلامية.**

وإليكم قرارات الندوة بخصوص هذه الموضوعات.

قرار رقم ٦٧ (١٦/١)

بشأن

نوعين من مسائل باب الحج

(أ) توسيع أوقات رمي الجمرات:

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: بما أن الحج من أهم عبادات الإسلام ، ولا يفترضه الشارع على العبد المسلم إلا مرة واحدة في العمر كله ، فينبغي على الحجاج الكرام أن يلتزموا في هذه العبادة بأفضل الطرق المشروعة التي وردت بها السنة الشريفة ، ويقوموا بمراعاة جوانب الاحتياط في أدائها ما أمكن.

ويجدر بالذكر هناك أن أوقات رمي الجمرات في الأيام الثلاثة (اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة) تتسع اتساعاً كافياً ، وهناك متسع للرمي في كل يوم إلى طلوع الصبح الصادق لليوم القادم ، وعليه فلو اختار الحجاج الكرام الأوقات المناسبة لأحوالهم وظروفهم فسوف لا يجدون الصعوبة ولا يتعرضون للحوادث والتي غالباً ما تحدث بسبب عدم المعرفة والاستعجال في الأمر.

ثانياً: يكره لعامة الناس أن يقوموا بالرمي في العاشر من ذي الحجة قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الصبح الصادق ، غير أنه يجوز للنساء والمعاقين

والضعفاء والمرضى ومن في حكمهم الرمي في هذه الأوقات بدون كراهة.

ثالثاً: لا يجوز لأحد الرمي من منتصف الليل في العاشر من ذي الحجة ، وذلك لأنه لا يدخل وقت الرمي حينذاك.

رابعاً: يبدأ وقت الرمي في الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة بعد زوال الشمس ، ويبقى إلى الصبح الصادق للتاريخ القادم ، لذا فينبغي الرمي في هذه الأوقات ، وعلى الذين يقومون بأداء الحج المفروض رعاية هذا الجانب إلا أنه لو رمى أحد قبل زوال الشمس لضرورة شديدة فلا يجب عليه الدم عملاً بقول الإمام أبي حنيفة — رحمه الله-.

خامساً: لا يكره الرمي في الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة بعد غروب الشمس نظراً إلى واقع الزحام الحالي.

سادساً: لا يلزم الحاج إذا أقام هو في منى إلى ما بعد غروب الشمس رمي الثالث عشر من ذي الحجة ، أما إذا اطلع الصبح الصادق للثالث عشر من ذي الحجة في منى فيلزمه رمي الثالث عشر من ذي الحجة.

(ب) حكم المبيت في منى:

أولاً: يسن للحجاج المبيت في منى في أيام منى ، لذا فينبغي لهم أن يتجنبوا ترك سنة عظيمة من سنن الحج.

ثانياً: فلو اضطر أحد إلى الإقامة خارج منى لضيق المكان أو لتدبير من الحكومة السعودية فلا حرج فيه.

قرار رقم ٦٨ (١٦/٢)

بشأن

حقيقة الموت وفصل المنفسة عن المريض المعتمد عليها

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: إذا توقف التنفس توقفاً تاماً وبدت على المريض علامات الموت فيتم

تقرير الموت ، وتجري على المريض أحكام الميت من ذلك الوقت من نفاذ الوصية وإجراء الإرث وبداية العدة وما إلى ذلك.

ثانياً: إذا كان المريض معتمداً على المنفسة ولكن لم ييئس الأطباء من حياته وهناك أمل في أن يعود جهاز تنفس المريض إلى حالته الطبيعية فلا يجوز لورثة المريض فصل المنفسة إلا إذا لم يمكن الاستمرار في العلاج من ملك المريض ، ولم يستطع الورثة تحمل نفقات العلاج ، ولم يبق عندهم خيار سوى ذلك.

ثالثاً: إذا كان المريض معتمداً على المنفسة وأيس الأطباء من حياته ومن عودة جهاز تنفسه إلى حالته الطبيعية فيجوز للورثة فصل هذه الآلة.

قرار رقم ٦٩ (١٦/٣)

بشأن

موقف الشريعة من "القتل شفقة"

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: بما أن الشريعة الإسلامية تولي عناية خاصة بالحفاظ على النفس ، وتفرض على الإنسان نفسه وعلى الآخرين حفظها ، لذا فيحرم اللجوء إلى عمل متعمد يؤدي إلى إيصال المريض إلى الموت حتى ولو كان ذلك بقصد تخليص المريض من شدة آلام المرض أو بقصد تخليص أوليائه وورثته من مشكلات العلاج والتمريض ، ويعد هذا العمل قتلاً للنفس البشرية.

ثانياً: لا يجوز التخلي عن المعالجة الطبية لهذا المريض مع القدرة عليها ، وذلك بقصد تعجيل موته حتى ولو لم يعط المريض دواءاً مدمراً.

قرار رقم ٧٠ (١٦/٤)

بشأن

التسويق الشبكي أو التسويق المتعدد الأبعاد

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: تتضمن صور التسويق الشبكي السائدة اليوم مفاسد شرعية مختلفة لاشتمالها على الغش والغرر ، وجعل البيع مشروطاً مع شيء غير متعلق به ، وإدخال الصفقتين في صفقة والبيعتين في بيعة ، ووجود صور تشبه القمار ، ولا يقصد المشتري في هذا التسويق شراء السلع بل الحصول على عمولات مغرية وغير عادية ، وعليه فلا يجوز الانضمام لمثل هذه التجارات.

ثانياً: وإذا لم يجز الانضمام لهذا النوع من التجارة فلا يجوز أيضاً ضم الآخرين إليها والحصول على عمولات بوساطة أعضاء الدرجات السفلى.

ثالثاً: على المسلمين أن يتجنبوا مثل هذا النوع من التجارات ، وأن لا ينضموا لتجارة تتعارض مع مبادىء الإسلام المضبوطة والمحددة في المعاملات.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة السابعة عشرة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

دار العلوم الشيخ علي المتقي – بمدينة برهانفور

ولاية مدهيا براديش (الهند)

٢٨-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٩هـ

٥-٧ أبريل ٢٠٠٨م

القرارات رقم: ٧١-٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية السابعة عشرة

عقدت الندوة الفقهية السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في الفترة ٢٨-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٥-٧/ أبريل ٢٠٠٨م بمدرسة دينية معروفة بـ "دارالعلوم الشيخ علي المتقي" بمدينة برهانفور التاريخية في ولاية مدهيا براديش الواقعة في وسط بلاد الهند، شارك فيها حوالي أربعمائة من العلماء وأصحاب الإفتاء وخبراء العلوم الحديثة من مختلف مناطق البلاد ممثلين مذاهب إسلامية ومدارس فكرية ومعاهد علمية ومراكز بحثية مختلفة، كما قد شاركت فيها وفود دولتين إسلاميتين خليجيتين: قطر وإيران.

وناقشت الندوة التي تضمنت ثماني جلسات علمية مواضيع تالية:

- **الحفاظ على البيئة.**
- **إدخال مادة الجنس في المقررات الدراسية للمدارس الإبتدائية والثانوية.**
- **الصفة الشرعية لاستخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم.**
- **حكم بداية مسافة السفر.**
- **حكم مكان الوظيفة أو العمل.**

في ختام الندوة أصدر الفقهاء المشاركون قرارات بخصوص هذه الموضوعات بإجماع ماعدا مسألة واحدة، وإليكم هذه القرارات:

قرار رقم ٧١ (١٧/١)

بشأن

الحفاظ على البيئة

إن الله سبحانه وتعالى وفر للإنسان في هذا العالم - منذ أن خلقه - كل أسباب

الراحة والسعادة ، وبالرغم من أنه توجد في هذا الكون بجانب وسائل الخيرات هذه أشياء تسبب تلوث البيئة ، إلا أنه تعالى قد خلق أيضا وسائل تزيل هذا التلوث ، وتحمي الإنسان من أضراره ، وتقلب ماهيته ، وتجعله مفيداً لنظام الكون الطبيعي. والحق أنه إن كانت الثورة الصناعية قد وفّرت لنا كثيرا من وسائل مفيدة ومسعدة لحياة البشر في جانب ، ففي جانب آخر إنها قد أدت إلى زيادة التلوث الجوي والمائي والصوتي أيضاً. الأمر الذي قد أثر على توازن الطقس سلبيا ، وتسبب في تولد العديد من الأمراض الجديدة. ولذا يرى علماء الطبيعة أنه لو لم يتم التغلب على التلوث فستتعرض الإنسانية لعواقب وخيمة وفتاكة ، ولقد اهتدى العلم الحديث إلى الوسائل التي تقوم بإزالة أنواع التلوث ، ولكن أصحاب الصناعات لا يستخدمونها ؛ لأنه لاهمّ لهم إلا زيادة المنتوجات وبأقل التكاليف مهما كانت أضرارها البيئية ، وهو سلوك لا يرضاه الإسلام ولا تقبله الإنسانية ، وبهذا الخصوص **قررت الندوة ما يلي:**

الأول: إذا قام أصحاب الصناعات بإنشاء صناعات تسبب التلوث فيجب عليهم أن يستخدموا وسائل تقوم بإزالة هذا التلوث حتى لا تتضرر البيئة ، ومن خلالها الحياة البشرية.

الثاني: تشكل ظاهرة اختيار الشركات الدولية للهند كسوق عالمي بعداً إيجابياً حيث أنها تخلق جواً للمنافسة البناءة ، وبفضلها تتوفر المنتوجات ذات الجودة العالية للمستهلكين ، ولكن الأمر الذي يلفت النظر هو أن هذه الشركات الصناعية تأتي بركامات هائلة من النفايات الصناعية وأنواع التلوث البيئي ، وعليه فإن الندوة تطالب حكومة الهند بأن تقوم بسنِّ قوانين تضمن حماية البيئة من أضرار التلوث بأنواعه ، وتقوم بتطبيقها على كافة الشركات محلية كانت أو دولية.

الثالث: إن ما يواجه العالم من الويلات التي جرّها التلوث البيئي ما من مصدر لها إلا الدول الراقية ؛ لأن هذه الدول لم تراع تلاؤم الصناعة مع البيئة ، وذلك بغية الحصول على أرباح أكثر بتصنيع منتوجات أرخص. فهذه الدول لم تستخدم وسائل مكافحة التلوث ، وبعد أن أصبح التلوث مشكلة غاية في الخطورة بدأت تماطل في تحمل مسؤولياتها نحوه. وتطالب الندوة هذه الشركات بأن تغير موقفها من الإنسانية ، كما تناشد حكومة الهند أن تقوم

بدورها كإحدى كبريات دول العالم الديموقراطية في إقناع الدول الراقية بمسؤولياتها في هذا الصدد.

الرابع: وتوصي الندوة مواطني البلاد بالاهتمام بنظافة البيئة، وتجنب كافة ما يسبب التلوث والإضرار بالآخرين مثل بناء المجاري المفتوحة، وإلقاء المهملات والقاذورات على الطرقات والشوارع والأماكن العامة، وتلويث المياه لكي يمكن تفادي خطر الأمراض الفتاكة والأضرار الأخرى التي تسببها أنواع التلوث البيئي.

قرار رقم ٧٢ (١٧/٢)

بشأن

إدخال مادة الجنس في المقررات الدراسية للمدارس الإبتدائية والثانوية

تعترض الحياة البشرية مراحل عديدة، ومن بينها سن المراهقة حتى البلوغ، وهي من أخطر وأحرج المراحل التي يجتازها الأبناء والبنات في أعمارهم، وما تتطلبه الحياة البشرية بعد الوصول إلى مرحلة البلوغ طبيعي، وفي الاستجابة لمتطلباته هذه لا يحتاج إلى التخطيط المدروس والتلقين المنظّم، وإطلاع الإنسان على متغيرات مرحلة البلوغ وما تتبعها من أحوال قبل الأوان عبر تدريس مادة الجنس سيقوده حتماً إلى الغواية الجنسية، وعليه فإن الندوة تعرب عن شديد قلقها على ما تختط له حكومة الهند بشأن تدريس مادة الجنس بالمدارس

وتعتقد الندوة أن تدريس مادة الجنس بالمدارس خطوة خطيرة، كما تعتبر:

الأول: أن تدريس مادة الجنس للبنين والبنات بالمراحل الابتدائية والثانوية وتزويدهم بمعلومات عن وظائف الأعضاء الجنسية ليس إلا خطة غربية اعتنقتها الحكومة الهندية بدون رؤية مع أنها ليست معادية لتعاليم الإسلام فحسب بل هي ضد التقاليد الهندوسية والقيم الشرقية على حد سواء، وعلى الحكومة أن تتجنب مثل هذه الخطوات كلياً، لأن ماستسفر هذه الخطة عن آثار خلقية سوف لا تحمد عقباه.

الثاني: إن ما يحتاج إليه المجتمع بشدة هو التعليم والتربية الخلقية التي تقي الشباب من علاقات جنسية غير مشروعة وشاذة، وإن السبيل الآمن لوقاية المجتمع البشري من الإيدز والأمراض الخطيرة الأخرى هو تعميم التعليم الخلقي وتجنيب الرجال والنساء علاقات جنسية غير مشروعة، وليس ممارسة هذه العلاقات بطرق " آمنة" لأنها بمثابة الدعوة إلى الإثم والفحشاء، وهي محرَّمة في الشرع الإسلامي، كما أنها مدمرة للمجتمع من الناحيتين: الخلقية والصحية.

الثالث: تطالب الندوة حكومة الهند بأن تسحب مشروع تدريس مادة الجنس بالمدارس على الفور، وتقوم بإدخال مادة التعليم الخلقي المنبثق عن القيم الخلقية المشتركة بين مختلف الديانات بحيث لا تحمل المقررات الدراسية صبغة ديانة خاصة.

قرار رقم ٧٣ (١٧/٣)

بشأن

استخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

الأول: إذا وضع الصائم دواءاً موصوفاً لمرض القلب تحت لسانه فلا يفسد صومه شريطة أن يتجنب ابتلاع أجزاء ذلك الدواء أو الريق الممزوج به.

الثاني: إذا استخدم الصائم المصاب بمرض التنفس -أو ما يشابه هذا المرض -المِنشاق فيفسد صومه.

الثالث: إذا تنشق الصائم دواءاً بالنَفَس في فمه أو أنفه في صورة البخار فيفسد صومه سواء أكان التنشق بواسطة جهاز أو أي طريق آخر.

الرابع: لا يفسد الصوم بالحقن في العروق أو العضلات سواء أ كانت الحقنة تشمل الدواء أو التغذية، إلا أنه يكره حقن التغذية والقوة للصائم بدون ضرورة شرعية.

الخامس: لا يفسد الصوم باستعمال الغلوكوز بأداة الحقن إلا أنه بالنظر إلى أنها تشمل عناصر التغذية ، يكره استعماله بدون ضرورة شرعية.

السادس: (أ) يفسد الصوم إذا وصل الدواء إلى موضع الحقنة (الجزء الأخير لأنبوبة إخراج فضلات الجسم حيث يبتدئ المعى الكبير) سواء أكان الدواء سائلاً أو غير سائل.

(ب) لا يفسد الصوم بوضع الدواء على الموضع المصاب في مرض البواسير غير أنه لا ينبغي اللجوء إلى هذا حال الصوم إلا عند الضرورة الشديدة.

(ج) لا يفسد الصوم بإدخال الآلات في الشرج لفحص أمراض المعدة إلا إذا اشتملت الآلات على دواء أو مادة سائلة ، ففي هذه الصورة يفسد الصوم.

السابع: (أ) لا يفسد الصوم بوضع الدواء في الجزء الخارجي من فرج المرأة ، وإذا وضع الدواء داخل فرجها فيفسد الصوم.

(ب) لا يفسد الصوم بإقطار الدواء أو الأنبوب في إحليل الرجل.

(ج) يفسد الصوم بإدخال آلات الفحص في الرحم إذا اشتملت على دواء أو مادة أخرى.

قرار رقم ٧٤ (١٧/٤)

بشأن

حكم بداية مسافة السفر

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

الأول: إذا خرج الإنسان من بيته قاصداً إحدى مناطق مدينته وهو لا ينوي الخروج من حدود المدينة فإنه لا يعدّ مسافراً شرعاً ، مهما طالت المسافة. ولا يستحق الرخص الشرعية الخاصة بالسفر.

الثاني: لا يجوز للمرء القصر في الصلاة والإفطار في رمضان بصفته مسافراً إلا إذا أراد السفر خارج منطقته ومدينته.

الثالث: تحسب بداية مسافة السفر في المدن الصغيرة من حيث تنتهي حدود

المدينة ، ويعدّ المرء مسافراً شرعاً إذا بلغت مسافة سفره ٤٨ ميلاً.

الرابع: وبالنسبة لبداية مسافة السفر من المدن الكبيرة التي توسعت حدودها إلى أميال كثيرة اختلفت وجهات نظر المشاركين في الندوة إلى رأيين ، فترى الأغلبية أن بداية مسافة السفر تحسب ٤٨ ميلاً من حيث تنتهي حدود المدينة. بينما يرى أصحاب الرأي الآخر أن بداية المسافة تحسب من الحي الذي يبدأ منه المرء سفره ، واتفقت كلمة المشاركين على أن المسافر لا يبدأ بالقصر في الصلاة إلا إذا خرج من المدينة ، وكذلك ينتهي حكم القصر بمجرد عودته إلى حدود المدينة.

قرار رقم ٧٥ (١٧/٥)

بشأن

حكم مكان الوظيفة أو العمل

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

الأول: يعتبر بناء البيت الشخصي بمكان الوظيفة أو العمل مع الإقامة الطويلة فيه بمنزلة نية الإقامة الدائمة في ذلك المكان. ولذلك يعتبر مكان الوظيفة موطناً حقيقياً للمرء بالإضافة إلى موطنه الحقيقي ؛ لأنه يمكن تعدد الموطن الحقيقي ، وبناء على ذلك لا يجوز له القصر بمدينة مقر الوظيفة والعمل.

الثاني: إذا لم يمتلك المرء بيتاً بمدينة مكان الوظيفة والعمل ، وعاش هناك مع أهله بمنزل استأجره أو وفرته له الشركة أو الدائرة التي يعمل بها بنية الإقامة الدائمة فإن تلك المدينة تعتبر موطنه الحقيقي ، ولا يجوز له القصر بها.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة الثامنة عشرة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

جامعة الريحان – بمدينة مدورائي

ولاية تامل نادو (الهند)

٢-٤ ربيع الأول ١٤٣٠هـ

٢٨ فبراير – ٢ مارس ٢٠٠٩م

القرارات رقم: ٧٦-٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الثامنة عشرة

عقد المجمع ندوته الفقهية الثامنة عشرة بمدينة مدورائي بولاية تاميل نادو في "جامعة الريحان" لمدة ثلاثة أيام من ٢ إلى ٤ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٠ من الهجرة ، الموافق ٢٨ من شهر فبراير واليومين الأول والثاني من شهر مارس عام ٢٠٠٩ الميلادي ، شارك فيها حوالي ٢٥٠ من العلماء والمتخصصين في الإفتاء من داخل الهند ، وعدد ملحوظ من العلماء المنتمين إلى الإمارات العربية المتحدة ، وقطر ، والبحرين ، وسري لنكا. والذين ناقشوا أربعة موضوعات في ضوء الأوضاع الاجتماعية والمقتضيات المعاصرة ، واتخذوا القرارات بصورة جماعية:

- **حقوق السجناء**
- **قروض التعليم**
- **جراحة التجميل**
- **عمل المرأة خارج بيتها**

وإليكم قرارات الندوة بخصوص هذه الموضوعات:

قرار رقم ٧٦ (١٨/١)

بشأن

حقوق السجناء

قد شهد العالم في العصر الحديث أحداثا كثيرة خاصة بسوء المعاملة مع السجناء ، وهي من بواعث القلق والاضطراب لكل شخص يحب الإنسانية. ففي هذا

المنظور قد اتخذت الندوة التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، القرارات التالية موضحة الأحكام الإسلامية والخلقية بقضايا السجناء:

أولاً: إن الإنسان ، على الرغم من ارتكابه جريمة ، يبقى إنسانا ، وهوسيُعاقب حتما بناء على جريمته ، ولكنه لا يكون محروماً من حقه الذي يتقاضى احترام ذاته.

ثانياً: ولا يمكن اعتبار شخص متهمٍ بجريمة مجرما إلا أن تثبت جريمته. ولا يجوز السلوك معه مثلما يكون السلوك مع المجرمين.

ثالثاً: ويجوز أن يُسجن أحد بناء على تهمة بشرط أن توجد إشارات قوية تؤيد تلك التهمة ، وبشرط أن تُوجد علامات واضحة للشك في المتهم به ، وفي هذا الوضع يتوقف على المحكمة أن تقرر مدة الحبس التي تراها مناسبة ، ولكن من الضروري ألا تكون هذه المدة مثلما تكون لجريمة ثابتة.

رابعاً: ومن حقوق السجناء فيما يلي:

أ- ويحصل السجين على حرية العبادة والعمل حسب ديانته ، ولا يتم بهذا الخصوص أي تمييز ضده. وبالإضافة إلى ذلك سيتم توفير الغذاء له وفق تعليماته الدينية. ويتم اجتناب الإساءة إلى قدسية الشخصيات والكتب الدينية له.

ب - ويتم الاهتمام بالوفاء بحاجات السجناء الجسمية نحو الغذاء المناسب ، والمياه الصالحة للشرب ، والملابس حسب الموسم ، بالإضافة إلى تسهيلات العلاج. وممارسة الرياضة البدنية لرعاية صحتهم. ولا يكون من الصواب وضع السجناء في مكان ضيق لا يمكن فيه الوقوف أو الاستلقاء بمد الرِجلين ، أو لا توجد تسهيلات لازمة للحياة من الهواء والنور.

ج- ومن حقوق السجناء الاجتماعية الحصول على فرص التعلم ، واللقاء بالسجناء الآخرين والاتصال بأقربائهم في حالة عادية. أما بالنسبة

للإذاعة والتلفزيون فهي من وسائل التمتع ، وليس من الضروري توفيرها. وأما الجرائد فهي تتوقف على الحكومة التي قد توفرها إذا رأتها مناسبة.

د- ولا بد من اجتناب وضع الرجال والنساء في مكان يوجد فيه الاختلاط فيما بينهم. كما يجب أن يكون مكان الرجال بإشراف رجل ، وكذلك يكون أمر النساء. وعلى نفس الأسلوب تكون رعاية الجنسين في الأمور داخل مكان الحبس. كما يجب وضع البالغين وغير البالغين في مكانين مختلفين.

خامساً: وإن إجراء فحص ناركو على السجناء لدفعه إلى التعبير عن الصدق ، وخلع ملابسهم ، وإجراء الصدمة الكهربائية عليهم ، وإكراههم على الاستيقاظ وقت النوم ، وإطلاق الكلاب عليهم ، وإلقاءهم على الجليد ، وإضاءة مكانهم إضاءة مؤلمة ، أو إسماعهم صوتا شديداً للغاية ، فلا تجوز هذه الأمور كلها بكونها غير خلقية ، وغير إنسانية. وكذلك من الحرام اختيار طريقة يتضرر بها عضو من الجسم ، أو من المحتمل أن يصاب بالتلف ،أو تتأثر بها صحة الدماغ.

سادساً: ولا يجوز تكبيل السجناء بالأغلال ، بما فيها أغلال اليدين أو القدمين ، إلا أنه إذا كان المجرم خطيرا جداً أو مصرّاً على ارتكاب الجريمة ، أو يُخاف أنه سيفر أو يضر نفسه أو الآخرين ، فيمكن اتخاذ تدابير مناسبة لكبحه.

سابعاً: ويمكن حبس المجرم لمدة يتفق عليها الطبيب ، ويجب ألا تكون هذه المدة طويلة إلى حد أن يُصاب فيها بالمرض الذهني.

ثامناً: ويجوز إجبار السجين على العمل حسب قدرته إذا كان ذلك العمل جزءاً من العقوبة. ولا يستحق السجين أجرة عمله ، إلا أن ينص القانون عليها ، فحينئذ تكون تلك الأجرة حلالا له ، ويستحقّها إذا لم يكن ذلك العمل جزءاً من العقوبة.

تاسعاً: وينبغي اعتبار السجين المتهم بجريمة بريئاً قبل المحاكمة ، ولا يجوز معاملته معاملة المجرم ، فلا يُجبر على العمل ، بل الواجب أن تكون معاملته أحسن مقارنة مع السجناء الآخرين.

عاشراً: وقبل المحاكمة لا يكون من الصواب حبس السجناء لمدة تساوي مدة حبس المرتكب الحقيقي لتلك الجريمة ، ولا يناسب التأخير إما في التحقيق أو في القضاء. كي لا تتجاوز مدة الحبس ، أثناء المحاكمة ، مدة العقوبة. وإذا حصل هذا فسيكون من اللازم إطلاق سراحه مباشرة.

حادي عشر: ويجب إعطاء التعويض المالي إذا ثبت أن المتهم كان بريئاً.

ثاني عشر: ويحصل السجين على حق الاتصال بمحاميه والتشاور مع أقربائه وأصدقائه في صدد المحاكمة ، وحق الدفاع عنه.

ثالث عشر: ويُسمح للمرأة بأن يكون رضيعها معها في السجن.

رابع عشر: وقد أعرب المشاركون في الندوة عن إحساسهم بأن القوانين والضوابط الخاصة بالسجناء والسجون توافق معظمها على الأحكام الخاصة بالأمور المذكورة أعلاه ، إلا أنها لا يتم تنفيذها عملياً ، فهذه الندوة تطالب أن يُمنح السجناء كافة الحقوق. وكذلك أعرب المشاركون عن إحساسهم بأنه يتم القبض على المواطنين بدون أدلة قوية بصرف النظر عن القوانين وتعليمات المحكمة العليا. فقد وقعت عديد من أحداث القبض على الشباب المسلمين في السنوات الماضية ، وقد أُفيد بأنه يتم تعذيبهم بعد القبض عليهم. وتسجل الشرطة عن اعتقالهم أياماً بعد وضعهم تحت حراستهم ، وتقدمها إلى المحكمة. وإن سلوك الشرطة ومؤسسات تنفيذ القوانين وإهمال الحكومة يؤدي إلى بالغ القلق والاضطراب ، ويشوه سمعة نظامنا الديمقراطي ، فنظراً إلى ذلك تطالب الندوة الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية أن تجعل الشرطة مقيدة بالقوانين

والضوابط وتعليمات المحكمة العليا. وتعاقب القائمين بمخالفتها عقاباً شديداً ، وتصدر توجيهات قوية تؤكد عدم اعتقال أي شخص بدون أدلة محكمة ، وعدم تعذيبه.

خامس عشر: وتشعر الندوة أيضاً بأن السجون التي أنشأتها الولايات المتحدة وبعض الدول الأوربية بحجة مكافحة الإرهاب حيث يتم تعذيب السجناء تعذيبا وحشيا ، غير إنسانية ومخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الدولية ، والتي لا بد أن تلتفت إليها الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى ولجان حقوق الإنسان. ونحن نطالبها جميعا أن ترفع أصواتها ضد هذه السجون والاعتداءات المرتكبة فيها. وتجعل هذه الدول مقيدة بالقوانين الدولية.

سادس عشر: وتعرب الندوة عن القلق البالغ لأنّ بعض المحامين ونقابتهم يرفضون قبول قضايا المتهمين بالإرهاب ، مع أن كل شخص له حق الدفاع عن ذاته.وهذا من القوانين الدولية المعترف بها أن المتهم لا يتم اعتباره مجرماً ، كما لا يسمح دستور الهند بأن يتم اعتباره مجرماً ، وذلك لأن هذه العملية لا تلائم المقتضيات الإنسانية الأخلاقية. وليس من واجبات المحامين إلا إقامة العدل ، فمن الأسف الشديد أن هذه المجموعة تجتنب أداء واجباتها ، فتطالب هذه الندوة المحامين أن يجتنبوا مثل هذا السلوك الغير شرعي ، كما تطالب الحكومة أن تمنع المحامين من سلوكهم الحالي.

قرار رقم ٧٧ (١٨/٢)

بشأن

القروض للحصول على التعليم

إن التعليم والتربية من الحوائج البشرية الأساسية ، وقد شجع الإسلام كل

علم نافع ، فتلبية لهذه الحاجة الماسة يجب على كل فرد ومجتمع وحكومة أن تمثل دورها المطلوب. فنظراً إلى ذلك تتطلب الندوة من الحكومة:

إن التعليم في بلادنا قد أصبح الآن غالياً إلى حد أنه قد أصبح من الصعب جداً للمواطنين الفقراء وخاصة أغلبية المسلمين المتخلفة اقتصادياً الحصول على التعليم العالي. وبما أن بلادنا مهد للعديد من الديانات واللغات والثقافات فلا يحسن أن تظل مجموعة كبيرة من سكانها متخلفة ، لأن تخلفها سيعرقل تنمية البلاد ، فالحكومة مسؤولة عن القيام بدورها الفعال المؤثر لمحو التخلف التعليمي السائد بين المسلمين. فمن مصلحتها إعطاء الطلبة المسلمين منحات دراسية معقولة وتسهيل شروط الحصول عليها.

وتلفت هذه الندوة أنظار المسلمين إلى الأمور التالية:

أولاً: يجب عليهم أن يعطوا تعليم الأطفال أولوية قصوى ، وينفقوا من أجل ذلك نصيبا ملحوظا من دخلهم.

ثانياً: ونظراً إلى ضرورات الجيل الجديد في مجال التعليم ينبغي للمسلمين إنشاء مراكز المعلومات في جميع أرجاء البلاد ، على المستوى الإقليمي والوطني لجعل الجيل الجديد مطلعا على فرص التعليم العالي وخطط الحكومة الخاصة بالتعاون المالي في مجال التعليم في داخل البلاد وخارجها.

ثالثاً: وينبغي للمسلمين إقامة الروابط بين المؤسسات والمنظمات التي توفر المنحات الدراسية لغرض الحصول على التعليم العالي في التخصصات للعلوم والآداب ، لكي تتعاون فيما بينها وتتبادل المعلومات والخبرات ، ولكي يتسنى للطلبة الحصول على المنح الدراسية.

رابعاً: وينبغي لهم إنشاء الصناديق التعليمية على مستوى الولايات والمناطق لأنّ ذلك سيساعد ويمكّن الطلبة الذين يحتاجون إلى المساعدات المالية من الحصول على التعليم العالي.

خامساً: وينبغي لكبار أصحاب العلم والفن والمهنيين وبخاصّة المتقاعدون منهم أن يقوموا بتوجيه الجيل الجديد بمواهبهم وخبراتهم.

سادساً: وينبغي للمؤسسات التعليمية العصرية للمسلمين إعفاء الطلبة من التبرعات اللازمة الغير شرعية وتقليل النفقات تيسيراً وتسهيلاً لهم ، علما أن هذه التبرعات اللازمة ليست غير إسلامية فقط في طبيعتها ، بل هي عملية تنافي الإنسانية.

وتوصي الندوة الطلبة والطالبات بأن:

الأول: العلم ضالة المؤمن فينبغي لهم أن يحصلوا على العلوم المهنية بنية خدمة البشرية.

الثاني: ويجب على الطلبة والطالبات من المسلمين أن يجتهدوا ويسابقوا في دراساتهم متمسكين بهويتهم الدينية وشعارهم الإسلامي.

الثالث: وينبغي للطلبة والطالبات أن يحاولوا الحصول على المنح الدراسية والقروض اللاربوية حسب ضرورتهم لتحمل نفقاتهم التعليمية ، وأن يبذلوا قصارى جهودهم لمواصلة دراستهم.

الرابع: بما أن الشريعة الإسلامية تعتبر أخذ القروض الربوية حراماً كما تعتبر مجرد أخذ الربا حراماً ، لذا لا يجوز الحصول على القروض الربوية للتعليم بشكل أساسي ، إلا أن الطلبة الذين هم ضعفاء مالياً ، ولا يمكن لهم الحصول على القروض اللاربوية ، ويخشون أنهم سيكونون محرومين من تعليمهم المرغوب فيه ، فينبغي لهم أن يتصلوا بأي عالم متخصص في الإفتاء. ويبينوا له أحوالهم ويعملوا حسب مشورته.

قرار رقم ٧٨ (١٨/٣)

بشأن

جراحة التجميل

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: تجوز جراحة التجميل لدفع العيب البدني ، والمراد بالعيب ، الصورة

الموجـودة فـي الجسـم ، والتـي تختلـف مـن الكيفيـة الخلقيـة المعتـادة المعروفة سواء حدث ذلك خلقة أو وقع فيما بعد.

ثانياً: وتجـوز الجراحـة الطبيـة التجميليـة لإزالـة الألـم البـدني بشـرط أن يوصـي الطبيب الثقة المختصّ بذلك.

ثالثاً: ولا تجوز الجراحة الطبية لإزالة العيوب التي تحدث في بدن الإنسان في هيئته الظاهرية التي تتطور بسبب تقدم السن مثل التجاعيد في وجه الإنسان.

رابعاً: ولا يجـوز إجـراء الجراحـة الطبيـة لأجـل التجميـل والتحسـين المحـض علـى الأنـف والأعضـاء الأخـرى الغيـر متناسـبة والغيـر جميلـة خلقـة ولكـن غيـر خارجة عن خلقته المعتادة.

خامساً: وكذلك لا تجوز هذه العملية الجراحية لإخفاء المواصفات الجسمية إلا أن يكون المظلوم خائفاً على نفسه وهو يريد الانفلات من يد الظالم وبطشه.

قرار رقم ٧٩ (١٨/٤)

بشأن

عمل المرأة خارج البيت

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: هـذه حقيقـة ناصـعة أن النظـام العـائلي لـه أهميـة كبيـرة فـي الإسـلام. ونظراً إلى هذا الهدف قد قسم الإسلام مسؤوليات منفردة بين الرجال والنسـاء ، فجميـع مسـؤوليات خـارج المنـزل تتعلـق بالرجـال بمـا فيهـا السـعي وراء كسـب المعـاش ، بينمـا نيطـت الأمـور المنـزلية الداخليـة بالنساء ، وإن هذا التقسيم الجيد قد أتاح البقاء للاستقرار العائلي إلى حـد كبيـر فـي المجتمـع المسـلم فـي كـل عصـر ومصـر. وإن كسـب

المعاش وابتغاء الفضل هما من مسؤوليات الرجال لا النساء ، أساسياً. وإن إكراه النساء على كسب المعاش باسم التطور والحرية ، في حال عدم الحاجة إلى ذلك ، ظلم اجتماعي عليهن ، وذلك لأن المرأة تقوم بتربية الأولاد وصيانتهم ، كما هي تعتني بالأمور المنزلية وغيرها من الواجبات ، فليس من الإنصاف أن تشارك أيضاً في النشاطات خارج المنزل.

ثانياً: وإن الشريعة الإسلامية لم تكلف النساء كسب الرزق في ظروف عادية ولكن الاكتساب مباح لهن إذا كان ذلك في الحدود الشرعية.

ثالثاً: وإن الشريعة لم تكلف النساء تحمل نفقات العائلة. ولكنه في أحوال خاصة تعود إليهن مسؤولية النفقات.

رابعاً: وإن محاولة كسب الرزق تجوز لها بشرط مراعاة الحدود الشرعية.

خامساً: ويجوز العمل المهني داخل البيت إن لم تتأثر حقوق الزوج والأطفال.

سادساً: أ. وإذا قام الزوج أو الولي بالإنفاق على النساء ، فخروج المرأة من البيت للاكتساب يتوقف على إذن الولي أو الزوج إذا كانت المرأة متزوجة ، وسواء كان بين منزلها ومكان عملها مسافة أقل من مسافة السفر أو أكثر.

ب. وللعمل في خارج البيت ليلاً لا بد أن يصحبها زوج أو محرم.

سابعاً: وإذا أصبح العمل خارج البيت لازما فلا بد أن تراعي المرأة الشروط التالية:

أ. لا بد أن تستأذن من الولي أو الزوج إلا أن زوجها أو وليها لا يؤدي واجباتها وليس لها بد دون أن تكتسب لنفسها.

ب. ولا بد من الالتزام بالحجاب الشرعي.

ج. ويجب ألا يكون اللباس جاذباً.

د. والواجب اجتناب التطيب والتعطر.

هـ. والواجب عدم الاختلاط مع الرجال.

و. ومن اللازم ألا تأتي نوبة العمل في مكان تبقى المرأة منفردة مع

شخص وهو غير محرم.

ز. ومن الواجب الاعتناء بحقوق الزوج والأطفال.

ثامناً: وينبغي للنساء أن يشتغلن في مؤسسات تديرها النساء. وفي ظل إدارة الرجال لا بد لهم اجتناب التحدث مع النساء ، أما لدى ضرورة تبادل الآراء فلا بد للنساء من التحجّب أثناء الجلوس مع الرجال ، واجتناب الخضوع بالقول أي أنّ المرأة لا تلين القول ، كذلك يجب ألا يكون بين المرأة والرجل الأجنبي هزل ولا مزاح.

تاسعاً: ولا يجوز للمرأة الشابة الاشتغال في مؤسسة يختلط معها الرجال في العمل.

عاشراً: ولا يجوز للمرأة الإقامة الدائمة منفردة في مكان يبعد من منزلها وأقربائها ، لغرض العمل. أما في صورة الاضطرار فينبغي لها الاتصال بأي شخص له اختصاص في الإفتاء لإيجاد حل مناسب لمشكلتها.

حادي عشر: وتطلب الندوة من الحكومة بفرض الحظر على الدوام العملي للنساء في الليل ، لأنها تتعرض للخطر لنفسها وكرامتها في الذهاب إلى مكان العمل وقضاء الليل فيه. وهذا أيضاً يتعارض مع القيم الاجتماعية لبلادنا.

ثاني عشر: وتطالب الندوة الحكومة والمؤسسات التعليمية وغيرها وخاصة المؤسسات التي يديرها المسلمون بإنشاء معاهد ومستشفيات وتوفير تسهيلات أخرى منفردة للنساء ، لكي تستفيد الآنسات والسيدات من هذه الأشياء في بيئة صالحة تضمن عفتهن وأخلاقهن ، بجانب تزايد فرص كسب الرزق لكل امرأة في حاجة إليها.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة التاسعة عشرة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

جامعة مظهر السعادة – بمدينة هانسوت

ولاية غجرات (الهند)

٢٧-٣٠ صفر المظفر ١٤٣١هـ

١٢-١٥ فبراير ٢٠١٠م

القرارات رقم: ٨٠-٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية التاسعة عشرة

عقد المجمع ندوته التاسعة عشرة في جامعة مظهر سعادت بمدينة هانسوت بولاية غجرات ، والتي استغرقت أربعة أيام من ٢٧-٣٠ من شهر صفر المظفر عام ١٤٣١ من الهجرة ، الموافق ١٢-١٥ من شهر فبراير عام ٢٠١٠ الميلادي ، وشارك فيها حوالي ٢٥٠ من العلماء والمتخصصين في الإفتاء من داخل الهند وخارجها خاصة من دولة قطر ، وجمهورية مصر العربية ، وبريطانيا ، وأفريقا الجنوبية ، وكندا ، وإيران ، ونيبال. والذين ناقشوا ستة موضوعات في ضوء التطورات الاجتماعية والمقتضيات المعاصرة ، واتخذوا القرارات بصورة جماعية ، سوى موضوع "نصاب الذهب والفضة" فقد تقرر تأجيل إصدار القرار حوله بعد استيفاء البحث والنقاش في برنامج قادم بإذن الله تعالى:

- **الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية**
- **التكييف الشرعي للعملات المعاصرة**
- **مسألة التورق**
- **ما هو المكان المعتبر في أيام الأضحية**
- **حكم اشتراك الأبناء مع آبائهم في التجارة**
- **نصاب الذهب والفضة**

وإليكم قرارات الندوة بخصوص هذه الموضوعات:

قرار رقم ٨٠ (١٩/١)

بشأن

الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية

أولاً: إن كان القاضي في محكمة البلاد غير الإسلامية مسلماً ، و يراعي

الضوابط الشرعية والأصول الإسلامية عند قضائه ، فقضاؤه معتد به في مسألة فسخ النكاح ، بتنزيله منزل الحاكم المسلم.

ثانياً: البلاد غير الإسلامية التي لايوجد بها نظام القضاء الشرعي للمسلمين من قبل الحكومة ، يجب فيها على المسلمين أن يقوموا بتأسيس دور القضاء الشرعي ، ومجالس وهيئات القضاء المختلفة باستشارة أولياء الأمور ومسئووليها ، حتى يتسنى لهم مراجعتها ورفع القضايا إليها حين حدوث النزاعات والخصومات.

ثالثاً: بما أن الطلاق من أبغض المباحات في الشريعة الإسلامية ، لذا ينبغي قبل استخدام تلك الإباحة محاولة إيجاد سبل العشرة والإصلاح بين الزوجين قدر الطاقة ويتحرز من قرار الطلاق والخلع إلى أقصى حد ممكن.

رابعاً: إن قدم الزوج عريضة فسخ عقد النكاح إلى قاض غير مسلم لمحاكم الدول غير الإسلامية ، نظراً إلى الأسباب القانونية ، ثم قضى القاضي بالتفريق ، فإن هذا الحكم بالتفريق يعتبر طلاقاً بائناً ، ويفضل أن يصرح الزوج أيضا بألفاظ الطلاق بعد صدور قرار المحكمة.

خامساً: إن قدمت الزوجة عريضة فسخ نكاحها إلى قاض غير مسلم في محاكم البلاد غير الإسلامية ثم قضى القاضي بالفسخ بإذن زوجها ، فقضاؤه معتد به ، وإن لم يأذن الزوج بالفسخ فهذا التفريق لا يعتد به شرعا ، وفي هذه الحالة يمكن للمرأة أن تطلب الخلع من الزوج أو تفسخ نكاحها عبر دار القضاء الشرعي أو المجالس القضائية الشرعية الأخرى.

قرار رقم ٨١ (١٩/٢)

بشأن

التكييف الشرعي للعملات المعاصرة

أولاً: لا يجوز ربط التسديدات المؤجلة والديون بقيمة الذهب والفضة أو بمؤشر الأسعار ، لأن العمل بمقتضى هذه المؤشرات أمر صعب جدا

بسبب كونها مبنية على الأصول الفنية الدقيقة ، وعلى الظن والتخمين فلم تعد صالحة للعمل ، وقد يؤدى ذلك إلى إثارة نزاع شديد ، كما تسبب هاتان الحالتان فتح أبواب الربا أيضا.

ثانياً: يستحسن أن يتم تحديد المهور المؤجلة بالذهب أو الفضة ، كما سبق أن قرر المجمع بهذا الصدد في ندوته السابقة ، وفي هذه الحالة يجب أداء المقدار المحدد من الذهب والفضة إذا حان موعد الأداء. وإن اتفق الطرفان (الزوج والزوجة) في حينه على أداء ما يعادل قيمة الذهب أو الفضة من العملات الورقية فهذا أيضا جائز ، ويجري نفس الحكم إذا تم تعيين أجرة أو قيمة الشئ بالذهب أو الفضة.

قرار رقم ٨٢ (١٩/٣)

بشأن

مسألة التورق

قد يحتاج الإنسان إلى مبالغ نقدية ولايجد حوله من يستقرض منه ، فيشتري سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقداً لغيرالبائع بأقل مما اشتراها به. لكي يحصل على النقد ، وهذا الشكل معمول به منذ زمن قديم ،وفقهاء الحنابلة استخدموا لهذا النوع من المسألة مصطلح التورق ، أما جمهور الفقهاء فقد أجازوها لكونها عقدين مختلفين و مستقلين ، وفي عصرنا الحاضر هناك عدد من المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية تمارس بعض أنواع المعاملات باسم التورق ، إلا أنها صارت مثار اختلاف لدى العلماء ، ومن هنا فقد ناقشت هذه الندوة مسألة التورق وبعد البحث والدراسة والإمعان أسفرت عن القرارات الآتية :

أولاً: إذا كان هناك أي بنك إسلامي أو مؤسسة مالية تبيع سلعة للمدين بسعر أكثر ثم هو بنفسه يشتريها أو تشتري إحدى مؤسساته التابعة لها بسعر أقل ، فهذا محرم لا يجوز شرعاً.

ثانياً: إن لم يتحقق البيع أو الشراء من قبل البنك معنىً بل تحقق ذلك صورة حيث تقتصر على إجراءات ورقية فحسب فهذا أيضا محرم شرعا.

ثالثاً: إذا باع البنك الإسلامي سلعة له للمستقرض سلفا بسعر زائد ثم قطع البنك علاقته مع الدين كليا ، وقبض المشتري على السلعة ثم باعها بسعر أقل لمن ليس له أي علاقة تجارية أو مالية مع البنك جاز ذلك شرعاً.

قرار رقم ٨٣ (١٩/٤)

بشأن

ما هو المكان المعتبر في أيام الأضحية ؟

إذا كان مفوض الأضحية في مكان ما ، ومكان الأضحية غير مكان المفوض فالمعتبر هو مكان الأضحية في توقيت ابتداء الأضحية وانتهائها ، وذلك بشرط أن يكون قد طلع صبح العاشر من ذي الحجة على المضحي ، وبالتالي:

أ. إن لم يطلع صبح العاشر من ذي الحجة على المضحي ، لا يصح عنه الأضحية ولوكان التاريخ في مكان الأضحية هو العاشر من ذي الحجة.

ب. تصح الأضحية من المفوض إذا غربت عليه شمس الثاني عشر من ذي الحجة.لكن مكان الأضحية ما زال فيه بقية من الثاني عشر من ذي الحجة ولم تغرب الشمس ،

ج. وبعكسه إن كان المفوض في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، والمكان الذي تتم فيه الأضحية قد دخل في اليوم الثالث عشر ، فإن الأضحية لا تصح في هذه الصورة.

هذا ، وقد اختلف في الفقرة رقم (أ) كل من المفتي رشيد أحمد فريدي ، والمفتي عبد الودود المظاهري ، والمفتي جميل أحمد نذيري والمفتي محمد عثمان والأستاذ عبد الرب أعظمي والشيخ ثناء الهدى حيدرابادي والمفتي نعمت الله فأجازوا الأضحية في ذلك اليوم ،إلا أن البعض منهم قالوا ان الأحوط هو تجنب الأضحية في ذلك اليوم ، بينما رأى المفتي سلمان البالنبوري في الفقرة (ب) أنه لا تجوز التضحية في مكان الأضحية كذلك.

أما الشيخ كامل والشيخ احتشام فإنهما يعتبران توقيت الموكل والمضحي.

ويختلف الشيخ سلمان بالنبوري حول فقرة "ب" فإنه لايجيز الأضحية في الحالة المذكورة أعلاه.

قرار رقم ٨٤ (١٩/٥)

بشأن

حكم اشتراك الأبناء مع آبائهم في التجارة

أولاً: إن الشريعة الإسلامية تولي اعتناء خاصا بالوضوح في المعاملات ، لذا يجب على المسلمين أن يراعوا هذا الجانب المهم عند تعاملهم مع الآخرين ، و يركزوا بوجه خاص على هذه النقطة المهمة ولا سيما في مجال العمل والتجارة ، فهناك شخص يقوم بالتجارة ويشارك فيها أولاده ، فلا بد من تحديد دور الأولاد في هذه التجارة ومكانتهم فيها (هل هو شريك أو أجير أو معين) من أول الأمر ، وإذا تحدّد هذا الأمر فإنه سيساعد على فضّ كثير من النزاعات وحلّ معظم الخصومات التي تحدث غالباً ، وبالتالي يجب من أول الأمر الاهتمام بتعيين المكانة في مثل هذه التعاملات.

ثانياً: إذا كان الوالد هو الذي بدأ التجارة برأس ماله الخاص ثم شاركه بعض الأولاد في ممارسة التجارة دون أن يسهموا برأس مالهم فيها ولم يحدد الوالد مكانتهم فيها بشيء ، فإن كانوا في كفالة الوالد فإنهم يعتبرون معاونين ومساعدين للوالد ، وإن لم يكونوا في كفالته ، فإنه تحدد أجرتهم حسب العرف والعادة.

ثالثاً: وإن أسهم الأولاد في تجارة الوالد بأموالهم ، وتعين مقدار رأس مال كل واحد منهم ففي هذه الحالة سيكونون شركاء للوالد ،وتعتبر مشاركتهم في هذه التجارة حسب نسبة مساهمتهم برأس المال ،إلا إذا كان الولد المساهم برأس المال ينوي أنه لا يكون مشاركا في التجارة بل مساعدا

للوالد ومعاونا له فحسب ،

رابعاً: إذا كان الولد هو الذي بدأ التجارة برأس ماله ثم قررأن يجلس والده في المحل احتراما له ، أو سمى المحل باسم أبيه ، فالتجارة للولد دون الوالد ، ولا يعتبر الوالد شريكا للولد أو مساهما في مشروعه بمجرد تسمية المحل باسمه أو جلوسه في المحل.

خامساً: إذا اختار الأولاد بأنفسهم عدداً من وسائل الكسب والوالد موجود.ثم سلّموا جزءاً من أموالهم للوالد ، فالوالد يكون مالكا للمال المسلم إليه ،

سادساً: لو انتهت التجارة التي بدأها الوالد بسبب من الأسباب ، لكن مكان التجارة .سواء كان ملكا أو على الاستيجار . مازال باقيا ، ثم بدأ أحد الأولاد بممارسة التجارة في نفس المحل وبنفس المسمى السابق ، فإن هذه التجارة تكون ملكا للولد الذي بدأ المشروع ، ولاتكون ملكا للوالد ، أما المحل والمكان فإنه سيبقى ملكا للوالد ، وفي حالة وفاة الوالد يكون فيه نصيب كل الورثة ، وكذلك يكون الوالد مالكا لقيمة معنوية لتجارته كما يكون فيها نصيب كل الورثة بعد وفاته.

سابعاً: هناك عدد من القضايا في المجتمع التي تتعلق بهذا الموضوع وتحتاج إلى توضيحها وإطلاع المسلمين عليها ، وهذه الندوة تناشد المجمع إعداد مقال مفصل حول هذه القضايا المهمة وبحث تفاصيلها في الندوة القادمة حسب ما تقتضيه الحاجة.

ثامناً: تناشد هذه الندوة الأئمة والخطباء أن يتناولوا هذا الجانب في خطبهم ومحاضراتهم ، ويفصلوا القول في موضوع الشراكة والوراثة وغيرها بين عامة الناس ، ويطلعوهم عليها. و لا سيما ما يتعلق بالشراكة بين الأولاد والآباء والأشقاء والأزواج والزوجات.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة العشرين

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

جامع العلوم الفرقانية – بمدينة رامفور

ولاية أترابراديش (الهند)

٢٩ ربيع الأول -١ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ

٥-٧ مارس ٢٠١١م

القرارات رقم: ٨٥-٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية العشرون

عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند ندوته العشرين في الفترة ٢٩/ربيع الأول – ١/ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ الموافق ٥-٧/ مارس ٢٠١١م بـ " جامع العلوم الفرقانية في مدينة رامفور" بولاية أترابراديش (الهند)، وقد حضرها عدد من علماء الإسلام ومتخصصي الفقه الإسلامي من كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وجنوب أفريقيا إضافة إلى مشاركة ثلاث مائة من نخبة رجال الفقه الإسلامي وفقهاء الشريعة من جميع أنحاء الهند ، وناقشوا أربعة موضوعات هامة:

* **نظام الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة**
* **موارد المياه وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية**
* **فرص العمل المختلفة**
* **الترفيه والسياحة – أحكام وضوابط**

وبعد تدريس ما تم تقديمه من البحوث إلى المجمع حول هذه الموضوعات وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حولها قررت الندوة ما يلي:

قرار رقم ٨٥ (٢٠/١)

بشأن

نظام الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة

أولاً: إن وجود نظام الأسرة بنوعيه: القصيرة والمشتركة ثابت في العهد

النبوي - على صاحبه ألف ألف سلام — وفي عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فكل من هذين النوعين للأسرة مشروع في ذاته شرعًا ، وينبغي أن يختار منهما ما يكون أكثر عونًا على مراعاة حدود وضوابط الشريعة الإسلامية ، وصيانة حقوق الأبوين وغيرهما من أفراد العائلة ممن يستحقون النفقة والمعذورين وما يكون أكثر مظنة لتفادي الفتنة والنزاع ، كما تناشد هذه الندوة المسلمين جميعًا أن يقوموا بتقسيم الإرث بعد وفاة المورث في أسرع وقت ممكن ، ويؤتوا نصيب كل وارث شرعي ، حتى لا يطمع أحد في إساءة استخدام الحقوق ، ولا يؤدي ذلك إلى إثارة المنازعات ، والشحناء ، والبغضاء فيما بينهم ، كما تسترعي انتباه المسلمين إلى أداء حقوق المرأة كاملة غير منقوصة ، فقد عمّ التهاون والتقصير في أداء هذا الواجب.

ثانيًا: إن نظام الأسرة المشتركة يقوم على الإيثار والتضحية والتعاون المتبادل ، ولا وجود لهذا النظام إلا بهذه الدعائم الأساسية ، كما لابد من الاهتمام بالوفاء بمقتضيات العدل والإنصاف ، فإذا كان جميع أفراد الأسرة أغنياء ، فيلزمهم دفع مصاريف مكفوليهم حسب أعدادهم ، ولو كان بعضهم أقل دخلاً من البعض الآخر فيتحمّل كل واحد منهم هذه المصاريف حسب نسبة دخله الشهري, ويوصي المؤتمر جميع أفراد الأسرة بأن يسعوا جاهدين في الحصول على أكثر ما يمكن من المكاسب والموارد المالية عبر وسائل مشروعة ، وذلك لتخفيف الأعباء عن الكاسبين والأيدي العاملة.

ثالثاً : إذا كانت الإيرادات والمصروفات مشتركة ، فيستحق جميع أفراد العائلة كل ما يتمّ شراؤه بالمبلغ المتبقّي بعد النفقات والمصاريف على حد سواء.

رابعًا: إذا كان جميع الإخوة لهم موارد مالية مستقلة ثابتة ، وجمع كل واحد منهم مبلغًا على حدة ، ثم بقي عند أحد منهم ما حصل له من دخله

الزائد ، فهو وحده يملكه ، وليس لغيره من الإخوة في ذلك حق مشروع.

خامسًا:(أ) إذا كان أفراد العائلة يمارسون عملاً مّا وفق اتفاقية فيما بينهم ، فيقسم بينهم ما يحصل لهم من الإيرادات حسب تلك الاتفاقية ، وسواء في ذلك منهم من يعمل في البيت ومن يعمل في الخارج.

(ب) إذا كانت التجارة مشتركة فيما بين أفراد الأسرة ، منهم من يعمل في البيت ومنهم من يعمل في الخارج ، فتقسم جميع الإيرادات فيما بينهم بالسوية.

(ج) إذا كانت التجارة منفصلة ، ولم يكن بين الإخوة أي تعاقد تجاري ، فالذين يباشرون أعمال البيت لا يستحقون شيئاً مما يكسبه غيرهم من إخوتهم في الخارج.

سادسًا: إن خدمة الوالدين ونفقاتهما كما تجب على الأبناء ، فكذلك تجب على البنات حسب ما يستطعن ، وإذا كانت والدة الزوج (الحماة) تحتاج إلى خدمة لا يقوم بها إلا المرأة ، ولم تكن هناك امرأة سوى زوجة الابن (الكَنّة) وكانت الحماة ذات أعذار ، لا تستطيع أن تعمل بنفسها لنفسها ، فيجب على الكنة القيام بخدمتها في هذه الحالة.

سابعًا: ينبغي الالتزام بالحجاب الشرعي في الأسرة المشتركة ، كما يجب التحرز عن الالتقاء بغير محرم في الخلوة ، والمزاح ، وما لا حاجة إليه من التحدث ، ولا بأس بما إذا كانت المواجهة مفاجئة على الرغم من الاحتياط ومحاولة وقاية كل فتنة.

ثامنًا: إن المسنّين لهم قيمة كبرى في المجتمع ، وتعود مسؤولية خدمتهم وتوفير أسباب الراحة لهم على المجتمع ، ولا سيما على الأولاد وأفراد الأسرة أن يخدموهم ويعاملوهم بالحسنى والرحمة ، والإجلال والتقدير ، ويعايشوهم بالحب والرأفة ، ويحسبوا إسداء الخدمة إليهم من حسن حظهم وسعادة نصيبهم.

قرار رقم ٨٦ (٢٠/٢)

بشأن

موارد المياه وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية

أولاً: إن استعمال المياه في أمور مسموح باستعمالها شرعًا من غير حاجة أو فوق الحاجة الفعلية يعدّ إسرافاً منهياً عنه.

ثانيًا: الإسراف في المياه الموقوفة حرام ، وفي المياه المملوكة والمباحة مكروه.

ثالثًا: إن أحكام الشريعة عن الماء ليست مقصورة على تطهير وتنقية المياه فحسب ، بل وتتعدى إلى صيانتها من التلوث ، فلا بد من رعاية هذا الجانب أيضًا.

رابعًا: يجوز للحكومات أن تفرض الحظر على بعض صور استعمال المياه حماية للمصالح العامة المشتركة ، ويجب العمل بذلك ، شريطة أن لا يقف الامتثال لهذا الأمر عائقًا في تلبية حاجات شرعية أو طبيعية.

خامسًا: المياه الجوفية الموجودة تحت الأرض ، حتى ولو كانت الأرض مملوكة لأحد ؛ مباحة الأصل ، وليست مملوكة لأحد ، وللحكومة أن تفرض الحظر على حفر الآبار السطحية إذا اقتضته المصلحة العامة.

سادسًا: صيانة المياه وتخزينها من مسئوليات الحكومات ، ولكن يجوز شرعًا أن يعهد بهذه المسئولية إلى الأفراد ، ويكلفوا باتخاذ وسائل لازمة لاستبقاء المياه الجوفية على المستوى المناسب ، ويساعدوا في ذلك الحكومات.

سابعًا: يجوز شرعا نقل السكان إذا كانت الحاجة ماسة إلى إنشاء السدود والمنشآت المائية ، ولكن بشرط أن يدفع منه نقلهم تعويضاً عادلاً يكفيهم في تفادي الخسائر المترتبة على النقل وإعادة الإعمار.

ثامنًا: ويجب توفير الحماية للسكان عند إصابتهم بالفيضانات سواء كانوا في

العوالي أو المنخفضات ، ويتخذ لذلك من التدابير ما يكون أقل خسارةً وأهون ضررًا.

تاسعًا: يجوز للإنسان أن يفي بحاجاته المسموح بها شرعاً من دون إضرار بالآخرين.

عاشرًا: يجوز الانتفاع بالأنهار بقدر الضرورة ، شريطة أن لا يعود بذلك ضرر لا على الأنهار ولا على الأفراد.

حادي عشر: تثبت الملكية بإحراز الماء في الظروف والأواني قصدًا ، سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، إلا أن إحراز الماء بطريق يتضرر به العامة لا يجوز.

ثاني عشر: يجوز الاتجار في المياه في جميع الحالات التي يتم فيها الملكية ، إذا لم يؤثر ذلك على المصالح العامة ، فلا يجوز لأحد أن يدخر الماء من الحنفيات والمضخات العامة والقنوات المائية الأخرى أكثر من حقه على حساب الآخرين ، ثم يتجر فيه.

ثالث عشر: لا يجوز قطع الأراضي في المنخفضات (التي تخزن فيها المياه النقية أو القذرة أو تصرف إليها المياه) وبيعها وإعمارها ، إذا لحق به ضرر عام ، سواء سمحت به الحكومة أو لم تسمح به (أو منعته).

رابع عشر: توفير المياه لكل مواطن من مسئوليات الحكومة الأساسية ، ولها أن تحدد الرسوم على هذه الخدمة ، ولها أن تمنع المياه عن القادرين على أداء الرسوم عند عدم دفعها.

خامس عشر: من مسؤوليات الدولة تكوين نظام مناسب لإخراج المياه المستعملة من خلال المجاري والجداول المائية ، وتوفير الرعاية الصحية للأفراد ، وعلى الجماهير أن يحترموا النظام والقانون المتبع في هذا الصدد.

قرار رقم ٨٧ (٢٠/٣)

بشأن

فرص العمل المختلفة

أولاً: (أ) إن الغرض الأساسي من الجيش هو الحفاظ على حدود الدولة وإحلال

الأمن والسلام في ظروف حرجة ، وكل ذلك مطلوب في مقاصد الشريعة الإسلامية ، فيجوز للمسلمين ممارسة الخدمة في الجيش نظرًا إلى المصلحة العامة ، إلا أنه لابد من التحاشي عن تصرفات غير شرعية على قدر ما يمكن.

(ب) أما مصلحة الشرطة فإنها تنظِّم الأمن العام للمواطنين وتصون أرواحهم وممتلكاتهم ، ولذلك فيجوز العمل فيها ، ولكن يجب تجنب الجور والظلم في أداء هذا الواجب.

(ج) يجوز العمل في قسم المخابرات وذلك حفاظاً على أمن البلاد ، وتوطيداً للسلام وتغلباً على الجرائم ، في إطار حدود الشرع وحقوق الإنسان.

(د) إن ما يهدف إليه إنشاء المحاكم في البلاد هو توفير العدل ، وكبح جماح الظلم وهضم الحقوق ، ونظرًا إلى هذه الخصائص يجوز العمل فيها.

(هـ) تفرض الحكومات على الرعايا ضرائب منوعة وذلك تحقيقاً لمصالحهم ، وتنشئ لهذا الغرض مؤسسات ومصالح مختلفة ، ويجوز العمل فيها مع مراعاة حدود الشرع.

ثانيًا: (أ) لا يجوز العمل في البنوك والمؤسسات التجارية الربوية الأخرى من حيث الأصل ؛ لأن تعاطي الربا هو المحور الأساسي فيها.

(ب) يجوز العمل في أقسام البنوك التي لا تتصل بالمعاملات الربوية (مثل كتابة الربا وأخذه وإعطائه وما إلى ذلك من الأمور المحرمة)، والاحتراز عنه أولى.

(ج) يكره إيجار المباني للبنوك والمؤسسات الربوية.

(د) إن شركات التأمين تتعامل عامةً بالربا والقمار ، فلا يجوز العمل في شركات يجري فيها القمار والربا كلاهما أو أحدهما.

(هـ) يجوز العمل في شركات التأمين التي تُخلِّص وتطهّر نظامها من الربا والقمار ؛ فإن حفظ الأنفس والأموال من المقاصد الشرعية.

(و) لا يجوز أي نوع من العمل في عملية صناعة الخمور ولا في مصانعها.

(ز) يجوز بيع الأشياء التي يحتمل استخدامها في صناعة الخمور من الذين يصنعونها ؛ ولكن التوقي منه أولى.

ثالثاً: (أ) يجوز العمل في محلات "السوبر ماركت" التي تغلب فيها تجارة الحلال بالإضافة إلى بيع الخمور والمشروبات الكحولية وغيرها من الأشياء المحرمة ، شريطة أن لا تكون هناك صلة ذاك العمل مباشرة بشيء من الحرام.

(ب) لا يجوز التعليم المختلط من منظور الشرع الإسلامي ، إلا أنه يجوز الاستفادة منه ضرورةً ؛ وذلك إذا لم تتوافر تسهيلات نظام التعليم المنفصل لكل من البنين والبنات ، ويجوز العمل للرجل في مؤسسات التعليم المختلط ومدارس البنات ؛ إلا أن مراعاة حدود الشرع مما لا محيد عنه.

(ج) إن هذه الندوة تهيب بالمسلمين أن ينشئوا مؤسسات تعليمية نزيهة من التعليم المختلط ، و يكون فيها الاهتمام البالغ بمراعاة حدود الشرع وأحكامه ، مع رفع مستواها التعليمي والتربوي إلى ما يناسب المستوى المعاصر المطلوب ؛ حتى يستطيع أبناء وبنات المسلمين اجتياز مراحل تعليمهم مع التحرز عن المفاسد التي تكاد تكون جزءًا كبيرًا من دور التعليم العصرية.

(د) إن مهنة المحاماة جائزة في ذاتها ؛ إلا أنه لا تجوز مزاولة هذه المهنة في خصومات مزوّرة أو زائفة أو غير شرعية ، كما لا تجوز مزاولتها في تضييع حق من أهله ولا اللجوء إلى الكذب والخداع في ذلك.

(هـ) إن مهنة الطب من أفضل الوسائل المشروعة للخدمات الإنسانية وكسب المال ، ويجوز للطبيب أن يعمل في المستشفيات والمراكز الطبية على الأجرة ، ويعالج المرضى ، بيد أنه لا يجوز للطبيب اقتراح الفحص الطبي ،

والعملية الجراحية للمرضى من دون مسيس الحاجة إلى ذلك ابتغاءً للمال ، كما لا يجوز له وصف الدواء للمرضى لمجرد الزيادة في الدخل ، ويعد هذا العمل خيانة ، ولا يجوز استعمال المال الذي يكسبه صاحبه عن مثل هذه الطرق.

(و) ينبغي أن يعالج الرجل الرجل والمرأة المرأة ، وتجوز مداواة الجنس المخالف في حالة الضرورة.

(ز) لا يجوز مس عضو من الجسم الإنساني الذي يندرج تحت الستر ولا النظر إليه ، ويجوز للمعالج أن ينظر إلى جزء يدخل ضمن حدود الستر لمعالجة المرض الموجود فيه ، وأن يمسّه بقدر الضرورة.

رابعًا: يجوز العمل في الفندق ، ويجوز لصاحب الفندق أن يأخذ الأجرة من النزلاء فيه ، ولا يؤثر استعمال النزيل شيئاً من الحرام شخصيًّا ؛ على جواز أخذ الأجرة سلباً.

خامسًا: توفير المحرمات من قبل صاحب الفندق مباشرة أو بواسطة أحد موظفيه يعد تعاوناً على الإثم ، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه.

قرار رقم ٨٨ (٢٠/٤)

بشأن

الترفيه والسياحة — أحكام وضوابط

أولاً: التصوير الفوتوغرافي ، والكاريكاتورية ، والمسرحية:

(١) تجوز صناعة الصور الفوتوغرافية لغير ذوات الأرواح نحو المواقع التاريخية والمشاهد الطبيعية وما إلى ذلك.

(٢) لا تجوز صناعة الصور الفوتوغرافية لذوات الأرواح للأغراض الترفيهية.

(٣) تجوز صناعة الصور الفوتوغرافية للأهداف التعليمية والإصلاحية

والدعوية ، والاستفادة منها ، وإن كانت لذوات الأرواح تبعًا.

(٤) أما تصوير المرأة أو تمثيل الأنبياء والصحابة أو المنكرات الشرعية الأخرى ، فلا يجوز صناعتها ولا مشاهدتها.

(٥) لا يجوز رسم الكاريكاتورية الذي تتبيّن فيه أسارير الوجه وملامح الأعضاء ، ويدخل ذلك ضمن حدود التصوير الممنوع شرعاً.

(٦) لا يجوز رسم الكاريكاتورية الذي يستهدف الاستهزاء بشيء من الدين أو الدعوة أو الأفراد ، وإن لم يكن واضح الملامح.

(٧) لا يجوز رسم الكاريكاتورية الذي يتضمن الخلاعة والمجون ، ويرغّب في الفحشاء والمنكرات.

(٨) أما صناعة الكاريكاتورية التي لا تتبين فيها الملامح بغية تربية الأطفال من ناحية نفسية وخلقية ولغوية ، وتزويدهم بالمعلومات المفيدة ، فإنها تجوز.

(٩) إن الحالات التي يجوز فيها رسم الكاريكاتورية ، يسع المسلم أن يتخذها وسيلة لكسب المال ، وأن يعمل لهذا الغرض.

(١٠) يجوز تقديم المسرحية ترغيبًا في الخصال الكريمة وتنبيهًا على مساوىء وعيوب المجتمع ، شريطة أن لا تتضمن الموسيقى أو النيل من الكرامة الإنسانية ، أو التقاء الجنسين ، أو تمثيل الأنبياء والملائكة والصحابة بالإضافة إلى خلوّه من أعمال غير شرعية ، وسفاسف الأمور.

ثانيًا: المزاح:

(أ) يجوز المزاح إذا لم يتضمن الكذب والفحشاء ، والاستهزاء والإيذاء.

(ب) لا يجوز تقديم برامج مزاحية ، تؤثر سلباً على مصالح دينية أو دنيوية ، سواء أكانت في النثر أو في الشعر.

(ج) لا يليق بالمسلم أن يكسب المال بالفكاهات والطرائف شفوياً أو كتابياً.

(د) البرامج التي تعقد لمجرد الممازحة والقهقهة والترفيه والتسلية ؛

لاتوافق طبيعة الشريعة الإسلامية ؛ إلا إذا كانت لعلاج المرضى.

ثالثاً: السياحة:

(أ) لا بأس في السفر من مدينة إلى أخرى ومن بلاد إلى أخرى لأغراض ترفيهية مع التحرز عن الإسراف والتبذير.

(ب) المواقع التي توجد فيها أهوال ومخاطر على النفس أو العرض ، لا يجوز أن يسافر إليها أحد لوحده أو مع الأهل والأولاد.

(ج) لا يجوز الذهاب لمجرد النزهة والاستجمام إلى أماكن تتفشى فيها أمور غير شرعية ؛ إلا أنه يجوز توفير المراكب ووسائل النقل والمواصلات على الأجرة لمن يريد الذهاب إليها ، ونصب الحوانيت هناك لبيع المطعومات والمشروبات.

(د) يجوز إنشاء شركات السفر لأغراض مباحة.

(هـ) إن من أغراض السياحة توطيد العلاقات الدينية والثقافية ، وإبراز مآثر السلف ، وتزويد الناس بالمعلومات والمعالم الدينية والتاريخية ، ولذلك فإن هذه الندوة تهيب بالمسلمين الذين لهم صلة بهذا الفرع من الأعمال أن يرسموا للمسلمين خطة تحقق هذه الأهداف في إطار الآداب والقيم الإسلامية ، حتى نتمكن من وقاية شبابنا من التدهور الخلقي والانهزام الفكري والشعور بمركب النقص ، ويقوموا بتمثيل صحيح للإسلام أمام العالم.

رابعًا: الألعاب:

(أ) لا بأس بالألعاب الرياضية التي تنفع الإنسانية على أوسع نطاق ، تقوّي الجسد أو تشحذ الذهن أو تجدد النشاط والحيوية ، إذا سلمت من المنكرات الشرعية أو الإلهاء عن أداء الواجب الديني أو الدنيوي ، ومن إيذاء ذوات الأرواح.

(ب) يجب على اللاعبين مراعاة حدود العورة الشرعية رجالاً ونساءً خلال

ممارسة الألعاب كما في عامة الأحوال.

(ج) يستحب الاهتمام بالألعاب التي وردت في الترغيب فيها الأحاديث ، وأما غيرها من الألعاب السائدة فما يستوفي منها الضوابط المذكورة أعلاه يجوز ، وما لا فلا.

(د) يجوز بذل العوض في الألعاب عند الهزيمة أو الانتصار من أحد المتسابقين ، أو من أجنبيّ ، ولا يجوز ذلك إذا كان من المتسابقين جميعاً.

(هـ) إن الوقت رأس مال الحياة ، فكل لعب تضيع فيه أوقات اللاعبين أو المشاهدين ؛ لا تخلو عن الكراهة ، وإن كانت تسلم من المحرمات الشرعية في الطريقة واللباس.

(و) يجوز شراء التذاكر لمشاهدة الألعاب المباحة.

(ز) يعد الرهان و اشتراط المال ممن لم تكن منهم مشاركة في الألعاب على نجاح فريق أو فرد لاعب من الميسر والفعل الحرام.

(ح) ولا تجوز الألعاب إلا للترويح المؤقت ، أما جعلها غايةً للحياة فلا يجوز. وكذلك لا يليق بالمسلم أن يكرّس حياته للألعاب وحدها مبتعدًا عن نشاطات التعليم والكسب المباحة.

(ط) هذا ، وإن الندوة تهيب بالحكومة الهندية أن تلتزم مراعاة جانب الاحتياط في تركيزها على الأنشطة والمنافسات الرياضية وإيلاءها أهمية قصوى ، حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع مواهب الشباب الإبداعية في خضم هوايات الألعاب بدلاً من توظيفها في تطوير البلاد ودفع مسيرتها إلى الأمام ؛ كما ينبغي تجنب عقد المباريات خلال فترة إعداد الطلاب للاختبارات خاصة ، وذلك تفاديًا للآثار الانتكاسية التي تصدم الطلبة والطالبات بالإضافة إلى ضرورة تقليل وقتها المحدد ؛ حتى لا يكون مردها إلى ضياع أوقات المعجبين بها.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة الحادية والعشرين

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

الجامعة الإسلامية – بمدينة اندور

ولاية مدهيابراديش (الهند)

٩-١١ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ

٣-٥ مارس ٢٠١٢م

القرارات رقم: ٨٩-٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الحادية والعشرون

عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند ندوته الحادية و العشرين في الفترة ما بين ٩ – ١١/ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ الموافق ٣-٥/ مارس ٢٠١٢م بـ"الجامعة الإسلامية" في مدينة إندور، وقد حضرها لفيف من الشخصيات العلمية والدينية كل من مصر وموريشيوس وأمريكا وكندا وبريطانيا وأفريقيا الجنوبية علاوة على ثلاث مائة من نخبة رجال الفقه الإسلامي وفقهاء الشريعة من كافة أنحاء الهند ، وبعد تدارس ما تم تقديمه من البحوث إلى المجمع حول ثلاثة موضوعات هامة وملحة ، وهي:

* **التأمين التكافلي**
* **فسخ النكاح للشقاق بين الزوجين**
* **المخدرات**

وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حولها قررت الندوة ما يلي :

قرار رقم ٨٩ (٢١/١)

بشأن

التأمين التكافلي

أولاً: الطريقة المثلى للتكافل التي تتفق وتنسجم مع مبادئ الشريعة ومقاصدها ، هي التي تعتمد على التبرع والتعاون ، دون أن يربط به حصول الشركاء على المنافع بالاستثمار.

ثانياً: إن لتشكيل "التأمين التكافلي الإسلامي" ثلاثة أسس: الهبة بالعوض ، والالتزام بالتبرع أو الوعد بالهبة ، والوقف ، ويمكن اختيار أي واحد منها حسب الظروف والأحوال القانونية.

ثالثاً: سيقوم مجمع الفقه الإسلامي بإنشاء لجنة تتمكن من استعراض صور مختلفة سائدة للتكافل ، وإعداد تقارير تفصيلية ، وتوجيهات مبسوطة بهذا الشأن.

وتشتمل هذه اللجنة على خمسة علماء ماهرين ، وثلاثة خبراء في مجال التأمين ، والشؤون المالية ، والقانون.

وتقوم اللجنة بالتفكير في هذه القضية — عامة — وتحديد الصورة الفعلية للتكافل — خاصة — في ضوء القوانين الهندية.

رابعاً: لا بد من إنشاء هيئة شرعية للإشراف على شؤون "التكافل" الذي يتم تشكيله على إحدى الصور السابقة ، وتكون هذه الهيئة صاحبة السلطة في مراقبة شؤون التكافل ، ويجب العمل على الشركة بقراراتها وأحكامها.

خامساً: تهيب هذه الندوة بالمسلمين إلى تأسيس المؤسسات الوقفية والمعاهد المالية ، لمساعدة الفقراء والمنكوبين.

وعلى صاحب الشركات ، والموظفين وأرباب المهن أن يقوموا بإنشاء الرابطة التي تتمكن من سد حاجاتهم ، وتقديم التعويضات في حالة الحوادث والطوارئ.

سادساً: يطالب المجمع الحكومة الهندية بأن تقدم يد العون في إنشاء شركة التكافل البعيدة عن الربا والقمار ، وتزيل العوائق والمشكلات القانونية بهذا الصدد.

قرار رقم ٩٠ (٢١/٢)

بشأن

فسخ النكاح للشقاق بين الزوجين

أولاً: إن النكاح قرابة نزيهة في الإسلام ، ولابد من أن تكون هذه القرابة مستديمة

و محكمة بأقصى ما يمكن ، فلا يناسب للزوج أن يطلق زوجته ولا للمرأة أن تخالع زوجها من دون سبب معتبر ، فينبغي لهما أن يحميا هذه الآصرة من الانقطاع ، ولو وقع النزاع بينهما فعليهما أن يراجعا الكتاب والسنة ويتمسكا بمبادئ ضرورية في هذه القضية ، ويأخذا بمبدأ العفو والتحمل المتبادلين.

ثانياً: ولو لم تبق علاقة الزوجين ذات ارتياح ، ولم تتحقق مقاصد النكاح الأساسية كالطمأنينة والألفة المتبادلة ، وطالبت المرأة زوجها بالطلاق فينبغي له أن يطلقها ، ولا يذرها معلقة بغية الإضرار بها ، فإذا لم يرض الزوج بالتطليق وخالعته المرأة فينبغي للزوج أن يخلعها ، ويحررها.

ثالثاً: الشقاق يعني مرارة العلاقة الزوجية التي يستعصي التوافق عليهما لأجلها.

رابعاً: إذا وقع الشقاق بين الزوجين والمرأة لا ترضى بتاتاً بالبقاء مع زوجها فعلى القاضي أولاً أن يحاول إيجاد الصلح بينهما ، فإذا لم يتم الصلح والتوفيق بينهما فإنه يسعى في الخلع.

خامساً: كما يجب على أولياء الزوجين أن يحاولوا إزالة الخلاف الواقع بين الزوجين وإقامتهما على حدود الله.

سادساً: إذا تعذر إيجاد حل لهذه القضية بعد محاولة جادة متواصلة فيسوغ فسخ النكاح وفق مذهب أحد الأئمة الأربعة الفقهية مع مراعاة شروطه المعتبرة.

قرار رقم ٩١ (٢١/٣)

بشأن

المخدرات

أولاً: إن ما يجرى الآن في نظم العالم من تفريق بين الخمور وبين غيرها من المخدرات ، خطير للغاية ، وغيرمعقول ومخالف لمصلحة الإنسان ، فيجب أن يتخذ موقف صارم إزاء الخمور مثل غيرها من

المخدرات في نظم العالم المختلفة ، ولا يسمح بالاتجار بأم الخبائث ويفرض الحظر على بيعها وشرائها.

ثانياً: إن البند الثاني من الدستور الهندي يوضح بأن الحكومة تحاول منع استخدام المخدرات و الأدوية المسكرة إلا لغرض طبي لازم ، فيطالب مجمع الفقه الإسلامي الحكومة بفرض الحظر على الخمر وغيرها من المخدرات نظراً إلى أضرار الخمور وغيرها من المخدرات ووفقاً لهذا البند من الدستور وعملاً به ، وينبغي أن يكون هناك تشريع لازم في هذه القضية.

ثالثاً: يناشد المجمع البشرية كلها عامة والمسلمين بوجه خاص أن يبتعدوا عن المخدرات ، حتى لا تتأثر عملية نشأة عقلية وجسمية ، ويكونوا مثمرين للإنسانية جمعاء بصلاحياتهم الشاملة ولا يكونوا عبئاً على المجتمعات الإنسانية.

ولا يغب عن البال أن الجسم الإنساني ليس ملكاً للإنسان وإنما هو أمانة عنده من الله ، وكذا عقله ووعيه ، فهو ملتزم بالتعامل مع هذه الأعضاء وفق التوجيهات الشرعية ، ولا يجوز له أن يرتكب شيئاً يؤثر سلباً على عملية أعضائه أو يقضي عليها تماماً.

رابعاً: إن حرمة الخمر منصوص عليها ، أيا ما كان اسمه وعنوانه ، وأيّاً كانت المادة التي يتمّ تصنيعه منها.

خامساً: وأما حرمة غيرها من المخدرات فهي مقتصرة على إسكارها سواء كانت تلك المخدرات مائعة أم جامدة وسواء كان تعاطيها عن طريق إبرة دوائية أو أي طريق آخر ، ويجب التوقي منها.

سادساً: إذا كان هدف زراعة وتجارة الأفيون والبنج وغيرهما التخدير أو التعاون على تصنيعها فلا يجوز ذلك كله.

سابعاً: لا يجوز استعمال سائر المخدرات التي تصنع بالنبج والأفيون

وغيرهما من أمثال هذه المخدرات ، ولا بيعها ولا شراؤها.

ثامناً: إن كل من يتعاطى الخمور وغيرها من المخدرات جدير بالعقوبة ، ويجب على كل مسلم حسب استطاعته نهيه عليه بكل طريق ممكن.

تاسعاً: إن كل من يسبب نشر هذه العادة السيئة سواء كان عن طريق الزراعة أو التجارة أو غيرهما من الطرق يستحق أشد ما يمكن من العقوبة.

عاشراً: إن اتخاذ أي تدبير لوقاية المدمن من هذه العادة فريضة دينية وخلقية.

حادي عشر: إذا لم ينجح تدبير مشروع في منعه من هذه العادة ، وتكون حالة الاضطرار فيسوغ تداويه بالمخدرات تدريجياً وفق مشورة الأطباء ذوي الخبرة.

ثاني عشر: إن الجسم الإنساني نعمة من الله ، فيجب الحفاظ على الصحة الموهوبة من الله بكل طريق ممكن ، ووقايتها من كل ما يضرّ بها و يسبّب الأمراض الخطيرة مع الاجتناب التامّ للمخدرات كالدخان والتبغ و التنباك وما إلى ذلك.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة الثانية والعشرين

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

الجامعة الإسلامية العربية جامع مسجد – بمدينة أمروهه

ولاية أترابراديش (الهند)

٢٥-٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ

٩-١١ مارس ٢٠١٣م

القرارات رقم: ٩٢-٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الثانية والعشرون

عقدت الندوة الفقهية الثانية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي في الفترة ٢٥-٢٧/ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ الموافق ٩ إلى ١١ مارس ٢٠١٣م بالجامعة الإسلامية العربية ، المسجد الجامع بمدينة أمروهة بولاية أترابراديش ، وشارك فيها عدد لفيف من العلماء وأصحاب الإفتاء والخبراء والمتخصصين الوافدين من مختلف أنحاء البلاد إلى جانب عدد من الممثلين من الجزائر ، وأفريقيا الجنوبية وجمهورية تركيا.

وكانت الندوة تضم ثلاثة مواضيع:

أحدها كان مرتبطاً **بقضايا الانتخابات**.

والثاني كان يتصل بعقد قصير المدى ، وهو الذي يسمى في المصطلح الفقهي **ببيع الوفاء**.

والثالث حول قضية هامة من القضايا المالية الإسلامية ، ألا وهي **الصكوك ، وبيعها وشراؤها والاستثمار بوساطتها**.

كما ناقش المشاركون قضايا مقدمة من قبل لجنة النساء للأمم المتحدة بالإضافة إلى تدابير حماية النساء ومسؤوليات المجتمع تجاهها. وقد تم إصدار البلاغ الرسمي في هذا الصدد.

وإليكم قرارات الندوة والبلاغ الرسمي المفصل:

قرار رقم ٩٢ (٢٢/١)

بشأن

الانتخابات

أولاً: إن قضية الانتخابات ذات أهمية قصوى في النظام الديمقراطي ، فيتحتم

على المسلمين نظراً إلى هذه الأهمية أن يستخدموا هذا الحق بدقة واهتمام.

ثانياً: يجوز ويحسن للأفراد المؤهلين والأكفاء أن يرشحوا أنفسهم في الانتخابات.

ثالثاً: لابد من تمثيل المسلمين في دوائر التشريع وصنع القرار رعاية للمصالح العامة ، إلا أنه يجب عليهم بذل أقصى ما يمكن من الجهود في منع قانون يضادّ قانوناً شرعياً ، أو مصلحة إنسانية عامة.

رابعاً: كما يجب على الأعضاء المسلمين أن يبذلوا أقصى مجهوداتهم في إيجاد التغيير في القوانين السائدة من قبل ، إذا كانت تخالف الأحكام الشرعية أو المصالح الإنسانية.

خامساً: لا بأس للأعضاء المنتخبين بأن يقسموا بيمين الولاء للدستور.

سادساً: إن مشاركة المسلمين في الانتخابات ضرورة لا محيد عنها في الهند وغيرها من البلدان الديمقراطية فيجوز الانضمام إلى أحزاب سياسية لا يبتني مرسومها على الطائفية.

سابعاً: يجوز للنساء المسلمات التصويت مع مراعاة الأحكام الشرعية.

قرار رقم ٩٣ (٢٢/٢)

بشأن

بيع الوفاء

أولاً: يشعر المشاركون في الندوة بعد الاطلاع على البحوث والكتابات الواردة إلى المجمع ، والنقاش المستفيض الذي دار حول موضوع "بيع الوفاء" بأن عاطفة التعاون المتبادل وإقراض القرض الحسن تضعف يوماً فيوماً ، وعادة المطل في تسديد الديون تستسري في مجتمعنا ، وبالتالي فإن هذه الندوة تناشد الأمة الإسلامية بأن تصرف عنايتها إلى نيل فضيلة القرض الحسن والابتعاد عن اللّي والمطل في تسديد الديون ، وتتمشى مع توجيهات الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص جنباً لجنب.

ثانياً: إن هدف الرهن في الشريعة هو تأمين سيار القرض والتأكد منه ، فلا يجوز للدائن الانتفاع بالمال المرهون ، ولأنه استغلال للفقراء ووسيلة للمراباة.

ثالثاً: إذا كان الدائن ينتفع بالمال المرهون فيقتطع قدر ما انتفع به منه من القرض ، حتى لو انتفع بقدر مبلغ القرض بكامله فيجب عليه إعادة المال المرهون إلى المدين دون أي مطالبة.

رابعاً: وإذا كان هناك شخص في افتقار شديد إلى النقود ، ولكنه لا يجد القرض الحسن ولا الدين المضمون بالرهن ، فيبيع من أعيانه شيئاً إلى واحد بغية الحصول على النقود وهو ينوي أنه يشتريه منه ثانية فيسوغ ذلك شرعاً ، إلا أنه لا ينبغي ذكر هذا الشراء الثاني أثناء الصفقة ، ويجوز الاتفاق المتبادل بالعقد الجديد على أن المشتري يبيعه إلى البائع الأول ثانية على الثمن الأول ، أما انتفاع المشتري بالمبيع في هذه الحالة فاختلف الفقهاء في جوازه وعدم جوازه ، فأجازه بعض الفقهاء ، ولكن الأفضل هو الاحتياط في الانتفاع.

خامساً: إن كل نقد يؤخذ باسم الضمان في عقود إجارة العقار سواء كان حانوتاً أو بيتاً يعتبر قرضاً في الشرع.

سادساً: لا يجوز تنزيل ملحوظ في أجرة المثل حتى يدخل في دائرة الغبن الفاحش بسبب القرض لحكم "كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام".

قرار رقم ٩٤ (٢٢/٣)

بشأن

الصكوك

لا شك أن المؤسسات المالية المعاصرة تتصل بها الحوائج البشرية والمصالح الاقتصادية ، زد إلى ذلك أنها لا تتناقض مع طبيعة الشريعة الإسلامية ومحتوياتها من

حيث أغراضها الأساسية ، لكن المنهج الذي تسير عليه لا تخلو من بعض المفاسد شرعاً ، فمن الواجب على علماء المسلمين أن يقدموا بدائلها المنسجمة مع روح الشريعة الإسلامية في صيغها وطرائقها ، ومن هذا النوع من المحاولات التي تبذلها المؤسسات المالية الإسلامية "الصكوك" كبديل عن السندات المالية المبنية على الربا والفائدة المحرمة ، وقد بنيت على عقود شرعية متباينة ، ومع ذلك فإن صورها تعددت وتنوعت ، ويرى المشاركون في الندوة أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من التفكير والتدقيق لتطبيق الحكم الشرعي على ذلك ، فيسجّل تقرير "لجنة صياغة القرار" والمسألة تؤجل إلى الملتقى القادم.

قرار رقم ٩٥ (٢٢/٤)

بشأن

توصيات حماية المرأة

إن قضية حقوق المرأة وحمايتها مطروحة على طاولة البحث في الوقت الراهن ، وأصبحت حديث الساحة في العالم أجمع ، إن تصور العالم الغربي بصدد حقوق المرأة يبعث لعمومه في الدنيا كلها ، وهو أن الزوجين زميلان وشقيقان ، وليس أحدهما يعتبر رئيس الأسرة أو قواماً عليها ، وبالتالي جرى الغرب أن الزوجة ينبغي أن تمنح حريتها وحقها في الطلاق مثل الزوج ، وأن يتوقف أمر التفريق بين الزوجين على المحاكم ، فلا خيار لأحدهما في استخدام حق الطلاق بنفسه ، وكذلك مسألة تعدد الأزواج ، فينبغي أن يفرض الحظر عليها للرجل والمرأة كليهما ، وأن تقسم التركة في الإرث بالتساوي بينهما ، وأن يكون للأم حق الولاية مثل الأب ، وأن لا يسمح لشاب أو لشابة بالزواج قبل بلوغهما ١٨ سنة ، وأن ينسب ولد الزنا إلى الزاني المباشر ، والفتى أو الفتاة عند بلوغهما ١٨ سنة تثبت لهما الحرية في أبدانهما ، فلا ينبغي أن يُحال بينهما وبين الممارسة الجنسية ، كما ينبغي أن تكون الممتلكات

المسجلة لكل واحد منهما مشتركة ، وتوزع على أساس التساوي بينهما في حالة إيقاع الطلاق ، والرجل إذا تمتع بامرأته جنسياً من دون رضاها يعتبر ذلك جريمة وزنا ، وينبغي أن يؤذن للنساء في استخدام وسائل منع الحمل والإجهاض وما إلى ذلك.

هذه التوصيات جاهزة للتقديم في المؤتمر الخامس والسبعين المنعقد في الفترة ما بين ٤-١٥ مارس ٢٠١٣م من قبل لجنة النساء للأمم المتحدة ، عنوانها: "القضاء على جميع طرائق التطرف ضد المرأة والفتاة" وهناك محاولات حثيثة من القوى الغربية أن توقّع عليها سائر البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة ، والبلدان التي يتم توقيعها عليها لو جرى فيها القانون المخالف لهذه التوصيات فيحق للأمم المتحدة التدخل في شؤونها ورفع قضية تلك البلدان إلى المحاكم الدولية.

هذه القوانين وإن كانت تخالف جميع الديانات السماوية وغير السماوية ، ولكن الحقيقة أن جميع أهل الديانات قبلوها وعملوا بها سوى المسلمين ، لأجل أن صلتهم بدياناتهم صلة اسمية فقط ، فالدين لا يتدخل في شؤونهم الخاصة ، أما الأمة الإسلامية فإنها تعتقد بحاكمية الدين على الحياة كلها حتى الآن ، فمن البديهي أن الصدام لا يكون إلا مع المسلمين ، فيجب على العالم الإسلامي والأمة الإسلامية أن يتعاملوا مع هذا الوضع بالحكمة والجرأة ولا يتأثروا بمثل هذه الحملات اللاأخلاقية.

ومن القضايا المهمة الاتجاه المتصاعد للاعتداء على المرأة وهضم حقوقها ، وهذه بلادنا الهند لا ينقضي يوم إلا وتقع حوادث التحرّشات الجنسية والتطرف على المرأة ، وهذا الوضع مؤسف للغاية ، يندى له جبين الحياء ، فالمطالبات تشتد من جميع الجهات المعنية لتقنين العقاب الصارم في مثل هذه الجرائم ، والحكومة الهندية قد أولت المسألة الاهتمام البالغ.

ورؤية الإسلام تجاه المرأة تختلف عن هذا ، وهي أن هناك فرقاً كبيراً بين الرجال والنساء في المواهب والطاقات ، وبالتالي إحكام نظام الأسرة وتكوين المجتمع نزيها يتطلب العدل لا المساواة ، فالمسؤوليات ألقيت على الرجل والمرأة نظراً إلى مواهبهما المختلفة ، والحقوق والواجبات تم تعيينها حسب المواهب والمسؤوليات ، ولذلك ألقى الإسلام مسؤولية كفالة الأسرة والحفاظ عليها وسائر المسؤوليات المالية

على الرجال ، والنساء يتمتعن بالحرية والانطلاق من هذه الأغلال ، ثم جعل الرجل رئيس الأسرة ، والقوّام والمشرف عليها ، وعلى هذا المبدأ تقوم سائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة العائلية.

كما أن لحقوق المرأة أهمية كبيرة في الإسلام ، والقوامة ألقيت على الرجل ، ولكنه يعتني كذلك بتقليل دائرة الأسباب والدواعي التي تحرض الإنسان على السيئات ، والقضاء عليها ، ويدعو إلى تكوين بيئة لا تشجع الناس على ارتكاب الجرائم ، ثم وضع حدوداً وعقوبات شديدة عليها حتى يعدل مع المظلوم ولا يظلم المجرم ، فوضع العقوبات من دون منع دواعي الجرائم لا يقضي على الجرائم ، كما أن ذلك مخالف للعدل والإنصاف.

على هذه الخلفية توصي الندوة الفقهية الثانية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي بالهند المنعقدة في الفترة ما بين ٢٦-٢٨ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ الموافق ٩-١١ مارس ٢٠١٣م ما يلي:

أولاً: إن أغلبية سكان العالم – بما فيها البلدان الغربية المتغربة – ترتبط بالأديان ، فإقامة التساوي بكل أطرافه بين الرجال والنساء في الحياة الاجتماعية والزوجية والإذن للشباب والشابات في الاستمتاع الجنسي من دون علاقة قانونية بينهما مخالفة لتعاليم الديانات كلها ، فمن واجب هذه البلدان وهي تدعي الديمقراطية واحترام الرأي العام أن تتجنب هذه القوانين الماجنة والبغيضة عند جميع الأديان ولا تحاول فرضها على الآخرين.

ثانياً: إنّ هذا التصوّر للمساواة يتناقض مع قانون الفطرة ، وكلما اصطدم الإنسان مع قانون الفطرة وقع فريسة لعذاب الله ، وليس –الإيدز- ومثله من الأمراض المزمنة الخطيرة إلا مثالاً واضحاً لهذه الحقيقة ، فيجب على العالم كله أن يدع تصور التصادم مع قانون الفطرة ويعترف بتفوق القوانين الإلهية ، لأنها منزلة من خالق الفطرة ، وليس هناك أحد يعرف مصلحة الإنسانية وضررها مثله.

ثالثاً: تهيب الندوة بالعالم الإسلام أن يحاول فهم مؤامرة الغرب هذه ، فإن غايتها ليست الحفاظ على حقوق المرأة ، وإنها هدم نظام الإسلام ، فمن واجبه أن يرفض بشدة هذه المحاولات والمؤامرات المخالفة للإنسانية والأخلاق ولا يرضى بتوقيعه أبداً على مثل هذه المسوّدة.

رابعاً: كما تهيب الندوة بالحكومة الهندية أن لا توقع عليها ، لأنها وأمثالها من التشريعات والقوانين غير مقبولة لدى جميع فئات وطوائف الشعب الهندي ، ومغايرة صريحاً لتلك الحرية الدينية التي أعطيت لجميع المواطنين في الدستور.

خامساً: وأن لا تكتفي الحكومة الهندية بتشديد العقوبة على الزنا للقضاء على الجرائم الجنسية ، بل عليها أن تفرض الحظر على دواعيها والأسباب المحرضة عليها مثل إغلاق شركات صناعة الخمور ، وفرض الحظر على المخدرات بكل أنواعها ، كما صرح بذلك في ضوابط توجيهية من دستور الهند ، كما ينبغي لها أن تشكل نطاقاً تعليمياً غير مختلط بين الجنسين ، ويمنع الرجل الأجنبي من الاختلاط بالمرأة الأجنبية حسب المستطاع ، ويحتم على الفتيان والفتيات استخدام الملابس المحتشمة والتي تستر أعضاء الجسد الفاتنة ، ويفرض الحظر على الأفلام والبرامج الخليعة ، وعلى ممارسة الوظائف الليلية للنساء ، وأن يلغي شرط زواج البنين بكونهم يبلغوا ٢١ سنة وشرط زواج البنات بكونهن يبلغن ١٨ سنة وأن تقرر مع اتخاذ هذه التدابير الحازمة على الزنا - سواء كان بالرضا أو بالجبر - عقوبات شديدة.

سادساً: والواقع أن الجرائم لا يمكن القضاء عليها بواسطة القانون فحسب ، وإنما يحتاج ذلك إلى تغيير شامل في الاتجاهات والميول ، فأصبح من الضروري نظراً إلى حوادث القتل وقطع الطرق والفساد في البلاد ، وتورع كثير من المثقفين في مثل هذه الحوادث الفتاكة أن تقوم الحكومة بإدخال التعاليم الخلقية في المقررات كجزء لا ينفك عنها ، وتنشر البرامج المبنية على تربية

الأخلاق والسلوك عبر وسائل الإعلام، وأن تقيد النشرات والإعلانات التجارية بالمثل الخلقية.

سابعاً: إن المسلمين طائفة داعية أخرجت لتقديم دعوة الخير والبر لا بمجرد استخدام اللسان بل بالعمل أيضاً، فينبغي لهم أن يقوموا بواجبهم هذا، ويهتموا بأداء حقوق المرأة، ويبتعدوا كل الابتعاد عن الاعتداء عليها، ويعطوا للمرأة حقها في الميراث، ويتجنبوا استغلال حق الطلاق، ولا يتخذوا النكاح مكسباً وتجارة بدلاً من العبادة، وينشئوا مجتمعاً يقدم مثالاً فريداً للأخلاق الفاضلة والسلوكيات النبيلة التي أمر بها في الإسلام تجاه المرأة.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة الثالثة والعشرين

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

جامعة علوم القرآن – بمدينة جمبوسر (بروص)

ولاية غجرات (الهند)

٢٨،٢٩ ربيع الآخر ويكم جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

١-٣ مارس ٢٠١٤م

القرارات رقم: ٩٦-١٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الثالثة والعشرون

عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند ندوته الثالثة والعشرين في الفترة ما بين ٢٨، ٢٩ ربيع الآخر – ١/ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ الموافق ١-٣/ مارس ٢٠١٤م بـ "جامعة علوم القرآن، جمبوسر، غجرات"، وقد حضرها عدد لفيف من رجال الفقه والاجتهاد من كل من أفغانستان، وبنجلاديش، والإمارات العربية المتحدة، والجزائر، وأميركا، وكندا، وبريطانيا، وجنوب أفريقيا وغيرها من البلاد علاوة على ما يقارب من خمس مائة من رجال الفقه الإسلامي وفقهاء الشريعة ممثلين من جميع أنحاء الهند، وبعد تدارس ما تم تقديمه من البحوث إلى المجمع حول خمسة موضوعات هامة وملحة، وهي: "تأجير الأرحام وإعارتها"، و"المواطنة"، و"عقد الاستصناع" و"قضايا في الهبة"، و"قضايا في الفرائض والوصايا"، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حولها قررت الندوة ما يلي :

قرار رقم ٩٦ (٢٣/١)

بشأن

قضايا في الهبة

أولاً: ينبغي للواهب أن يقسم المال المشاع الذي يحتمل القسمة، ثم يهبه.

ثانياً: ولو وهب المال المشاع إلى أكثر من واحد، فتصح الهبة إذا لم يكن هناك

نزاع بين الموهوب لهم في قَسمه وقبضه مع وجود الفارق بين سهامه المختلفة في القيمة والأهمية.

ثالثاً: يشترط لتمام الهبة قبض الموهوب له الشيء الموهوب.

رابعاً: إذا كان الموهوب له غير بالغ عند الهبة فيكفي قبض وليه عنه ، ولا داعي إلى إعادة قبضه على الموهوب بعد بلوغه.

قرار رقم ٩٧ (٢٣/٢)

بشأن

قضايا في الفرائض والوصايا

أولاً: إن قانون الميراث جزء مهم من أحكام الشريعة ، وتقسيم التركة حسب ذلك واجب محتم على المسلمين ، فلو كان هناك نظام لتقسيم الإرث يتنافى مع الأحكام الشرعية في قطر من الأقطار يجب على المسلمين أن يطالبوا الحكومة بتنفيذ نظام الإرث الإسلامي ويبذلوا جهوداً سلمية لأجل ذلك ، وما لم ينفذ هذا النظام الإسلامي قانونياً لا بد لهم من مواصلة جهودهم لتنفيذه.

ثانياً: إن البلدان التي لا يجري فيها نظام الإرث الإسلامي ، ولا يصل إلى الورثة حقوقهم الشرعية من دون الوصية ، يجب كتابة وصية تكون ذريعة إلى تقسيم التركة وفق قانون الشريعة بعد موت المورث ؛ بالإضافة إلى أن يجعل المورث أحداً وكيلاً (وصياً) في حياته لتنفيذ وصيته ، حتى لو زاد عدد الورثة أو قلّ عما كان عليه وقت الوصية فيحق لذلك الوصي أو الوكيل أن ينقص أو يزيد وفق الحكم الشرعي.

ثالثاً: وكتابة الوصية للسهام الشرعية التي يستحقها الورثة لا تتنافى مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا وصية لوارث" لأن مصداق هذا الحديث

وصية يقصد بها إضرار وارث من الورثة.

رابعاً: لا عبرة في حق الوارث بوصية زائدة عن سهامه المقررة في الشرع ، إلا أن يجيزها الورثة جميعاً ، ولا يعتبر رضاهم إلا بعد موت المورث.

خامساً: لا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً شرعاً.

سادساً: والبلدان غير المسلمة التي تقرر فيها السهام وفق دستورها للأقارب غير المسلمين في تركة أقاربهم من المسلمين وعلى العكس ، يجوز للمسلمين قبولها من حيث أنها نوع من عطايا الحكومة.

سابعاً: يجوز للمورث أن يكتب وصية في حياته لتقسيم التركة وفق سهام مقررة في الشرع توقياً من وقوع الخلاف في تقسيم التركة إلا أنه لو زاد أو نقص عدد الورثة قبل موت المورث فتقسم التركة حسب هذه الحالة الجديدة.

ثامناً: والزوج إذا لم يكن له ولد ولا وارث شرعي سوى زوجته فترثه زوجته من جهتين: إحداهما: فرضاً ، والثانية من حيث دخولها في "من يردّ عليهم" حسب مصطلح علم الفرائض ، ولكن الزوج لا جناح عليه أن يكتب وصية لحفظ حق أرملته.

تاسعاً: لا حاجة إلى إجازة الورثة في الوصية لغير الوارث إلى ثلث المال.

عاشراً: لا تكفي إجازة الورثة في حياة المورث في حالتي الوصية لوارث أو الوصية لغير وارث بأكثر من الثلث ، وإنما يجب الحصول على إجازة جميع الورثة بعد موت المورث لتنفيذ هذه الوصية.

قرار رقم ٩٨ (٢٣/٣)

بشأن

قضايا في عقد الاستصناع

أولاً: إن عقد الاستصناع بيع في الحقيقة ، ويجوز في كل شيء صغير وكبير

ومنقول وغير منقول توجد فيه شروط تالية:

أ. أن يكون ذلك الشيء قابلاً للصناعة.

ب. أن يمكن تعينه بالقدر والوصف والوزن والحجم وما إلى ذلك.

ج. أن توفر المواد الأولية اللازمة لصناعة ذلك الشيء من الصانع.

د. أن يوجد فيه تعامل الاستصناع ورواجه.

هـ. أن يبين جنس ذلك الشيء ونوعه ووزنه وحجمه وتصميمه وغير ذلك من مواصفاته المطلوبة وقت العقد بوضوح حتى لا يبقى فيه إبهام ولا غموض.

ثانياً: يلزم عقد الاستصناع الجانبين بعد وقوعه ، ولا يخير أحدهما في فسخ هذا العقد إلا برضا الآخر.

ثالثاً: يجوز للصانع أن يصنع الشيء بنفسه أو بوكيله ، ولا يجوز للمستصنع أن يبيعه لآخر قبل تحقق قبضه له.

رابعاً: يجوز للصانع في عقد الاستصناع تفادي خسارته الحقيقية بمبلغ العُربون.

خامساً: يلزم الفريقين ما اتفقا عليه من الشرط الجزائي في حالة عدم الانضباط بالأجل المحدد لتسليم المبيع لتفادي الخسارة الحقيقية التي لحقت المستصنع.

قرار رقم ٩٩ (٢٣/٤)

بشأن

قضايا في المواطنة

أولاً: إن الإسلام دين ،والمسلمين أمة ، والإسلام يربط المسلمين بالوحدة ، فالأصل في الإسلام أن المسلمين كافة أمة واحدة على أساس الكلمة الواحدة مهما تباينت ديارهم وأوطانهم ، فلا يشجع أي عمل يفرق شملهم ، ولا يسمح بسلوك متحيز.

ثانياً: ولكن الأمة الإسلامية لم تستطع إبعاد نفسها عن التأثر بنظام المواطنة السائد في الغرب الذي يضع حدوداً وعراقيل أمام أفراد البشر ويقسمهم على أسس جغرافية ، حتى قسم المسلمين المواطنين للبلدان المختلفة إلى أمم مختلفة وقد كانوا أمة واحدة ، وبالتالي يتعرضون للمشاكل والمعضلات في التنقل والإقامة ، والحل والترحال ، مع أن هذا النظام لا ينسجم مع نظرية الإسلام في التضامن الشامل ، ولكن يسوغ قبول نظام المواطنة السائد حالياً في البلدان في الأوضاع الراهنة نظراً إلى الظروف الدولية المعاصرة والمصالح والأسباب المحلية المختلفة.

ثالثاً: لو يرغب مسلم من بلد مسلم أو غير مسلم في التجنس بجنسية بلد مسلم آخر ، ويتعرض في بلده لمشاكل خطيرة في دينه وإيمانه ، ونفسه ، وماله ، وعرضه ، وعقله ، فيجب على ذلك البلد المسلم قبول طلبه.

رابعاً: لو يلجأ مسلمو بلد إلى بلد مسلم آخر في الاضطرار فمن واجب ذلك البلد المسلم إعطاء أمثال هؤلاء اللاجئين كافة حقوق المواطنة.

خامساً: وللمسلم في التجنس بجنسية بلد غير مسلم حالات تالية:

أ. لا يجوز التجنس بجنسية بلد غير مسلم يتعرض فيه الدين والنفس والمال والنسل والعقل للمخاطر ، ويجوز في حالة عدم وجود هذه المخاطر.

ب. لا يجوز التجنس بجنسية بلد غير مسلم معجباً بحضارته التي لا تتفق مع الإسلام.

ج. يكره لمسلم مواطن لبلد مسلم التجنس بجنسية بلد غير مسلم لمجرد رفع مستوى المعيشة.

د. يجوز التجنس بجنسية بلد غير مسلم بسبب مشاكل اقتصادية أو لحوائج طبية ومقاصد تعليمية.

هـ. يستحب التجنس بجنسية بلد غير مسلم لأهداف دعوية.

قرار رقم ١٠٠ (٢٣/٥)

بشأن

تأجير الأرحام والإعارة

إن إبقاء الإنسان نفسه على الفطرة التي فطره الله عليها لا يضمن الفوز والنجاة في الآخرة فحسب، وإنما يترتب عليه الفلاح في الدنيا كذلك، والشريعة الإسلامية لما أنها أنزلت ممن خلق الأرض والسماوات وأبدع الكون وجعل فطرته تنسجم مع الطبيعة البشرية **"فطرة الله التي فطر الناس عليها"** (الروم: ٣٠) والشيطان يحثّ الإنسان دوماً على الثورة على الفطرة ويحاول إغواءه عن القوانين الطبيعية التي تضمن له الخير والنجاح، لأن الشيطان للإنسان عدو مبين، وقد أشار الله تعالى إلى نوايا الشيطان في قوله سبحانه:

"ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً" (النساء: ١١٩).

ومما يبعث على القلق البالغ أن الحضارة الغربية تعتمد على تصور قائل بأنه ليس للدين والأخلاق نصيب في الحياة البشرية؛ ولذلك فإنها تتخذ الثورة على الطبيعة سبيلاً ومنهجاً للحياة، فإن السماح بعلاقة غير قانونية بدلاً من النكاح، وجعل الزواج المثلي معترفاً به لدى القانون، وإدراج السفور والإباحية في الحقوق الأساسية، والمحاولة للقضاء على النسل وغير ذلك من قضايا شتى تضاد فطرة الله التي فطر الناس عليها، وارتكاب هذه المآثم لا يسبب الانحلال الخلقي فحسب وإنما يولد الداء العضال والأمراض الخبيثة المزمنة.

ولقد جعل الله تعالى في جميع الحيوانات عواطف جنسية لإيجاد النسل، ومن جملتها الإنسان، ولكنه أعطي الشرف الخاص في هذا الباب وهو الستر

والعفاف ، والغريزة الجنسية التي توجد في الزوجين لا تتعدى إلى غيرهما ، وهذا هو مقتضى الوفاء بميثاق النكاح ، وبهما تتحقق زيادة النسل ، وهذه هي طبيعة بشرية ، جرى عليها البشر منذ زمن أبيهم سيدنا آدم عليه السلام:

"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء" (النساء: ١).

وبذلك تتكون الأسر ، وتتجلى هوية الأبوين والأولاد ، وتتعين الحقوق والواجبات المتبادلة ، والحيوانات الأخرى لا تتمتع بوجود الأسرة ، وليست لها هوية جنسية ، ولا توجد بينها حقوق وواجبات شأن المجتمعات البشرية ، ولا شك أن هذه الهوية شرف عظيم للإنسان من حيث الاجتماع ، ولذلك عدها الله من نعمه وآلائه فقال:

"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا" (الحجرات: ١٣).

"وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهرا" (الفرقان: ٥٤).

إن الحضارة المعاصرة التائهة البعيدة عن الخالق والأخلاق تحاول أن يتحرر الإنسان عن قانون الفطرة كليا في قضاياه الجنسية ، ولا يتردد في التخلي عن هويته ، ومن تلك الحالات حالة تأجير الأرحام أو إعارتها ، ويتخذ لذلك طرقاً مختلفة في الوقت الراهن:

أ. أن تكون النطفة للزوج ، والبويضة لامرأة أجنبية ، ويتم التلقيح بينهما ، ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم زوجته حيث تنمو لتصبح جنسياً.

ب. أن تكون النطفة للزوج ، والبويضة لزوجته ، ويتم تخصيبهما في رحم امرأة أجنبية حيث يتشكل الجنسان.

ج. أن تكون النطفة لرجل أجنبي ، والبويضة لامرأة ترغب في الأولاد بإذن زوجها ، ويتم تخصيبهما في رحم امرأة أخرى.

د. أن تكون النطفة لرجل أجنبي ، والبويضة لامرأة ترغب في الأولاد ، ويتم التخصيب في رحم نفس المرأة.

والقاسم المشترك في هذه الحالات الأربع كلها هو أنّ المرأة التي ترغب في الأولاد تستخدم لأولادها إمّا نطفة رجل أجنبي ، أو بويضة امرأة أجنبية ، أو رحم امرأة أجنبية ، وهذه الصور كلها تؤدي إلى مفاسد خلقية وأضرار نفسية عديدة ، لا حصر لها ، ولا قدرة على دفعها ، منها:

- المرأة إذا أنمت نطفة رجل أجنبي في رحمها ، فكأنها ارتكبت ما ترتكب امرأة غانية وزانية نظراً إلى مصيرها.
- هذه العملية مغايرة للكرامة الإنسانية ، فعار على المرأة أن يعرض جسدها للبيع والشراء والتعامل معها كبضاعة تجارية.
- هذه العملية تمس قداسة الأمومة وتنال من كرامتها ، وهكذا تتحول علاقة نزيهة وطيبة إلى عملية تجارية.
- هذه العملية ربما تؤثر على المرأة تأثيراً نفسياً ، فإن المرأة التي عانت من متاعب الحمل تسعة أو عشرة أشهر عندما يؤخذ منها الوليد منها يصيبها حزن شديد ، وربما يسبب ذلك إعاقتها الذهنية.
- والملاحظ أن الأم تحب ولدها لأنها تمر بمراحل صعبة من حملها ووضعها ، أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: "حملته أمه كرهاً ووضعته كرها" (الأحقاف: ١٥)، والمرأة التي لم تمر بهذه المراحل الشاقة هل يحمل قلبها عواطف المواساة تجاه هذا الوليد مثل المرأة التي تتولى حارها ؟
- هل يرجى من الرجل الذي قبل نطفة رجل أجنبي لرحم زوجته أن يتعامل مع الوليد حينما يكون بنتاً كوالد ، وهل يثبت على تلك الحجب الطبعية التي توجد بين بنت وأبيها من ناحية الحفاظ على العفاف والعرض ؟
- كما أنه يفضي إلى النزاع بين صاحبة البويضة وبين حاملتها في حق حضانة الوليد ، والأحداث تشهد بذلك.

- والأهم من كل ذلك أن الهوية الوراثية مما يفتخر به الإنسان ، وكل إنسان يحرص على بقاء هويته هذه ، وفقدان هذه الهوية يورثه ذلاً وشقاء ، وبالتالي يريد حفظها بأية قيمة ، ومن أجل ذلك جاء النهي عن الزنا في الشريعة الإسلامية بشدة ، والشخص الذي يشك في أمه أهي هذه المرأة أم تلك ؟ يكون دائماً في حرج وضيق ، وكما يعرف النسب بالأب يتصل بالأم كذلك أيما اتصال ، بل بعض الأسر تمتد بواسطة البنات في حال عدم وجود البنين.

ونظراً إلى هذه المصالح قررت هذه الندوة ما يلي:

أولاً: إنماء المرأة نطفة رجل أجنبي أو بويضة امرأة أخرى في رحمها إجارة أم إعارة حرام قطعاً ، هذه مؤامرة لحرمان الإنسان من هويته ، وثورة على سنة الله ونظامه الطبيعي الذي أوجده من عنده.

ثانياً: لا يجوز لرجل قطعاً أن يعطي نطفته لتخصيبها في رحم امرأة أجنبية أو لخلطها ببويضتها.

ثالثاً: لا يجوز للأطباء أن يقدموا يد العون في هذه العملية اللاأخلاقية.

رابعاً: يتوجب على الحكومة الهندية وضع قانون يقضي على هذه العملية التي تنال من كرامة الإنسان وتدوس حرمتها وتؤدي إلى اختلاط الأنساب.

خامساً: تناشد الندوة الإخوة في الوطن أن يطالبوا الحكومة بردع هذا العمل المهين ، فلا تأذن ديانة من الديانات بهذا العمل الخليع الماجن المنافي لقانون الطبيعة.

سادساً: وتهيب هذه الندوة الممثلة لعلماء الهند الحكومة الهندية أن لا تجنح إلى السماح القانوني بأي عمل يضاد المثل الخلقية المعترف بها لدى كافة الديانات والتقاليد الثقافية لجهمورية الهند.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة الرابعة والعشرين

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

دار العلوم الإسلامية – بمدينة أوجيره (كلم)

ولاية كيرالا (الهند)

٩-١١ / جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

١-٣ مارس ٢٠١٥م

القرارات رقم: ١٠١-١٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الرابعة والعشرين

نظم مجمع الفقه الإسلامي (الهند) ندوته الفقهية الرابعة والعشرين بدارالعلوم الإسلامية، أوجيرة، بمديرية كولم، كيرالا(الهند) في الفترة ما بين: ٩-١١ جمادى الأولى١٤٣٦هـ التي يوافقها ١-٣ مارس ٢٠١٥م، وقد رأس جلستها الافتتاحية ثم الختامية سماحة الشيخ السيد محمد الرابع الحسني الندوي حفظه الله، حضر جلسات الندوة عدد ملحوظ من العلماء، ورجال الفقه والإفتاء من كافة ولايات الهند بما فيها كشمير، وآسام، وكيرالا، والممثلون من الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية، كما شارك في هذه الندوة من خارج الهند العلماء، والباحثون، والمتخصصون في العلوم الشرعية من المملكة العربية السعودية، وبريطانيا، وأفريقيا الجنوبية، وجمهورية موريشس وغيرها من البلدان، ونوقشت في هذه الندوة التي استغرقت ثلاثة أيام مواضيع مهمة جداً، وهي على النحو التالي:

- **القضايا المتعلقة بكتابة ونشر ترجمة المصحف ونصوصه.**
- **تعليم القرآن الكريم على طريقة برايل للمكفوفين.**
- **حقوق الأطفال في الإسلام.**
- **قواعد الحلال والحرام في المنتجات الغذائية.**
- **الشروط والمعايير لإجراء شهادات الحلال**
- **التبرع بأعضاء الإنسان وأجزائه.**

صرح الممثلون عن أبرز مؤسسات أفريقيا الجنوبية وبريطانيا التي تقوم بإجراء شهادات الحلال عن طريقتهم في تحديد الحلال والحرام في المنتجات الغذائية، كما قدم المسؤول عن البحث والتحقيق عن المنتجات الغذائية Food Products (بجامعة

همدرد ، دلهي) تفاصيل هذا الموضوع في إطار بيئة الهند ، وعرض المتخصصون في الجراحة بيانات مفصلة عن فن زراعة الكبد ، ووضح المسؤول عن معهد ديني بارز من أفريقيا الجنوبية للمكفوفين تفاصيل فنية لنظام برايل ، وركز الأضواء على منهج تعليم المكفوفين وتربيتهم ، بعد تدارس ما قد تم تقديمه من البحوث في الندوة وبعد البحث والنقاش حول هذه المواضيع اتخذت بصددها قرارات وتوصيات مفصلة ، كما أن المجمع أصدر بياناً عن الفروق الموجودة في العلامات والرموز بين نسخ المصاحف المطبوعة في بلاد الهند و بين نسخها المطبوعة في العالم العربي ، وعما يقوم به بعض الناس من إساءة التفاهم عنها ، بالإضافة إلى إصدار بلاغ رسمي من قبل المجمع عن ظاهرة النظام التعليمي في الهند ، ومحاولات صبغه بصبغة طائفية:

قرار رقم ١٠١ (٢٤/١)

بشأن

كتابة ونشر نص القرآن وترجمته

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: لقد أنزل القرآن الكريم ككتاب أخير للهداية ، يضمن هداية الإنس والجن إلى قيام الساعة ، ولما أن الناس في مختلف بقاع العالم ينطقون لغات منوعة ينبغي نشر وترويج تراجم القرآن الموثوق بها في مختلف لغات العالم لإبلاغ تعاليم القرآن إلى عامة الناس.

ثانياً: لا يجوز نشر ترجمة معاني القرآن الكريم المجردة عن النص القرآني في أي لغة من لغات العالم ، ومن ثم لا يصح شراؤه ، وتوزيعه ، وإهداؤه.

ثالثاً: لا يجوز كتابة المصاحف ، وطباعتها إلا في الرسم العثماني.

رابعاً: يجب شرعاً على كل مسلم رجلاً كان أو امرأة تعلم القرآن الكريم ، وتكوين الأهلية لتلاوته بالنظر ، لذلك يجب الاهتمام على كل مسلم بتأهيل نفسه وأولاده ومن يلي عليه لتعليم القرآن ، وإلا سوف يسأل عن التقصير فيه أمام الله.

خامساً: الأصل في طباعة القرآن الكريم أن تكون بالخط العربي ، ولكن يجوز عند الضرورة نشر النص القرآني بغير الخط العربي مع مراعاة شروط آتية:

أ- أن لا يتغير ترتيب القرآن الكريم.

ب- أن توجد مراعاة مخارج الحروف بأقصى ما يمكن.

ج- وأن توضع المصطلحات الشاملة المستوعبة لكافة مميزات الرسم العثماني والعربي ، وتلحق باللغة المراد طباعة المصاحف فيها.

سادساً: إن المكفوفين والمعاقين يستحقون غاية العناية والاهتمام ، وأقصى التعاطف والمواساة من مجتمعهم ، واختراع نظام برايل لتعليم المكفوفين يعتبر اختراعاً عظيماً ، وتقدماً هائلاً بالنسبة لهم ، فيتحتم على المسلمين أن يزودوا المكفوفين من بينهم بتسهيلات وفرص لتلقي علوم الشريعة عن طريق هذه اللغة الرمزية.

سابعاً: تناشد هذه الندوة الخبراء من المسلمين في نظام برايل الرمزي أن يحاولوا تكييف هذه الرموز مع الخط العربي ، والرسم العثماني بقدر ما يمكن ، لتتجاوب هذه الرموز مع الرسم الأصلي للقرآن على وجه الإمكان.

ثامناً: يجوز كتابة وطباعة القرآن الكريم بنظام برايل نظراً إلى حاجة المكفوفين وتيسيراً عليهم ، وذلك لأن رمز برايل كلغة رمزية ، وليس في حكم الخط ، و لكن لما كان يستعمل كرمز للقرآن في كتابة المصحف فلا بدّ من تعظيمه واحترامه حينئذ ، فمن اللازم أن يتعلم المكفوفون القرآن ممن له إلمام تام بتلاوة القرآن على أصح وأصلح الطرق.

تاسعاً: لا ينبغي مسّ آيات القرآن التي تظهر على شاشة الجوال بدون طهارة.

عاشراً: إن هيكل الجوال وأمثاله من الأجهزة الالكترونية في حكم غلاف متجاف عنه ، ومن ثم فإذا كانت آيات القرآن ظاهرة على الشاشة لايجب الوضوء لمجرد حمل الجهاز.

<u>ملحوظة:</u>

يرى المفتي جنيد بن محمد البالنبوري (مومبائي)، والمفتي محمد شاهد القاسمي (بروتش) أنه لاتجوز كتابة القرآن بغير الخط العربي وإن كان نصه العربي

ملحقاً به ، ويرى الأستاذ محمد ثوبان أعظم القاسمي (بيهار) إلى عدم جواز ذلك ويرى أيضا أنه لا يجوز نقل القرآن الكريم إلى رموز برايل للمكفوفين.

نُسَخُ القرآن المطبوعة في شبه القارة الهندية

إن القرآن الكريم هو آخر الكتب المنزلة من الله تعالى وخاتمها ، وهو الهداية الأخيرة للبشرية كلها إلى أن تقوم الساعة ، وقد تكفل الله بحفظه ، ولم يُهتم بحفظه من الله عزوجل بحفظة القرآن الكريم ، ومقرئيه فحسب ، بل إن الطريقة التي أملى بها النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، واستكتبه وفقها هي أيضاً لم تزل مصونة محفوظة في صورة الرسم العثماني ، ومازالت كتابة القرآن على نفس الطريقة في الأقطار العربية وغيرها من البلدان الشرقية والغربية ، وأما ما أضيف من الرموز وعلامات الإعراب لغرض تسهيل تلاوته — وتوجد بينها فروق — فلا صلة لها بألفاظ القرآن وكتابة نفس النص ، والطريقة التي استمرت عليها كتابة القرآن في الهند وباكستان هي وفق تصريحات الشخصية الرئيسية لهذا الفن ، وهو الشيخ أبو عمرو الداني —رحمه الله- (توفي ٤٤٤ ه)، وما زالت طباعته ونشره بتوثيق من العلماء الموثوق بهم ، ورجال الإفتاء ومهرة الفن في شبه القارة الهندية ، فالتغيير فيه وكتابته وفق الرموز والعلامات الرائجة في مصاحف بلاد العرب عمل لا طائل تحته ، ولا نفع وراءه ، ويمكن أن يفضي إلى الفرقة والانشقاق بين الأمة ، فمن الواجب إبقاء الطريقة التي سارت عليها الأمة بأن يقوم الناس بخدمة طبع المصاحف ونشرها في مناطق مختلفة وفق الرموز والعلامات الشائعة عندهم ، وينبغي اجتناب كل عمل يؤدي إلى الفتنة والاضطراب.

قرار رقم ١٠٢ (٢٤/٢)

بشأن

حقوق الأطفال في الإسلام

١. توجيهات رئيسية عن حق حضانة الأطفال كما هي:

أ- الحضانة واجبة شرعاً ، وهي وظيفة الأم بالأساس ، عليها أن تقوم بها ، وإذا كانت الأم ليست موجودة ، واستحقت الحضانة امرأة واحدة فتجب عليها حضانة الطفل وجوباً على العين ، وأما إذا كانت غير واحدة فتجب وجوباً على الكفاية.

ب- ينبغي في الحضانة مراعاة الطفل والحاضن جميعاً.

ج- لا تجبر الأم على الحضانة في الحالات العادية ، ولكن عندما لم يكن سواها أحد ويخاف على ضياع الولد أجبرت عليها عندئذٍ.

د- يبقى الصبي في حضانة الأم إلى أن يكون قادراً على القيام بحوائجه الأساسية مثل الأكل والشرب والاستنجاء بنفسه ، وقد تم تقدير سن القدرة في الذكور سبع سنين ، وفي الإناث إلى البلوغ أو ما يقرب منه.

هـ- يجب للحاضن أن يكون عاقلاً ، وبالغاً ، وأميناً وقادراً على الحضانة ، وإذا كان الحاضن امرأة فيلزم أن لا يكون زوجها غير محرم للطفل المحضون.

و- يسقط حق الحضانة في الحالات التي يخشى فيها الضرر على الولد من ناحية تعليمية ، أو تربوية ، أو بدنية ، أو نفسية.

أ- يجب على أبوي البنين والبنات وعلى أوليائهم أن يزودوهم بالتعليم قدر ما يتأهلون به لأداء واجباتهم الدينية ، كما يجب عليهم تزويدهم بالتعليم الحديث حسب الضرورة مع مراعاة تقييدات الشريعة.

ب- لو جعلت الحكومة التعليم محتّماً على البنين والبنات إلى مستوى خاص ، ولم يكن ذلك التعليم معارضاً لأصول الشريعة ، ولم يكن فيه شيء يضاد الإيمان والمعايير الخلقية وليست فيه بواعث الغواية والانحراف ، فلا بد من الالتزام به للمسلمين.

ج- يُطالب من قبل بعض الأوساط تعليم الجنس للبنين والبنات ، فلا سعة في الإسلام لهذا النوع من التعليم للنشء الحديث ، لأن مفاسده لا يأتي عليه العد والحصر ، إنما ينبغي تزويدهم بالتعليم الخلقي في هذه السن المبكرة.

٢. من تعاليم الإسلام وتوجيهات الشريعة عن النكاح أن لايؤخر في زواج البنين والبنات بعد سن البلوغ تأخيراً زائداً ، لأن ذلك يسبب الأضرار البدنية ،

والروحية ، والاجتماعية ، وأما النكاح قبل البلوغ في سن مبكرة من أجل بعض المصالح فهو جائز ، ولكن النكاح بعد البلوغ هو الأفضل والمختار.

٣. الإسلام لا ينظر إلى عمالة الأطفال بنظر الاستحسان ، ويرى أنهم يستحقون الشفقة والرفق ، ومن ثم ينبغي العناية بتعليمهم وتربيتهم على أجود شكل حسب الاستطاعة ، وأن توفر لهم فرص لائقة للنشوء الجسدي ، والعقلي.

٤. يسوغ للأبوين والأولياء أن يستعملوا الأطفال في أعمال تطاق ، وتعينهم في التربية ، وتعلم آداب الحياة ، وكذلك لا بأس بأن يوظفوهم في أعمال مهنية تفيدهم في مستقبلهم.

٥. من مسؤوليات الحكومة أن تتكفل بالآباء الذين يعانون من تدهور اقتصادي ، وأن تصدر لهم المنح.

٦. من الحقائق أنه إذا روعيت أصول وقواعد تربوية وتعليمية للإسلام لم تصدر أي جريمة من الأطفال أبداً. ويشترط البلوغ لإجراء العقوبات الشرعية للجرائم ، فإذا صدرت من الطفل الذي لم يحتلم بعدُ جريمة كالسرقة ، أوالقتل ، أو الزنا فلا تجرى عليه الحدود ولا القصاص ، وإنما يؤدب.

٧. إن للأبوين والأولياء والمعلمين حق التأديب ، ولكن يلزمهم أن لا يعاقبوا الأطفال عقاباً مؤلماً مضراً للغاية ، وأن تكون وفقاً للضوابط الشرعية في العقاب.

٨. يجوز حبسهم في سجون الأطفال ، ولكن لا تجوز معاملتهم بقسوة كما لا تجوز معاقبتهم أشد العقاب ، بل ينبغي أن تكون العقوبة مناسبة لقدراتهم البدنية ، وأن لا يستخدموا في أعمال مضنية ، كما ينبغي الاهتمام بتعليمهم وتربيتهم في السجون.

٩. تقع مسؤولية حضانة الأطفال المعوزين وتربيتهم وتعليمهم وتعهدهم على أقربائهم أولاً ، ثم على الحكومة ، ثم على المجتمع وبتعبير آخر على عامة المسلمين ، وينبغي لكل طائفة من هؤلاء أن تستشعر مسؤولياتها.

١٠. لا يناسب أن تقطع العلاقات مع الأطفال البتة بعد تفويضهم إلى الغير ، وعلى الحكومة والمجتمع أن يؤديا دورهما بهذا الصدد.

١١. على الأبوين والأولياء مراقبة الأطفال المعوقين جسداً أو عقلاً ، سواء كانوا في

المنزل أو في المستشفى في أحوال طارئة ، وينبغي معالجة مثل هؤلاء الأطفال قدر الوسع مع الصبر والاستقامة ، ويرجى من الله الأجر والثواب.

قرار رقم ١٠٣ (٢٤/٣)

بشأن

قواعد الحلال والحرام في المنتجات الغذائية

١. إن المنتجات الغذائية معقود بها حفظ الصحة وصيانة الحياة الإنسانية ، ومما يؤسف له أن الشركات والعاملين على اتخاذ المنتجات الغذائية وتوفيرها ربما لا يراعون المعايير التي لابد منها لحفظ الصحة ، كما أنه يتم خلط بعض المواد بمحتوياتها الأصلية فيها ، وفي الأشياء الأخرى المستعملة ، وهذا نوع من الغش والتزوير ، فتهيب هذه الندوة بأمثال هؤلاء الرجال والموظفين إلى مراعاة أسس الرعاية الصحية ، مع احترام الضوابط والقوانين التي وضعتها الحكومة في هذا الصدد ، وكذلك الحكومة مسؤولة عن وضع وتنفيذ قوانين فعالة بهذا الشأن مع مراعاة مصالح العامة.

٢. ليس ممنوع شرعاً أن تتخذ تدابير للزيادة في كمية المحاصيل الزراعية ، بل هو جائز. أما إذا استعملت لذلك الأسمدة والأدوية التي تضر الصحة الإنسانية ضرراً بالغاً طمعاً في الزيادة ، فذلك ما لايسمح به الشرع.

٣. كما لا يسمح باستعمال المواد الكيمياوية المضرة للصحة الإنسانية ، والتي تنضج الثمار قبل أوانها ، وتجعلها أنيقة ، وتوسع ضخامتها على طريقة غير طبيعية.

٤. يجوز اختيار بعض التدابير المصطنعة للزيادة في قدر الحليب الحاصل من الحيوان ، أما إذا كان ذلك يؤذي الحيوان أو يجعل الحليب الحاصل منه يضر بالإنسان ، فلا يجوز.

٥. ولا يجوز كذلك تغذية الحيوانات المأكول لحمها بأشياء نجسة عمداً من غير ضرورة ،

ولكن إذا غذاها أحد بها فلا تتحقق الكراهة في لحومها حتى يبدو من بدنها أثر للنجاسة.

٦. ولا يجوز استخدام المواد المضرة للصحة في المنتجات الغذائية.

قرار رقم ١٠٤ (٢٤/٤)

بشأن

الشروط والمعايير لإجراء شهادة الحلال

١- تتوافر في الشريعة أحكام واضحة بشأن الحلال والحرام، يجب العمل بها على كل مسلم، وقلة الاعتناء بها ليست مجرد ذنب عظيم فحسب، وإنما يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى حبوط الحسنات الأخرى، كما وردت الأحاديث في ذلك، ومن ثم لابد للمسلمين أن يحتاطوا لهذا الموضوع وأن يكونوا منه على حذر، كما يتحتم على الهيئات المسلمة التي تقوم بإصدار شهادات الحلال أن تؤدي مسؤوليتها بكل تثبت، ووعي تام.

٢- يجوز استعمال المنتجات الغذائية اللحمية، ولكن بشرط التأكد من حل الحيوان، وذبحه على الطريقة الشرعية.

٣- أما المنتجات التي تستعمل فيها المواد المحرمة، فلا يسمح بإصدار شهادة الحلال بصددها إلا لمن كان له معرفة وإلمام بأحكام الشرع فيها، أو كان من الإخصائيين الملتزمين والمتدينين الموثوق بهم من المسلمين، ولا عبرة في ذلك بخبر غير المسلم، أو من لم يطلع على الأحكام الشرعية في ذلك.

٤- ينبغي للمسلمين أن يقوموا بإنشاء المختبرات للتحقّق من صحّة المنتجات الغذائية، ولكن يمكن عند عدمها الاعتبار بتقرير إحدى المختبرات الموثوق بها التي تعمل تحت إدارة غير المسلمين، مع أنه لابد من السعي بقدر ما يمكن أن تكون هذه العملية تحت إشراف أحد المسلمين الموثوق بهم.

٥- إن إصدار شهادة الحلال من أدق وأخطر المسؤليات، لاتقدر هيئة على القيام به إلا إذا تكونت من العلماء المخلصين، وأصحاب الإفتاء الذين يتفقهون في

أحكام الشرع ، والإخصائيين المسلمين الذين يخافون الله ، وأن لا يصدروا شهادة الحلال إلا بعد التأكد والتثبت ، ومتابعة الإشراف على الذبح بأنفسهم.

قرار رقم ١٠٥ (٢٤/٥)

بشأن

التبرع بأعضاء الإنسان وأجزائه

تشعر هذه الندوة بعد الاستماع إلى جميع الكتابات والبحوث التي قدمت حول موضوع "التبرع بأعضاء الإنسان وأجزائه" واستعراضها أن هذا الموضوع يرتبط من ناحية بأحكام شرعية ، ومن ناحية أخرى يرتبط باكتشافات طبية مستجدة ، ولم تزل هذه الاكتشافات مستمرة في الازدياد يوماً بعد يوم ، فلا بد أن ترافقها أحكام الشرع أيضاً ، فانطلاقاً من هذا المبدأ قررت الندوة ما يلي:

١- إن دم الإنسان من أهم وأعظم أجزاء جسمه ، وبقاء الحياة الإنسانية منوط به ، فتجوز هبته لإنسان اضطر إليه ، ووصفه له طبيب ماهر ، ولا فرق في ذلك بين مسلم وغيره ، كما يسمح للمسلم قبولها.

٢- يجوز لمسلم أن يهب دمه لبنك الدم الذي يهب له الناس دماءهم تطوعاً ، ويصرفها فيمن احتاج إليها مجاناً.

٣- يجوز إقامة المخيمات للدم تطوعاً ، وكذلك إنشاء بنوكها ، نظراً إلى حاجة الناس إليها ، ويعد ذلك خدمة للإنسانية.

٤- من أهم واجبات الإنسان أن يهب دمه لإنسان محتاج إلى الدم ، إذا كانت فصيلة دمه موافقة لفصيلة دم المحتاج إليه.

٥- لقد أمكن عن طريق أحدث الاكتشافات الطبية نقل بعض أجزاء الكبد لإنسان آخر يحتاج إليه ، وقد أثبتت التجارب أن من يهب جزءاً من كبده تستكمل بقية أجزائه في شهور ، فيجوز للمسلم نقل الكبد إلى صديقه ، أو قريبه وزراعته متبرعاً ، وأما بيعه وشراؤه فلا يجوز بحال.

٦- لاتجوز إنشاء بنك للحليب الإنساني ، وإن كان هذا البنك موجوداً فلا يجوز دفع الحليب إليه ، أو تقديم أي نوع من التعاون إليه.

٧- يحرم إنشاء البنوك لادخار المادة المنوية لرجل أو امرأة ، كما يحرم أن يبيع الرجل أو المرأة مادتهما المنوية لمحتاج إليها ، ولايجوز لهما أيضاً هبتها لآخرين.

٨- لايجوز نقل قرنية عين الإنسان الحي إلى إنسان آخر عند الضرورة ، أما إذا مات الإنسان فماذا يكون حكم نقل قرنية عينه ؟ يؤخر اتخاذ قرار بهذا الشأن.

بيان عن

صيانة من طائفية التعليم والمؤسسات التعليمية

إن جمهورية الهند دولة ديمقراطية وباقة الأزهار لمختلف الديانات والثقافات ، ولاشك أن جمال هذه البلاد منوط بهذا التنوع الثقافي ، ولأجل هذا ينظر إليها العالم بنظرة العزة والكرامة ، وقد راعى هذه الحقيقة واضع دستور هذه البلاد ، ولكن مما يؤسف له أن القوى الطائفية تسعى لتشويه صورة البلاد ، وتحاول شن الغارة على حقوق الأقليات الدينية ، ومن سلسلة هذه المؤامرات محاولة شنيعة لصبغ المؤسسات التعليمية بصبغة زعفرانية ، وفي بعض الولايات أجبر على "التحية أمام الشمس" ويحرض عليها ، ويرغم الأطفال على عبادة الأصنام ، وتوجد هنا جهود لإدخال كتاب "غيتا" والعقائد الدينية للهنود في المقررات الدراسية ، ففي هذه الظاهرة تناشد هذه الندوة المتمثلة في علماء البلاد ، ورجال الإفتاء والمثقفين الحكومة أن تكف عن مثل هذه الجهود غير اللائقة ، ويرجى منها أن تحافظ على دستور البلاد وتقاليدها في التعددية ، وأن تراعي احترام كافة الديانات في جميع مجالات الحياة ، وبالأخص في مجال التعليم على حد سواء ، وكذلك يهيب هذا الاجتماع بالعلماء و خواص الأمة أن يقوموا بإنشاء مدارس التعليم العصري التي تصلح لأن تزود الطلبة والطالبات بالتعليم الديني الأساسي ، وتحليتهم بالتربية الإسلامية مع تثقيفهم بالتعليم الحديث ، والتي تستهدف مبدئياً تزويد نشء الأمة الإسلامية بحسن التعليم والتربية ، ومكارم الأخلاق لا التجارة فحسبُ.

قرارات وتوصيات

الندوة الخامسة والعشرين

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

الجامعة العربية الإسلامية دار الحديث بدرفور– بمدينة كريم غنج

ولاية آسام (الهند)

٢٥-٢٧ / ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

٥-٧ / فبراير ٢٠١٦م

القرارات رقم: ١٠٦-١١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الخامسة والعشرين

نظم مجمع الفقه الإسلامي (الهند) ندوته الفقهية الخامسة والعشرين بالجامعة العربية الإسلامية دار الحديث بدرفور ، بمديرية كريم غنغ ، آسام (الهند) في الفترة ما بين: ٢٥—٢٧/ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ التي يوافقها ٥-٧ فبراير ٢٠١٦م ، شارك فيها وفود العلماء من إيران وجنوب أفريقيا وغيرها ، ونوقشت في هذه الندوة التي استغرقت ثلاثة أيام مواضيع مهمة جداً ، وهي على النحو التالي:

- **القضايا المتعلقة بأهل الكتاب**
- **حقوق المسنين والمعاقين في الإسلام**
- **طلاق الغضبان**
- **وحدة الأمة**
- **الحوار بين الأديان – الأصول والآداب**

وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حولها قررت الندوة ما يلي :

قرار رقم ١٠٦ (٢٥/١)

بشأن

القضايا المتعلقة بأهل الكتاب

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

(١) إن أهل الكتاب مصطلح خاص اصطلح عليه القرآن والحديث ، وهو لقب مختص باليهود والنصارى من لدن عهد النبوة والخلافة الراشدة ، وقد رجحه جمهور الفقهاء بما فيهم المتأخرون من الحنفية.

(٢) أما ما يتعلق بطائفة الصابئين فإن الآراء الفقهية لم تزل ولا تزال مختلفة فيهم ولذا يتعذر اختيار رأي واحد في ذلك.

(٣) إن اليهود والنصارى هم أهل الكتاب في مصطلح القرآن والحديث ماداموا يدّعون الإيمان بالتوراة والإنجيل وكذا الإيمان برسلهم ، ولكن هناك الكثيرون فيهم من ينكرون رأسا وجود الباري ، وينكرون الوحي والرسالة ، ويكرهون الدين ، لا يصدق عليهم هذا المصطلح ، وبالتالي يختلف حكمهم في باب الزواج والذبح من حكم أهل الكتاب.

(٤-٥) لا يدخل البابيون والبهائيون ولا السيخ ولا القاديانيون في أهل الكتاب ، سواء كانوا في هذه المذاهب أبا عن جد ، أو اتخذوها بأنفسهم.

(٦) ومع جواز نكاح الكتابية في حد ذاته ،لا يخلو النكاح بكتابية في أي بلد عن مفاسد ومضار في العهد الحاضر ، ولذا ينبغي للمسلمين أن يتجنبوه.

(٧) إن كون أيّ كتاب كتابا سماويا وكون أي إنسان نبيا ورسولا يتصل بباب العقائد ، ولثبوت العقائد يحتاج إلى دلائل قطعية ، ولا دليل قاطع على كون كتب الأديان الأخرى كتبا سماوية ، ولا على كون رجال تقتدي بهم الأمم الأخرى ،أنبياء ورسلا ، ولذا لا يقال إنها كتب سماوية وإنهم أنبياء ورسل ، لمجرد وجود الشبه في الكثير مما يتعلق بالاعتقاد أو بالأخلاق بين ما جاء به القرآن وبين تعاليم تلك الكتب ، كما لا يعتقد بكون الشخصيات كهؤلاء أنبياء ورسلاً ، فإن الكتاب والسنة سكتا عنهم.

(٨) ويجب على قادة الفكر وزعماء الملة الإسلامية وعلى عامة المسلمين كذلك أن يهتموا بإقامة معاهد تعليمية عصرية على المستوى الرفيع تقوم بإعطاء التربية الدينية والأخلاقية مع التعليم العصري ، وما لم توجد

معاهد كهذه ، يسع أولياء الأمور أن يدخلوا أولادهم في المعاهد العصرية العلمانية بدرجة الاضطرار ، ولكن لإزالة الخطر عن العقائد والأخلاق فيها ينبغي أن تتخذ خطوات وتدابير احتياطية لها.

(ب) أما ما يتعلق بحقوق الزوجات الكتابيات فإن لهم ما للزوجات المسلمات من حقوق السكنى والنفقة وحقوق الزوجية وحسن العشرة ، ولا يجوز الامتناع عن أداء حقوقهن لمحض كونهن كتابيات ، إلا أنه إذا كان العيش معهنّ يؤدي إلى الإضرار بالدين فيلزم إذًا الافتراق عنهنّ.

(ج) وإذا أرادت الزوجة الكتابية القيام بتعبداتها الدينية أذن الزوج لها ما لم يتضرر هو وأولاده بذلك.

(د) وينبغي للمسلمين أن يأخذوا بالحذر والحيطة في تلقي الخدمات من المؤسسات الخيرية غير المسلمة والاستفادة منها ، فإذا فرض على موظف مسلم في تلك المؤسسات أن يقوم بعمل ، أو تفرض عليه طبيعة الاستفادة منها عملاً يؤدي إلى خدمة إرسالية مسيحية تنصيرية وترويج للعقائد الباطلة ، يجب الاستنكار عليه ولا يجوز له الاستفادة منها ، كما يجب على المنظمات المسلمة الاجتماعية والملية أن يهتموا بإقامة نظام بديل عنها.

قرار رقم ١٠٧ (٢٥/٢)

بشأن

حقوق المسنين والمعاقين في الإسلام

الإسلام دين الفطرة ، والتعليمات الإسلامية في باب الأخلاق والمعاملات والآداب تعليمات عالية إنسانية نبيلة ،فقد بعث رسوله صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق ، ومن تلك المكارم الخلقية الإسلامية احترامه وتقديره للمسنين

والمعاقين وتأكيده على أداء حقوقهم الواجبة ، فإنه يفرض على المسلمين احترام المعاقين والمسنين وإكرامهم وإكمال كافة حاجياتهم ، وفي هذه الخلفية فإن هذه الندوة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند تقرر في هذا الصدد القرارات التالية:

(١) إذا كان الإنسان ذا مال تجب نفقته عليه بنفسه مبدئيا ، ولكن نفقة الزوجة واجبة على زوجه على كل حال.

(٢) إذا كان الوالدان مفتقرين تجب نفقتهما على الأولاد ، ولا يجوز للأولاد إجبارهما على كسب المال وإن كانا قادرين على ذلك.

(٣) وتجب نفقة الأقرباء وعلاجهم إذا كانوا مفتقرين وعاجزين عن الكسب معاً.

(٤) وإن كان الوالدان متكفلين بأنفسهما لا تجب نفقتهما على الأولاد ولكن ينبغي للأولاد أن يقضوا كل تمنياتهم المباحة.

(٥) وخدمة الوالدين فريضة على الأولاد وباعثة على تحصيل سعادة الدنيا والآخرة ، ولا يجوز للولد مغادرة الوالدين المحتاجين إلى الخدمة ، والسفر إلى بلد أو قطر آخر أو إلى بلدان أجنبية من أجل الحصول على المال الزائد والمستوى العالي للحياة ،إلا إذا رضي الوالدان بذلك ، ويكون هناك من يقوم بأمرهما.

(٦) لا تجب على الزوجة خدمة والد زوجها ووالدته شرعا ، ولكن خدمتهما من مسؤولياتها الأخلاقية في حدود الشرع.

(٧) تجب خدمة الوالدين على الابن والبنت كليهما.

(٨) وإن كان الوالدان محتاجين أو مصابين بمرض يحتاجان فيه إلى خدمة البنت ، وليس هناك من يخدمهما سواها ، ففي هذه الحالة تجب عليها خدمتهما ، وينبغي لزوجها أن يأذن لها بذلك.

(٩) ولا يجوز للأولاد منع الوالد من النكاح الثاني ، وإذا كان الأب لا يقدر على كفالة هذه الزوجة (الثانية) تجب نفقتهما أيضا على الأولاد الميسورين.

(١٠) لا يحق للأولاد في حياة الوالدين مطالبة توزيع الإرث ، ولكن إن قسم

الوالدان ضيعتهما فيهم برضاهما فلا حرج فيه.

(١١)(أ) وخدمة الأقرباء المسنين في الدار أو تعيين خادم لهم فريضة شرعية، ومن هنا فلا يتلاءم مع تعاليم الإسلام إيداع الإنسان المقتدر أقاربه دُور المسنين، ولكن يباح شرعا إقامة دور كهذه للمساكين والبائسين شريطة أن تتم فيها حوائجهم الشرعية.

(ب) والذي يستطيع خدمة الوالدين بنفسه أو بطريق توفير خادم لهم لا يجوز له إدخال الوالدين في بيت المسنين بغير رضاهما، وإذا أدخلهما في دار المسنين عند الضرورة وبرضاهما وجب على الولد أن يقوم متواصلا برعايتهما وزيارتهما.

(١٢) إذا اشترطت الحكومات عمراً معيّناً لتوفير المساعدة الحكومية للمسنّين، لا يجوز لأحد أن يستفيد من تلك التسهيلات قبل بلوغ ذلك العمر.

قرار رقم ١٠٨ (٢٥/٣)

بشأن

طلاق الغضبان

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

(١) النكاح ميثاق غليظ وعلاقة تتطلّب من المسلم أن يصبر على زوجته إذا رأى منها بعض ما لا يعجبه من تصرّفها، والطلاق من أبغض الحلال، ولذا ينبغي استخدامه فقط عند الضرورة، ومن ثم يجب على الزوج أن يملك نفسه وأعصابه وذهنه في حالة الغضب، ولا ينبس بلفظة الطلاق.

(٢) والطلاق في حالة الغضب يقع شرعاً، إلا أن الغضب إذا بلغ حد الجنون، وفقد الزوج توازنه العقلي، ولم يتبصر بما يقول ويفعل، ففي مثل هذه الحال يحكم عليه حكم المجنون، ولا يقع طلاقه.

قرار رقم ١٠٩ (٢٥/٤)

بشأن

وحدة الأمة

إن وحدة الأمة ضرورة ملحة في الوقت الحاضر ، ومطلب هام للدين الحق ، وأكبر مفسدة للعصر الراهن هو الخلافات الضارة التي تعاني منها الأمة ، هناك صور كثيرة للخلافات الطبيعية والمحمودة التي بطبيعة الحال لا تضر بالأمة ولكنها إذا تعدت الحدود الشرعية صارت سماً بطيئا قاتلا ، والخلافات الذميمة أيا كان أساسها فهي غير شرعية على كل حال.

(١) وفي القضايا الفقهية هناك خلافات كثيرة سببها الأرجحية وغير الأرجحية ، والأفضلية وغير الأفضلية ، ففي هذه الحالات الاعتقاد بأن رأيي هو الحق وحده ، لا غير ، ورأي غيري هو الباطل ، ليس صحيحا. وكذلك القضايا التي تكون صفة الخلاف فيها كونها حلالاً وحراماً أو جائزاً وغير جائز فنظراً إلى كونها مسائل مجتهدا فيها فإنّ تغليط وتخطئة الآخر فيما ذهب إليه من رأي ومسألة لا يصح ، كما أنه لا ينبغي تعميم القضايا الخلافية ونشرها في عامة الناس ، نعم لا حرج لأحد في تبيين مذهبه انفراديا وإيراده الدلائل عليه ، بل قد يستحسن ذلك في بعض الأحيان ، ولكن إذا ذكرت المذاهب الأخرى في مناسبة فيجب ذكر الدلائل لكل موقف مع الإنصاف والتسامح ، ويجب الالتزام بقيم الوقار والهدوء في الكلام واحترام الشخصيات المخالفة في الأمر والاجتهاد.

(٢) أما المسائل والقضايا التي تكون صفة الخلاف فيها خلافاً عقائدياً فيصح فيها إثبات عقيدة وإيراد الدلائل عليها مع اجتناب الكلام المؤجج لنيران الحقد ، ويجب النظر في أدلة المذاهب وتفصيلها ، مع الاجتناب الكامل

للإساءة إلى المذاهب الأخرى والنيل منها ، حتى وإن كان الطرف الآخر يأتي بكلام غير مناسب ، ففي مثل هذه الحالة أيضاً ينبغي التزام الوقار والجدية في الكلام ما أمكن ذلك.

(٣) وهناك فرق كبير شرعاً في نقد فكر ضال أو عقيدة باطلة غير مؤدية إلى الكفر ، وبين نقد فكر وعقيدة موجبة للكفر ، وتكفير حاملي تلك العقيدة ، فهناك آداب لنقد فكر وعقيدة موجبة للكفر ومنها:

(أ) تجنّب تكفير حاملي تلك الفكرة والعقيدة ما أمكن والأخذ بالحيطة في ذلك.

(ب) يجوز التعاون معهم على أساس المصالح الدينية والاجتماعية والضروريات السياسية.

(ج) والنقد يهدف فقط إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل ولا تدخله الأغراض والمصالح الذاتية.

(د) أن يحذر الناقد إشعال حمية وعصبية الخصم.

وآداب نقد فكر وعقيدة غير مؤدية إلى الكفر كما يأتي:

(أ) إظهار العدل والاعتدال والتسامح.

(ب) ينبغي أن يتّسم النصح بالكلام الناعم ، ولا يخاطب المنصوح بكلام شديد عنيف.

(ج) لا يجوز الطعن في النيات.

(٤) وفي الوقت الحاضر قد تأزمت الخلافات بين أهل السنة والشيعة تأزما كبيرا ، وثار بسببها الاقتتال والتشريد والفتن والإبادة الجماعية ، وقد نجح الأعداء الألداء في إشعال نيران الحروب الدامية في العالم الإسلامي اليوم باستغلال تلك الخلافات ، فتقتل فرقة فئة أخرى بدون رحمة ولا هوادة ، فهذا لا يباح في الإسلام قطعاً وهو جهاد في غير جهاد وفساد في الأرض. ولذا من الضروري اللازم أن تبذل جهود سليمة للقضاء على هذه الحروب الدامية فإن الحوار هو الطريق الوحيد لحل هذه الأزمة.

(٥) وحيثما يتعايش أهل السنة والشيعة في عمران مشترك في كثير من البلدان فالواجب أن يتعايشوا تعايشا سلميا على أساس القيم المشتركة، وأن يتجنبوا سبّ وشتم الشخصيات الدينية المقدسة والمحترمة لكلتا الطائفتين، وعلى علماء الطائفتين وأهل الصلاح وقادة الفكر أن يؤدوا دوراً فاعلاً للقضاء على التشرذم المشؤوم والحروب الدامية.

قرار رقم ١١٠ (٢٥/٥)

بشأن

الحوار بين الأديان – الأصول والآداب

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

(١) يجوز عقد الحوارات بين الأديان على الأسس الدينية والاجتماعية والسياسية شريطة أن لا يمس ذلك عقائد الإسلام وتصوراته الدينية، بحيث يتمّ استغلالها لغرض التسامح والتعايش السلمي ودعوة الدين، وإزالة الشكوك والشبهات ولحل المشاكل السياسية والاجتماعية.

(٢) بعض القيم مشترك بين الأديان والمذاهب المختلفة، ولذا يسعنا الاستفادة من كتب الأديان الأخرى والإحالة إليها عند الضرورة لحصول الأغراض الطيبة المفيدة.

(٣) لا يجوز المشاركة في الأعمال والتقاليد الدينية لأهل الديانات الأخرى.

(٤) ولا يباح التنازل عن أعمال مباحة صارت جزءا للحضارة الإسلامية المتوارثة في عامة الأحوال تجنبا للفتنة والتوتر وإبقاءً على الانسجام الطائفي.

(٥) وإظهار عقيدة التوحيد والرسالة أمام أمم العالم، وإظهار البراءة من أعمال الشرك وتقاليد الكفر واجب إسلامي، ولكن تبذل كافة الجهود في الأخذ بالحيطة أن لا تختار طرق وأساليب البراءة تؤدي إلى الإساءة إلى أهل

الديانات الأخرى.

(٦) والحوار بين الأديان حاجة ماسة في الوقت الحاضر لبناء مجتمع إنساني سليم وخاصة على الموضوعات والقضايا الاجتماعية المشتركة العامة نحو الفقر، والخيانة، والأمية، والخلاعة والمجون، والاعتداء على الأجراء والنساء، والإساءة إلى المسنين، فلا بد للمسلمين الاشتراك فيها.

(٧) إقامة الحوارات بين المسلمين وبين الجماعات السياسية، والمنظمات الدينية هدفاً إلى الحفاظ على المصالح الإسلامية الدينية والملية والاجتماعية لا يجوز فقط بل يستحسن في بعض الأحيان.

(٨) والخطوات التالية تكون أكثر نفعا لتفعيل دور الحوار بين الأديان:

(أ) أن يتم تشكيل اتحاد للباحثين المسلمين المؤهّلين بشكل كاف للحوار.

(ب) بذل اهتمام خاص بدراسة علم مقارنة الأديان والمذاهب في أبرز وأشهر الجامعات والمدارس الدينية في كل ولاية، ويقام لأجلها قسم مختص بها.

(ج) إقامة العلاقات بأقسام مقارنة الأديان والمذاهب ومعاهدها المتواجدة في الجامعات المختلفة للبلد، وبذل المساعي المكثفة للاستفادة منها.

(د) إقامة وتشكيل تجمّع لقادة الفكر للأديان والمذاهب المختلفة، والذي يقوم بعقد لقاءات ومؤتمرات من حين لآخر في أهم أنحاء البلد وأرجائه.

(هـ) اتخاذخطوات عملية لإقامة الحوار مباشرة مع المعاهد والمنظمات الدينية المختلفة في البلد.

(و) بذل جهود كبيرة لنشر أهمية خدمة الناس بين المسلمين، ولتحقيق هذا الهدف ينبغي تشجيع إقامة المنظمات الخيرية غير الحكومية، وذلك بالاستفادة من تجارب الهيئات والمعاهد العاملة في هذا المجال.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة السادسة والعشرين

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

مجلس وحدة الأمة أجين

ولاية مدهيابراديش (الهند)

٥-٧ / جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

٤-٦ / مارس ٢٠١٧م

القرارات رقم: ١١١-١١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية السادسة والعشرين

توصل مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ضوء بحوث مفصلة مقدمة إليه ومناقشات مستفيضة شارك فيها أكثر من ثلاث مائة عالم وفقيه في ندوته الفقهية السادسة والعشرين المنعقدة بمدينة أجين ، ولاية مدهيابراديش (الهند) في الفترة ما بين: ٥-٧/ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ التي يوافقها ٤-٦ مارس ٢٠١٧م ، ونوقشت في هذه الندوة التي استغرقت ثلاثة أيام مواضيع مهمة جداً ، وهي على النحو التالي:

- **قضايا متعلقة بالمتاجرة في الذهب والفضة.**
- **التلوث البيئي والصوتي.**
- **الانتفاع بالمشاريع الحكومية.**
- **قضايا متعلقة ببيع وشراء العقارات.**

وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حولها قررت الندوة ما يلي :

قرار رقم ١١١ (٢٦/١)

بشأن

قضايا متعلقة بالمتاجرة في الذهب والفضة

لقد توصلت الندوة بهذا الخصوص إلى ما يلي:

١- إن شراء الذهب والفضة بالعملات لا يعتبر بيع صرف ، فيجوز تأجيل أحد البدلين.

٢- يجوز بيع الذهب والفضة وشراؤهما بأكثر من سعرهما المحدّد أو أقلّ منه.

٣- يجوز جعل تراب الصاغة أو ذرّات الذهب والفضة المنفصلة منهما في صياغة حُلِيّهما أجرة للصائغ ، شريطة أن لا تكون في المقدار جهالة مفضية إلى النزاع ، إلا أن الأولى تسمية وتعيين أجرة معلومة على حدة.

٤- لا يجوز تبادل حُليّ الذهب والفضة القديمة بالجديدة منهما بالتفاضل ، وإن كان لا بد منه فعلى صاحبها أن يبيع الحليّ القديمة بالعملات ، ثم يشتري بقيمتها الحليّ الجديدة.

٥- لا يجوز بيع الذهب والفضة وشراؤهما في سوق تبادل السلع بطريق لا يتحقق فيه قبض المشتري.

٦- لا يجوز بيع الذهب والفضة في سوق تبادل السلع بطريق يتم فيه تسجيله في الحاسوب أو السجل فحسب ، إلا إذا أفرز للمشتري مقداره المشترى ، ويتحقق فيه القبض فعلًا فيجوز.

٧- لا يجوز بيع الذهب والفضة في سوق تبادل السلع بطريق لا يتحقق فيه القبض للمبيع والثمن ، وإنما يتبادل فيه ما يتمّ من هبوط وارتفاع في الأسعار عند الشراء والسداد فقط.

٨- لا يدخل ادّخار الذهب والفضة تربصًا بالغلاء في الاحتكار ، وينبغي تجنّبه لأجل أن احتكارهما يؤثر على قيمة غيرهما من الاحتياجات اللازمة.

٩- التهريب عمل غير قانوني ؛ فينبغي تحاشي بيع الذهب من هذا الطريق ، ولكن لو اشتراه أحد من هذا الطريق فهو يملكه.

١٠- إن معدن البلاتين ليس ذهبًا ، فلا يجري عليه أحكام الذهب في العقود والزكاة.

قرار رقم ١١٢ (٢٦/٢)

بشأن

التلوث البيئي والصوتي

إن الحياة الصحية تتطلب بيئة طيبة نظيفة ؛ ولكن التقنيات الحديثة رغم

فوائدها الجمة تأتي بما يعرّض الحياة للأخطار ، فقد توصل المشاركون في الندوة بغية الحفاظ على البيئة الطبيعية إلى قرارات وتوصيات حسب التالي:

١- يستخدم من الوقود أقلّه تلويثًا للبيئة حسب المستطاع في جميع الحوائج ، ويجتنب استخدام الوقود الذي يكثر التلوث منه قدر الاستطاعة.

٢- يُفضّل في السيارات استخدام وقود قليل التلوث ، ويلتزم بالإرشادات الحكوميّة في هذا الصدد.

٣- الوسائل التي تستخدم للإضاءة وغيرها من المقاصد يفضل فيها استخدام وقود قليل التلوث ، ويلتزم بالإرشادات الحكوميّة في هذا الصدد.

٤- يستحسن استعمال الطاقة الشمسية في المناطق التي يسهل فيها الحصول عليها ويفيد.

٥- لا بد من الالتزام بالقوانين التي رسمتها الحكومة للتغلب على دخان وغازات المصانع والمعامل الملوثة للبيئة ، إلا أنه من واجب الحكومة أن توفر لمكافحتها التسهيلات الملائمة.

٦- يتخذ لأجزاء الحيوان غير القابلة للاستعمال تدابير لا تتسبب في التلوث البيئي والعفن الناتج منه.

٧- يجتنب استخدام أكياس البلاستيك دون حاجة إليها ، ويرجح استعمال الوسائل البديلة لها.

٨- يجتنب استخدام التمباك والأشياء المصنوعة منه ، ولا سيما في الأماكن العامة.

٩- لا يجوز قضاء الحاجة في أماكن عامة ، كما يجتنب تسييل مخلفات البيئة من النفايات و الفضلات في مسايل المياه المكشوفة حسب المستطاع.

١٠- يكره البصق ويستنكر في أماكن عامة ، ويلتزم بالإرشادات الحكوميّة في هذا الصدد.

١١- تُجتنب من الأجهزة الإلكترونية التي تنبعث منها الأشعة (نحو الثلاجات ، والغسالات ، والجوالات ، والمكيفات الهوائية) فوق الحاجة.

١٢- إن غرس الأشجار له أهمية كبيرة في الإسلام، فيجتنب قطع الغابات والأشجار المورقة الخضراء.

التلوث الصوتي

التلوث الصوتي من أهم القضايا المعاصرة، وعدم الاتزان الذي يوجد في المجتمعات بهذا الصدد مناف للتعاليم الإسلامية، ومن ثم توصي هذه الندوة بالتالي:

١. يلتزم بالإرشادات الحكوميّة لاستخدام الأجهزة الصاخبة.

٢. لا يجوز إطلاق أبواق السيارات دون حاجة، أو تنصيب البوق الحامل الأصوات الصاخبة، ويلتزم بالإرشادات الحكوميّة في هذا الصدد.

٣. لا يجوز شرعًا تشغيل الأغاني المسجلة باستخدام دي جيه DJ وغيره، وعلاوة على ذلك يؤثر صوته على الصحة البشرية، فلا يجوز استخدامها من أجل ذلك أيضًا.

٤. لا يصح استخدام مكبرات الصّوت في الاجتماعات العامة والأمسيات الشعرية العامة، وينبغي الالتزام بالقوانين الواردة بهذا الخصوص.

قرار رقم ١١٣ (٢٦/٣)

بشأن

الانتفاع بالمشاريع الحكومية

-1يجوز أخذ الديون الحكومية التي يتم الإبراء عن بعضها من الحكومة، ولا يجب على المدين سدادها إلا بأقلّ منها.

١- كما يجوز أخذ الديون الحكومية التي لا يتم الإبراء عن بعضها إلا بشرط سدادها في أجل معين، ويجب سدادها بكاملها في حالة التأخير عن الأجل.

٢- أما الديون الحكومية التي يجب سدادها بأكثر منها في حالة أدائها بعد أجل معين ، فلا يجوز أخذها دون حاجة شديدة.

٣- لا يجوز الاستدانة في حالة ما إذا لزم سداد القروض بالفائدة ، إلا إذا كانت تلك الزيادة يمكن اعتبارها رسوم الخدمة لمثل هذا العمل وفق الخبراء الملتزمين بالشرع ، ولا يكون ذلك في نظرهم تحيلا إلى الربا في حال من الأحوال.
(ملحوظ: أخذ الزيادة على القروض وإن كان قليلا وبسيطا لا يصح ، فينبغي التعامل برسوم الخدمة على حدة: خورشيد أحمد الأعظمي).

٤- إذا لم تكن نسبة الزيادة على القرض بسيطة ، حتى يمكن حملها على مصاريف إدارية فهو ربا ، ولا يجوز أخذ مثل هذه القروض في الظروف العامة.

٥- يجوز الحصول على المبالغ النقدية التي تمنحها الحكومة كدعم رسمي لبناء المنازل السكنية أو المراحيض ، أو الحاجيات الدراسية وغيرها كما يجوز استخدامها في أغراضها.

٦- لو جعل أحد الأشخاص وسيطًا للحصول على المبالغ المالية التي تمنحها الحكومة ، وهو يسعى في الحصول عليها فيجوز له أخذ الأجرة المعينة مقابل عمله وجهده في هذا الصدد.

٧- الشروط والمقاييس المقررة من الحكومة للحصول على مبالغ الدعم والمساعدة أو القروض لا يجوز مخالفتها في شيء ، فلا يجوز الحصول على المساعدة أو القرض بإدخال أوراق مزورة أو باتخاذ طرق غير مشروعة.

٨- إذا منحت البنوك القروض بوساطة الحكومة ، ولم يكن على المدين دفع الزيادة عليها ، بل تدفعها الحكومة ، جاز أخذ مثل هذه القروض.

٩- المشاريع الحكومية التي ترصد لها الحكومة مبلغًا ، وتودعه في البنوك ، وتحصل على فوائده منها ، وتملك المبالغ النقدية من الفوائد ، ثم تساعد المؤسسات التعليمية والخيرية ، والأفراد والأشخاص فيسوغ الانتفاع بمثل هذه المشاريع.

١٠- إن للمسلمين حقًا في خزائن حكومية مثل الوحدات الوطنية الأخرى، فينبغي للمسلمين الانتفاع بالمشاريع الحكومية شريطة أن لا يكون فيها محظور شرعي.

١١- المشاركون في الندوة يسترعون انتباه المثقفين المسلمين، والمسؤولين عن المنظمات والمؤسسات الإسلامية أن يقوموا بمهمة التعريف بالمشاريع الحكومية المباحة على أوسع نطاق، ويشقوا طريقا للحصول عليها دون عوض.

قرار رقم ١١٤ (٢٦/٤)

بشأن

قضايا متعلقة ببيع وشراء العقارات

١- السيطرة على العقارات المتعلقة بالحاجيات المدنية أو العقارات التي حددتها الحكومة لحاجة من الحوائج غصب، ولا يجوز التعامل مع الغاصبين في مثل هذه العقارات، ولكن العقارات الزائدة عن حاجيات مدنية، أو غير المحددة من الحكومة لحاجة مّا يحتاج بيعها وشراؤها أيضًا إلى إكمال الإجراءات القانونية.

٢- لا يجوز بيع عقارات الأوقاف عن طريق غير مشروع، ويأثم فاعله، ولا يجوز الشراء من أمثال هولاء الغاصبين.

٣- لا بد من قسمة التركة بين الورثة فور وفاة المورث، ولكن إذا لم تقسم، وباع أحد الورثة العقارات المشتركة، فهذا البيع لا يتجاوز حصة البائع من هذا العقار المبيع، ولا يصح في الزائد على حصته دون إذن من الورثة.

٤- العقار الذي تم شراؤه بالمال الحرام، لا يجوز شراؤه لمن يعرف حقيقة الحال، أمّا إذا كان المشتري لا يعلم بحقيقة الحال فيملكه بشرائه.

٥- لا يجوز مخالفة وضع معترف به لدى الحكومة لإنشاء مجمّع سكني، ولكن

إذا كان ذلك العقار لا يخرج جرّاء ذلك من ملك من يبتنيه ، ساغ البيع وفق خريطة شخصية مخالفة للخريطة المعترف بها.

ب. لا يجوز بيع قِطع الأراضي المعينة وشراؤها للمصالح العامة بعد تمام بيعها وفق الخريطة.

٦- إن المساجد حاجة المسلمين الدينية المهمة ، فإذا كان مؤسس المجمّع يحول الساحة وأمثالها من الأماكن التي تخصص للمصالح العامة إلى مسجد ، وتوجد فيها شروط مطلوبة للمسجد ، فيجوز بناء المسجد عليها ، ويعتبر ذلك المكان مسجدًا شرعيًا. ولكن الموضع المخصص للمصالح العامة يتعلق بها حق جميع سكان المجمّع بعد إنشائه فلا يبنى المسجد الآن إلا بالتراضي.

٧- ينبغي للمسلمين اتخاذ إجراءات قانونية لإنشاء مجمّع ، ولكن يسوغ إنشاؤه نظرًا للمشاكل ، إلا أنه لا بد من مواصلة الجهود للاعتراف به قانونيًا.

٨- لا بد من اجتناب الديون الربوية قدر ما يمكن ، ويسوغ الحصول عليها من البنوك لشراء المنزل أو العقار لإنشاء مجمّع عند الحاجة.

٩- يتعين المبيع بتعيين رقم القطعة الأرضية المدرجة في خريطة المجمّع ، وتجوز عملية البيع والشراء هذه ، ولا يجوز لمؤسس المجمّع إدخال أي تغيير فيها ، ولو كان البائع بدأ يحرث الحصة المبيعة من العقار بإذن المشتري المالك لا يخرجها ذلك من ملك المشتري ، ويظلّ مالكًا لها.

١٠- أ. لا يجب القبض في بيع العقار ، ويكفي انتقاله إلى الملك ، فإذا انتقل العقار إلى ملك مؤسس المجمّع ، فله أن يبيعه ، ويجوز لمن يريد الشراء أن يشتريه منه.

ب. فإذا لم ينتقل إلى ملكه بأن تم وعد البيع فقط ، ولم يدفع العربون إلا لإحكام هذا الوعد فحسب ، فليس له أن يبيعه.

ج. لو تعامل مدير المجمّع مع مالك العقار وفق رضاه لبيع العقار ودفعِ الثمن في أجل معين ، فدفع إليه مبلغًا ماليًا كعربون ، فهذا التعامل وبيعه وشراؤه

جائز. فإن حدث بعد البيع عائق قانوني في تسليم العقار إلى المشتري فيجب ردّ الثمن كله.

١١- لا يجوز شرعًا أن يتخذ للبيع والشراء بواسطة السمسار طريق لا يعرف فيه العقار ولا مالك العقار.

١٢- إذا كان مالك العقار شَرَطَ على المشتري عند بيعه إيّاه أن لا يبيعه إلا له عندما يريد بيعه فلا يجوز، إلا إذا باعه المشتري من غير شرط مسبق، وتراضيا به، فليس في ذلك حرج.

١٣- يجوز شراء العقار بالتقسيط في حالة شُرِطَ إلغاء الصفقة عند عدم دفع الثمن في الأجل المحدد، إذا كان ذلك مصرحا به في العقد، ولا يحق للمشتري إلا استرداد أقساطه المدفوعة منه في حالة عدم دفع جميع الأقساط على ميعادها.

١٤- أجرة السمسرة جائزة، ولكن بشرط أن يكون الأجر معلومًا، والتعامل نزيهًا، فلا يجوز للسمسار في بيع العقار تناول أكثر من القيمة بإخفاء القيمة من أحد العاقدين، أو قول الزور.

١٥- عدم تسليم السمسار مخالف لمقتضى البيع، وظلم، واشتراطه أنه لا بد من بيع هذا العقار منه شرط فاسد، لا يجوز.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة السابعة والعشرين

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

بيت الحجاج (مومبائ)

ولاية مهاراشترا (الهند)

٧-٩/ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

٢٥-٢٧/ نوفمبر ٢٠١٧م

القرارات رقم: ١١٥-١١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية السابعة والعشرون

توصل مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ضوء بحوث مفصلة مقدمة إليه ومناقشات مستفيضة شارك فيها أكثر من ثلاثمائة عالم وفقيه في ندوته الفقهية السابعة والعشرين المنعقدة بمدينة مومباي ، ولاية مهاراشترا(الهند) في الفترة ما بين: ٧-٩/ ربيع الأول ١٤٣٩هـ التي يوافقها ٢٥-٢٧/ نوفمبر ٢٠١٧م ، ونوقشت في هذه الندوة التي استغرقت ثلاثة أيام مواضيع مهمة جداً ، وهي على النحو التالي:

- **حقوق الحيوانات وأحكامها.**
- **القضايا الشرعية المتعلقة بالمؤسسات التعليمية المعاصرة.**
- **قضايا جديدة ببيع وشراء البيوت السكنية.**
- **الطلاق وما ينتج عنه من القضايا الاجتماعية.**

وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حولها قررت الندوة ما يلي:

قرار رقم ١١٥ (٢٧/١)

بشأن

حقوق الحيوانات وأحكامها

لقد توصلت لجنة صياغة القرارات إلى ما يلي:

الإسلام دين الرأفة والرحمة ، يأمر الناس بالإحسان إلى الحيوانات وحسن التصرف فيها والعطف عليها كما يأمر بالرحمة على الفقراء والمساكين ، والمنكوبين والبائسين وغيرهم من بني جنسهم ، لاشك أن الله خلقها لخدمة البشر ، ولهم فيها منافع ومشارب ، ولكن حدود الانتفاع بها مقرّرة في الشريعة ، يجب الالتزام بها ، فلا يجوز

لإنسان أن يتعامل معها بطريقة تنمّ عن القسوة والجفاء ، وانطلاقاً من هذا المبدأ توصّل المجمع إلى ما يلي:

١- ينبغي أن يوفّر لكل حيوان غذاء يوافق طبيعته ، ويجوز تغذية الحيوانات بمكوّنات تشتمل على أجزاء لحمية إذا لم تكن الأغذية نجسة وضارة بها.

٢- يجوز حقن الحيوانات بالإبر الطبية لتكثير اللبن واللحم إذا لم تكن مضرّة بصحة الإنسان والحيوان ؛ مع الأخذ في الاعتبار صحة الحيوان وطفله في عملية الحلب.

٣- إذا حدث تزاوج بين حيوانين أحدهما مأكول والآخر غير مأكول فالولد المتولد بينهما يتبع الأم .

ملحوظة: وعند الإمام الشافعي يتبع الولد أخسّ أبويه ، كالمتولّد بين كلبة وتيس يتبع الكلبة (المفتي عمر بن يوسف الكوكني ، الجامعة العربية شري وردهن).

٤- يسوغ حبس الحيوانات في القفص وغيره للزينة مع توفير الأكل والشرب على النحو اللائق بها.

٥- لايجوز اقتناء الحيوانات الضارية والمؤذية لمجرد تحقيق الرغبة والهواية.

٦- يجوز إجراء الفحوص والتجارب الطبية على الحيوانات لصالح الإنسان.

٧- يجوز إخراج عضو من أعضاء الحيوان أو وضع جهاز في جسمه بعد إغمائه وتنويمه ، شريطة أن لاتكون هذه العملية مؤدّية إلى الوجع والألم مدى الحياة.

٨- إذا كان هناك قانون صدر من الحكومة يحظر صيد حيوان من أجل حماية نسل الحيوانات أو الحفاظ على البيئة أو لغرض من الأغراض المشروعة فينبغي مراعاة ذلك القانون والالتزام به.

٩- لا ينبغي تحريم حيوان مأكول اللحم خشية أن يؤدي ذبحه إلى تعريض الانسجام الطائفي للخطر ، كما لا يليق بالمجتمع الهندي

المتسامح والمتآلف أن يصدر قانونا يفرض الحظر على ذبحه ، ونوصي المسلمين بأن يأخذوا حذرهم عند ذبح مثل هذا الحيوان.

١٠- إذا صدر قانون رسمي يحظر صيد الحيوانات أو الطيور الوحشية فينبغي مراعاته والالتزام به تحقيقا للصالح العام.

١١- يسوغ قتل الحيوانات المصابة بالأمراض المُعدية ، إلا أن إحراقها أو دفنها حية لايجوز شرعاً.

١٢- يجوز قتل الحيوانات المؤذية بغية تجنّب الضرر ، شريطة أن يخشى ضررها.

قرار رقم ١١٦ (٢٧/٢)

بشأن

القضايا الشرعية المتعلقة بالمؤسسات التعليمية المعاصرة

١- إن إنشاء المؤسسات التعليمية المعاصرة ذات الطابع الإسلامي مما لابدّ منه للمسلمين ، لأنه يتوقف عليها بقاء الإيمان والإسلام لدى كثير من المسلمين ، ومن ثم يتحتّم على المسلمين إنشاء مؤسسات تعليمية معاصرة ذات طابع إسلامي في المناطق التي لا يوجد فيها مثل هذه المؤسسات.

٢- (أ) لابد للمؤسسات المعاصرة التي تعمل تحت إشراف المسلمين أن تكون مناهجها التعليمية ومقرراتها الدراسية مشتملة على كتب العلوم المعاصرة النافعة التي تتحقق بها الأغراض المنشودة على أحسن وجه ، ولاتسبب انحرافا في الدين والخلق ، بالإضافة إلى إدخال كتب تشتمل على المبادئ الإسلامية في كل صف حسب مستوى الطلبة ، حتى يمكنهم الوقوف على المقتضيات الأساسية للدين مثل الأحكام والمسائل الضرورية للتوحيد والإيمان واليوم الآخر والشرك والكفر والحلال والحرام والطهارة والنجاسة والعبادة والعِشرة والسيرة النبوية.

(ب) لايسوغ للمسلمين شرعاً إدخال مواد تفسد الأخلاق كالتعليم الجنسي وأساطير الأولين والموسيقى والرقص وما إلى ذلك في المؤسسات التعليمية.

(ج) وإذا كان هناك عذر قانوني لإدخال مواد مخالفة للشرع في المقررات الدراسية أو كان المسلمون مكرهين عليها ، فلابدّ من إزالة الشبهات وتصحيح المفاهيم قدر المستطاع وذلك بتعيين الأساتذة والمعلمين الأكفاء ، وإدخال المواد الدينية والخلقية الهادفة.

٣- وإذا لم يكن هناك بدّ من إلحاق الأطفال المسلمين بمدارس تشتمل مقرراتها الدراسية على مواد غير شرعية وغير خلقية ، وذلك بسبب قلة الموارد المالية أو عدم وجود المدارس والكليات التابعة لإشراف الإدارة المسلمة ، فيسوغ للمسلمين إرسال أطفالهم إلى مثل هذه المدارس على كرهٍ ، ولكن لابد للمسلمين من المحافظة على دينهم وإيمانهم باتباع ما يلي:

(أ) إبراز أهمية التوحيد والإيمان في نفوسهم.

(ب) الاعتناء البالغ بترسيخ كراهية الكفر والشرك وعبادة الأصنام في أذهان الناشئة.

(ج) إلحاق الأطفال بالمراكز الدينية.

(د) إيجاد بيئة صالحة في البيوت والأسر لجميع أفرادها ، وتوفير الجرائد والمجلات والكتب والوسائل الحديثة المشتملة على التوجيهات والتعاليم الإسلامية المناسبة لمستوى الأطفال ومستوى المؤسسات التعليمية المعاصرة ذات الطابع الإسلامي.

٤-(أ) يتوخى الإسلام سدّ جميع أبواب الفحشاء والمنكر ولذلك يحظر الاختلاط غير المنضبط بين الرجال والنساء الأجانب ، سواء كان ذلك في المعابد أو المدارس أو الملاعب أو مراكز الرياضة البدنية ، فلابدّ من إنشاء نظام تعليمي مستقلّ للمراهقين والمراهقات ، ولايجوز شرعاً لأي مسلم القيام بترويج التعليم المختلط في الكليات والمؤسسات.

(ب) إن أمثل صور النظام التعليمي المستقلّ وأكثر صيانة وحفاظاً على التوجيهات الإسلامية أن تكون المباني والفصول الدراسية والمداخل والمخارج ودورات المياه للطلاب والطالبات على حدة ، وإذا لم يتيسر ذلك فإنه يسوغ وضع حائل دائم بين مقاعد الطلاب والطالبات في مبنى واحد وفصل دراسي واحد.

(ج) وإذا لم يمكن توفير الصور المذكورة آنفاً لقلة الموارد المالية أو الأعذار القانونية فيسوغ وضع مقاعد للطلاب والطالبات على حدة في مكان واحد دون حائل ، شريطة:

١- أن تكون المسافة بين مقاعد البنين والبنات مناسبة ، حتى لايحدث تلاصق بينهما.

٢-أن تكون الفتيات كاسيات ملابس ساترة ومتحجّبات بحجاب إسلامي.

٥- إن الشريعة الإسلامية حرمت الكذب والدجل ، سواء أكان هذا الكذب في صورة الإقرارات الكتابية المشفوعة باليمين المخالفة للحقيقة ، أو الشهادات المزوّرة ، أو في أي صورة أخرى ، فجميع تلك الصور ممنوعة شرعاً ، ولذلك لا يجوز إعداد إقرار كتابي كاذب عن العمر.

٦- (أ) أمّا ما يخصّ البذلة المدرسية فلا بدّ من مراعاة الأمور التالية:

(١) أن تكون ساترة.

(٢) أن لا تكون رقيقة وشفافة.

(٣) أن لا تكون ملابس الطلاب والطالبات متشابهة بعضها مع بعض.

(٤) أن لا يكون ذلك اللباس شعاراً دينياً لأصحاب الملل الأخرى.

(ب) وإذا كانت إدارة المدرسة أو الكلية قد أجبرت طلبتها على ارتداء بذلة غير إسلامية ، ولم يكن هناك سبيل إلى تغييرها ، ولا توجد مدرسة أو كلية بديلة عنها ، فيسوغ حينئذ الالتحاق بمثل هذه المدارس أو الكليات على كره ، إلا أن البذلة إذا كانت غير ساترة ونظام التعليم مختلطاً ، فلا يجوز إلحاق البنات بمثل هذه المدارس والكليات.

٧- إن التعليم يشكل في عصرنا حاجة بشرية في غاية الأهمية ، فينبغي أن تكون رسومه في حدود الاعتدال ومن غير مغالاة ولا تجاوز ، فاتخاذ التعليم ذريعة إلى الاتجار والاستغلال عملية مستنكرة وغير مرضية من منظور شرعي.

٨- يجوز احتساب الرسوم من قبل إدارة المدرسة عن أيام الغياب في المؤسسات التعليمية مادام الالتحاق ثابتاً بها.

٩- يصح دفع الزكاة إلى طلبة المؤسسات التعليمية المعاصرة لو كانوا يستحقون الزكاة وفق الأصول الشرعية، وذلك بمقدار لا يحرم معه غيرهم من المستحقين.

١٠- إن الإسلام مرهف الحس في باب التوحيد والإيمان، فلا مساغ فيه لقول أو عمل يشوبه كفر أو شرك في أدنى تقدير، فلا مجال فيه للأناشيد الشركية (وندي ماترم، وأبيات البهاغافاد غيتا وغير ذلك)، كما لا مساغ فيه لفعل مشوب بالشرك، وإذا كان هناك عذر من الناحية القانونية فيجب على المسلمين إيجاد البدائل عن ذلك، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدّه، ولا يجوز للمسلمين إلحاق أبنائهم وبناتهم بمثل هذه المدارس إذا كانت إدارتها ترغمهم على الأقوال والأعمال الشركية.

١١- بما أن التعليم السائد للجنس يسبب الفحشاء وفساد الأخلاق فإنه لا يجوز؛ لكن تعليمه لو كان لازماً من قبل الحكومة فينبغي للإدارة المسلمة أن تقوم بإعداد كتب لهذه المادة توافق أحكام الإسلام والمثل العليا، وإدخالها في مقرراتها الدراسية.

١٢- لا يجوزأي نوع من أنواع الاختلاط بين الطلاب والطالبات باسم الأنشطة الترويحية والطبية. أمّا تنظيم الأنشطة الترويحية والطبية للطلاب والطالبات على حدة فإنه جائز، ويجوز كذلك عقد جلسات للنقاش الهادئ الهادف لكل جنس على حدة.

١٣- ينبغي الاحترازمن التماثيل والصور، ويسوغ استخدامها لو كان ثمة ضرورة لهدف تعليمي مثمر.

١٤- ينبغي الاعتناء بإعداد مقررات دراسية شرعية في مجال التربية الجنسية للطلاب والطالبات وبكل ما يحتاج إليه الذكور والإناث مستقبلا في هذا المجال.

١٥- لابدّ من تعيين معلمين للذكور ومعلمات للإناث ما أمكن ذلك، ولا سيّما عند مناهزتهم سنّ البلوغ وظهور الوعي الجنسي لديهم، وإذا كانت هناك ضرورة وعذر فيسوغ تعيين معلم من جنس مخالف مع مراعاة الحدود الشرعية.

١٦- إن إعطاء الرشوة يعدّ جريمة ومعصية كبرى من الناحية الشرعية والخلقية ، وسبب يقيني لمفاسد اجتماعية عديدة ، فلا يجوز تعاطيها في جميع الأحوال ، وإذا كان هناك ضرورة ملحّة لدفع الرشوة لتخليص حق من الحقوق فينبغي مراجعة عالم شرعي يوثق بعلمه وعرض المسألة عليه.

قرار رقم ١١٧ (٢٧/٣)

بشأن

قضايا جديدة ببيع وشراء البيوت السكنية

(١) يجوز لسكان الأكواخ الاعتياض عن ملفات المباني من البنّاء أو من الرجل الآخر بشرط أن لا يكون ذلك مخالفاً للقانون الحكومي.

(٢) يجوز لساكني الأكواخ أن يبيعوا مبانيهم بعد أن تمّ بناؤها وقبل أن تحدّد أرقامها شريطة أن لا يفضي ذلك إلى النزاع.

(٣) لو تمّ بناء المبنى وتمّت حيازته من قبل المستحق له ، فلا يجوز التصرف فيه بيعا أو شراء بما يخالف القانون الحكومي ، لكن لو وقع ذلك التصرف فإن العقد ينفذ.

(٤) لا يجوز للبنّاء أن يبيع ملفات الأكواخ المصطنعة ، كما لا يجوز شراؤها مع العلم بها.

(٥) ينبغي لملّاك المباني التي بيعت لهم من قبل الحكومة بأسعار رخيصة - كمساعدة قدمتها لهم الحكومة- أن يراعوا القانون الحكومي في ذلك ، لكن لو باعوها من آخر انعقد البيع.

(٦) لا يجوز شراء المباني بدفع الرشوة إلى الموظّف الحكومي ،أوتقديم الشهادات المصطنعة إلى الحكومة إذا لم يكن عنده ما يوافق الشروط اللازمة.

(٧) لا يجوز لغير المعاقين أن يشتروا المباني على أساس وثائق المعاقين المزوّرة ، ولا يجوز لمعاق أن يتنازل عن حقه بعوض.

(٨) يجوز أخذ أجرة معينة وفق حدود شرعية للوسيط الذي تتم بواسطته الإجراءات الحكومية للبيع والشراء.

(٩) يجوزالاستصناع في المباني ، فيصح للبنّاء أن يبيع الشقة بناءً على التصاميم ، وأن يشتريها الناس منه.

(١٠) لا يجوز لشخص أن يشتري مبنى من آخر قبل حيازته له.

(١١) لو شرط عند عقد الصفقة أن البنّاء إذا لم يسلّم الدار خلال مدة محددة إلى المشتري وجب خفض السعر على قدر ما سببه من خسارة للمشتري ، صحّ ذلك ، دفعاً للضرر عن المشتري.

(١٢) لابدّ من التعاقد على تحديد مبلغ معيّن عن كلّ يوم يجري فيه التأخر عن تسليم الدار بدون عذر مقبول ، وذلك دفعاً للحرج عن المستثمرين.

(١٣) في حالة عدم استكمال المباني حسب الأوصاف المتفق عليها لا يصح للبنّاء أن يأخذ أجره كاملا ؛ لكن يصح أن يشترط عند العقد أخذ العوض على قدر الخسارة الحقيقية ؛ وإذا لم يشترط عند العقد ثمّ حصل اتفاق بعد ذلك على عوض محدّد عن تراض ، فإنه يسوغ أخذه.

(١٤) لو باع الوسيط أو الرجل الآخر الشقة التي تمّ بناؤها من المشتري الآخر بعد أن اشتراها من البنّاء أو من الرجل الآخر ، وقام بتسجيلها باسمه بسبب مّا ، فيصح هذا العقد.

ملحوظة حول اختلاف الرأي:

قرار رقم (١) إذا كان الكوخ موجوداً في مكانه ، فيجوز بيع الملف وشراؤه ، وإذا كان البنّاء قد هدمه فلا يجوز شراء الملفّ. (المفتي جنيد محمد البالنفوري).

قرار رقم (١٠) يجوز شراؤه من الآخر ولو لم يحزه أو يضع يده عليه. (الشيخ محمد رجيب ، كيرالا).

قرار رقم ١١٨ (٢٧/٤)

بشأن

الطلاق وما ينتج عنه من القضايا الاجتماعية

(١) إن للبنين والبنات خياراً شرعياً في الزواج إذا كانا بالغين عاقلين رشيدين ، ولا ينعقد النكاح بدون تراضيهما ، ولو اختارا الخطبة خلافاً

لما يحبه أبواهما وانعقد النكاح بينهما فيعتبر النكاح منعقداً، لكن الأولى أن يتم عقد النكاح وفقاً للحكم الشرعي بتراضي واختيار الوالدين والأولاد الراشدين، فلا يليق بالأولاد أن يهملوا تجارب أبويهم في هذا الصدد، وينأوا بجانبهم عن استشارتهم، كما لا ينبغي للوالدين أن يرفضوا بتاتاً اختيارات أولادهم، إلا أنه لا يصح نكاح المرأة -بكراً كانت أو ثيباً- عند الإمام الشافعي رحمه الله دون إذن من وليها.

(٢) الشريعة جعلت الطلاق أبغض الحلال، فلابدَّ من تجنّبه ما أمكن، وليس لأحد أن يطلق امرأته من غير عذر شرعي، كما لا يصحّ للوالدين أن يجبرا الابن على أن يطلق امرأته لمجرد عدم رضاهما عنها، ولا يلزم الابن أن يطيع أمر الوالدين في هذه الحالة.

(٣) إن نفقة المطلقة بعد انقضاء العدة لا تلزم زوجها الأول ولا يحل لها أن ترفع قضيتها إلى المحكمة في هذا الأمر، ولا يحل لها ما يعطيها زوجها الأول تحت ضغط المحكمة.

(٤) الإسلام حرّض على نكاح المطلقة، فعلى أوليائها أن يهتموا بتزويجها، وإذا كانت المطلقة مكتفية بذاتها فتكاليف نكاحها تلزمها هي، أما إذا لم تكن مكتفية بذاتها فإن تكاليف ذلك تلزم أولياءها.

(٥) إذا كانت المطلقة مكتفية بذاتها فهي مسئولة عن نفقاتها بعد انقضاء عدتها، أمّا إذا لم تكن مكتفية بذاتها فأولياؤها مسؤولون عن نفقاتها، وفي حال رفضهم ذلك- رغم قدرتهم على الإنفاق- فإنهم يعدّون آثمين عند الله تعالى. وإذا لم تكن لديهم القدرة على الإنفاق عليها، فمسؤولية نفقة المطلقة تعود إلى أثرياء أسرتها وإلى أغنياء مجتمعها، وفي حال تعذّر ذلك فإن مسؤولية نفقتها تعود إلى هيئة الأوقاف لتلك المنطقة.

(٦) إذا تعذر بقاء أواصر المحبّة والمودّة بين الزوجين وتعيّن الفراق بينهما، فعلى الزوج أن ينهي النكاح بطلقة واحدة. لكنه إن كرّر كلمة الطلاق ثلاث مرات، وقال ما قصدت إلا طلقة واحدة، وما أردت بتكرار لفظ

الطلاق إلا التأكيد عليها ، ففي هذه الحالة يستحلفه القاضي ، ويقضي بأنه طلق طلاقاً رجعياً.

لكن المفتي محمد عثمان البستوي يرى أنه لا يعتبر هذا الشرط إلا إذا أقرّت المرأة بما حلف به زوجها.

ويقول المفتي نعمة الله القاسمي والشيخ أختر إمام عادل القاسمي والمفتي عبد الرزاق القاسمي (أمروهه) والمفتي يوسف علي (آسام) والمفتي جنيد أحمد الفلاحي (إندور) والشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي: تقع ثلاث طلقات في هذه الحالة ، ويرى المفتي جنيد بن محمد البالنفوري أنه تقع طلقة واحدة ديانةً ، لكن لا يحل للمرأة أن تمكنه من نفسها ، وعليها أن تبذل أقصى جهدها في أن تختلع من زوجها.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة الثامنة والعشرين

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

الجامعة الإسلامية دار العلوم المحمدية ميل كهيرلا

بهرتفور، ولاية راجستهان (الهند)

٨-١٠/ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

١٧-١٩/ نوفمبر ٢٠١٨م

القرارات رقم: ١١٩-١٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الثامنة والعشرون

عقدت الندوة الفقهية الثامنة والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في الجامعة الإسلامية دار العلوم المحمدية الواقعة في قرية "ميل كهيرلا" بمديرية "بهرتفور" في ولاية "راجستهان" في الفترة مابين ١٧-١٩ من نوفمبر ٢٠١٨م المصادف لـ ٨-١٠ من ربيع الأول ١٤٤٠هـ ، وشارك فيها عدد لا يقلّ عن ثلاث مائة من العلماء والمتخصصين في الشريعة وأصحاب الإفتاء من داخل البلاد وخارجها ، وجرى النقاش في هذه الندوة الفقهية التي استغرقت ثلاثة أيام حول أربعة مواضيع ذات أهمية بالغة في ضوء بحوث تفصيلية ومناقشات مستفيضة:

- **أثر الجهل (عدم المعرفة) في الأحكام الشرعية.**
- **قضايا متعلقة بوسائل تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.**
- **الاتجار باللآلي والأحجار الكريمة.**
- **التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية.**

وأصدرت بشأنها القرارات الآتية باتفاق الآراء:

قرار رقم ١١٩ (٢٨/١)

بشأن

أثر الجهل (عدم المعرفة) في الأحكام الشرعية

يجب على عامة من المسلمين أن يكون لديهم علم تام بالأحكام الشرعية ،

ولابدّ للعلماء من إعلامهم بها ، فمن جملة الأعذار التي تسقط لأجلها الأحكام الشرعية أو يطرأ عليها التخفيف: "الجهل" ، وله عدة حالات من حيث الأصول:

١- يعدّ الجهل بشروطه عذراً في الأحكام الفرعيّة.

٢- إنّ التّكفير قضيّة خطيرة ، لذا ينبغي أخذ الحيطة ولزوم الحذر في تكفير فرد أو جماعة.

٣- إنّ الأمور العقديّة الّتي ليست بمشهورة ولا تعرف نسبتها إلى الأحكام الإسلاميّة بصورة عامّة ، لا يكفر من يقع فيه الجهالة ، وإنّما تبذل معه الجهود حتّى يطّلع عليها.

٤- المراد من قطعيّات الدّين هي الأمور الثّابتة بكتاب الله أو السّنّة المتواترة أو الإجماع.

٥- تنقسم الأحكام الّتي تعدّ من قطعيّات الدّين إلى قسمين ، الأوّل: أحكام عمّت وشاعت بين المسلمين بحيث لا يبقى فرد مسلم إلّا يعلمها ويقف عليها ، مثل عقيدة ختم النّبوّة برسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فهي من ضروريّات الدّين ، ولا يعدّ الجهل فيها عذراً ، ولا عبرة فيها بأيّ نوع من أنواع التّأويل ، وثانيهما: أحكام لم تبلغ حدّ الشّهرة ، يعدّ فيها جهل العامّيّ عذراً ، فهو لا يكفر إلّا إذا أصرّ على إنكاره وجحوده بعد ما تمّ تزويده بالمعلومات الكافية عن الحكم الشّرعيّ.

٦- إنّ المناطق والبقاع الّتي لا تتوفّر فيها الإمكانيّات والفرص للوقوف على الأحكام الشّرعيّة ، يعتبر المسلمون فيها معذورين لجهلهم بتلك الأحكام.

٧- لو تمّ المسّ بالشهوة جهلا أو خطأ ، ساغ العمل بمذهب من مذاهب الأئمّة المجتهدين غير الحنفيّة في عدم ثبوت حرمة المصاهرة.

قرار رقم ١٢٠ (٢٨/٢)
بشأن
قضايا متعلقة بوسائل تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

١. إنّ الهواتف الذّكيّة من أهمّ مخترعات الوقت الحاضر ، وتتعلّق بها عدّة مصالح أو مفاسد ، فإن كان استخدامها لأهداف علميّة أو دينيّة توجيهيّة أو لأغراض مشروعة أخرى جاز ، وإن كان استخدامها لأغراض غير شرعيّة فلا يجوز.

٢. يجوز تخزين المصاحف وغيرها من الكتب الإسلاميّة في الهواتف الذّكيّة والاستفادة منها في البحث والمطالعة.

٣. لو كان في الهاتف مصحف أو صفحات منه ، فلا يكون الهاتف في حكم القرآن الأصليّ إلّا إذا ظهرت آياته على شاشته ، فإذا ظهرت آياته على شاشته فلا يجوز مسّها بغير وضوء ولو كان عليها غطاء أو زجاج عازل.

٤. يجوز إرسال رسائل تتضمّن معلومات دينيّة وتوجيهات إسلاميّة نافعة إلى الآخرين سواء كانت مكتوبة أو مسجّلة ، بشرط وجود الإجازة صراحة كانت أو دلالة.

٥. لا تجوز الدّردشة عبر وسائل التّواصل الحديثة بين رجل أجنبيّ وامرأة أجنبيّة دون حاجة شرعيّة.

٦. يجوز نصب كاميرات المراقبة في المدارس الإسلاميّة والمساجد ، وغيرها من الأماكن لأجل الأغراض الأمنيّة والمصالح العامّة المختلفة.

٧. لا يجوز اختراق ومطالعة المعلومات المحفوظة على الإنترنت دون إذن صاحبها.

٨. علاقة الرّجل مع زوجته تقوم على الثّقة المتبادلة ، لذا لا يجوز لأيّ منهما التّجسّس على الآخَر ، والاطّلاع على معلوماته الشّخصيّة أو الخاصّة به بغير إذنه في عامّة الأحوال.

٩. إنّ الحفاظ على المعلومات الشّخصيّة حقّ أساسيّ لكلّ إنسان ، لذا لا يجوز سرقة معلوماته السّريّة أو الكشف عنها ، إلّا عند وجود حاجة ماسّة لذلك.

١٠. إذا حصل أحد على معلومات سرّيّة لإنسان ، واتّضح أنّه يريد بتلك المعلومات الإضرار بشخص معيّن أو جهة معيّنة ، جاز إخبار ذلك الشّخص - أو تلك الجهة - عمّا يبيّت له من ضرر أو شرّ.

١١. لو قام صاحب الحساب الإلكتروني بإخفاء معلوماته الذّاتيّة فلا يجوز لأحد اختراق تلك المعلومات دون إذن صاحبها ، أو توفير تلك البيانات لشركات أو جهات أخرى ، وأخذ الأجرة على ذلك.

١٢. يجوز استخدام الكاميرات الخفيّة لتوفير الشهادة على الجرائم والتعرّف على المجرمين.

١٣. تُبذل الجهود والقدرات وتُصرف النّفقات في تطوير البرمجيّات ، ويكون حقّ تملّكها لمن قام بتطويرها ، فلا يجوز التّصرّف فيها أو بيعها من قبل أشخاص آخرين.

١٤. لا يجوز لأحد اختراق أجهزة الكمبيوتر ولا إدخال الفيروسات فيها إلّا لغرض القضاء على المواد الماجنة أو الضّارّة أو غير الأخلاقيّة.

١٥. لا بأس بإشاعة المعلومات الصّحيحة أو الأنباء الموثوقة الّتي لا تسبّب للآخرين أيّ ضرر ، وأمّا ما يخالف الواقع أو يكون قابلاً للتّحقيق أو يكون مضرّاً فلا يصحّ إشاعته.

١٦. لا يجوز التّحريف في كتابات أحد بالزّيادة أو النّقص.

١٧. لا يجوز لحكومة أو لفرد إرسال المعلومات الشّخصيّة الخاصّة بالأفراد إلى الآخرين أو نشرها بين النّاس دون إذن صاحبها.

١٨. يجوز الإعلان عن الأشياء الّتي يشرع استخدامها بشرط أن لا يتضمّن الإعلان عنها أيّ مخالفة شرعيّة.

١٩. لا يجوز لأحد رسم الكاريكاتير إذا كان القصد من ورائه التهكّم والسّخرية من الآخرين.

٢٠. لايجوز لشركات الاتّصال الإدلاء بالمعلومات الخاصّة بالمستهلكين أو الكشف عن المكالمات الشّخصيّة المخزّنة لديها لحكومة أو جهة أخرى ، لأنّ هذا نوع من الخيانة في الأمانة.

قرار رقم ١٢١ (٢٨/٣)
بشأن
الاتجار باللآلي والأحجار الكريمة

١. لا يجوز للسّمسار أو الوسيط التّجاري أخذ مبلغ ماليّ علاوة على رسومه المحدّدة احتيالاً منه على البائع أو المشتري.

٢. يجوز للسّمسار أن يشتري لنفسه بعد أن يخبر بذلك البائع ، إلّا أنّه يجب عليه أن يُفصح عند الشّراء عن صفته في ذلك العقد.

٣. لا يجوز للسّمسار أن يأخذ من البائع سلعة لزبون مصطنع بقيمة أقلّ ، ثم يبيعها السّمسار للزّبون الحقيقيّ بقيمة أكثر منها.

٤. يجوز لمسلم التّعامل في أسواق تتوفّر فيها سلع مسروقة ، ولكن لا يجوز له شراء سلعة بعينها إذا علم يقيناً أنّها مسروقة.

٥. إذا وثق المشتري بقول البائع عن بضاعته أنّها ليست مسروقة ، فلا حرج عليه في شرائها.

٦. يجوز أن يشتري شيئاً نسيئةً ، ثمّ يبيعه بالرّبح بعد قبضه.

٧. لا يجوز بيع شيء إلى زبون آخر قبل إتمام العقد الأوّل ، ولكن لا بأس بالوعد بالبيع.

٨. لا يجوز لسمسار وغيره شراء ورقة المبلغ الواجب أداؤه بقيمة أقلّ ممّا تمّ الاتّفاق عليه.

٩. لا يجوز في الظّروف العاديّة الاستقراض بالرّبح لأداء قيمة المتاع ولا لأداء القرض عن الآخر.

١٠. يجوز للمشتري طلب الحطّ من قيمة السّلعة بعد شرائها ما دام ذلك يتمّ برضا البائع ، لكن لا يجوز له ذلك بالتّزوير والاحتيال.

١١. لا يجوز شرعاً وخلقاً شراء سلعة سليمة من العيوب والنّقائص بأقلّ من قيمتها الأصليّة بالقدح فيها والطّعن في صلاحيتها ، كما لا يجوز بيعها بأكثر من قيمتها الحقيقيّة عن طريق تزييف المعلومات أو المبالغة في المدح ، لأنّ هذا لون من ألوان الغشّ.

١٢. لو طلب المستصنِع من الصّانع إعداد متاع بثمن رخيص ، ويحتاج الصّانع إلى الغشّ فيه لإعداده على الصّفة المذكورة ، صحّ ذلك بالقدْر الّذي تعارف عليه التّجّار فيما بينهم ، ولكن يجب الإخبار عنه في حال الغشّ الزّائد.

١٣. لا يجوز شرعاً تحديد نسبة معيّنة للرّبح أو حدّ أعلى لا يسمح للتجّار بتجاوزه ، بل يجوز بكلّ ثمن تعيّن بالتّراضي ، لأنّ الحصول على أكثر من القيمة السّائدة بالسّوق يتنافى مع المروءة والأخلاق الإسلاميّة.

١٤. لو تعيّن الخصم عند عقد الصّفقة أو كان العرف يسمح به ، فللمشتري الحقّفي المطالبة بذلك ، أمّا إذا لم يوجد عرف ولا اشتراط صريح في العقد فليس للمشتري حقّ في أن يطالب البائع بخصم المبلغ ، إلاّ أن يخصم البائع بنفسه تطوّعا.

١٥. لو أعدّ الصّانع الشّيء المطلوب وسلّمه للمستصنع ، ولكن بعد القبض اكتشف المستصنع عيباً فيه أو نقصاً في مستواه ، اعتبر عرف الصّنّاع في مقدار الأجرة.

١٦. لا بأس بكتابة السّعر في العقد بأقلّ من قيمته الأصليّة لمصلحة ما ، بشرط أن يفهم العاقدان مراد القيمة المكتوبة فهماً تاماً.

١٧. إذا صنع الصّانع الحُليّ ، وأخرج منه الرّماد والقطع المفيدة أو ما يسمّى بتراب الصّاغة في عرف الفقهاء ، وهذه الأشياء تعتبر ملكاً للمستصنع ، ولكن لو كان العرف يسمح بإبقائها عند الصّانع كأجرةٍ أو جزءٍ من الأجرة ، جاز للصّانع أخذها.

١٨. لو كانت الخيوط الّتي تُربط بالأحجار الكريمة أقلّ وزناً ، ولكن عيّنت قيمتها باعتبارها أكثر وزناً بالتّراضي جاز ذلك.

١٩. لا يجوز إكراه أحد أو الضّغط عليه لكتابة أقلّ من الوزن الأصليّ ، ولكن لو كان في عرف التّجّار عدم اعتبار قدرٍمّا ، فلا بأس بالنّقص في كتابة القيمة بقدْره.

٢٠. لا يجوز للتاجر أداء القيمة بأقلّ من القيمة المتّفق عليها كذباً وخدعةً ، وإن كانت المصلحة اقتضت ذكر أقلّ من القيمة الحقيقيّة في العقد.

٢١. يجوز النّقص والزّيادة في القيمة نسيئةً ونقداً لو كان العاقدان متّفِقَين على ثمن معيّن عند العقد.

٢٢. لو تمّ أداء الدَّين المؤجّل مبكّراً فلا يجوز ترك بعضه إلّا إذا كان تبرّعاً غير مشروط ببدل التّعجيل.

٢٣. لا يجوز بيع الألماسة الرّديئة بالتّدليس وإظهار أنّها فاخرة ، ولو باعها فلا خيار للمشتري لخفض قيمتها ما دامت في ملكه ، ولكن يجوز له استرداد نقوده بفسخ العقد واستئنافه. وإن كانت تلك الألماسة في حالة لا يمكن ردّها فيها فيكون الخيار في خفض قيمتها بقدر ما طرأ عليها من رداءة أو نقصان.

٢٤. لو أعطى البائع للمشتري ألماسة كيميائيّة مكان ألماسة أصليّة فللمشتري الحقّ في ردّها واسترداد جميع الثّمن الّذي دفعه.

٢٥. لو اشترى شخص شيئاً ثمّ باع جزءاً منه بقيمة معيّنة إلى رجل آخر وشاركه فيه ، جاز.

٢٦. لا يجوز عقد شركة مع أحد قبل الشّراء ، لكن لا بأس بالوعد بالشّركة.

قرار رقم ١٢٢ (٢٨/٤)
بشأن
التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية

ناقش أعضاء المجمع قضيّة التعزير بالمال واتّخذوا بشأنها القرارت الآتية:

١- وضعت الشّريعة الإسلاميّة للعقوبات نظاماً محكماً لمكافحة الجرائم والمعاصي وكبح جماح المجرمين ، وهي تنقسم إلى قسمين:
أحدهما: الحدود ، وهي عقوبات مقدّرة شرعاً على جرائم معيّنة ،
والآخر: التّعزيرات ، وهي عقوبات غير مقدّرة شرعاً.

٢- التّعزير بالمال نوع من أنواع التّعزيرات ، وهو أن تفرض على المجرمين عقوبة ماليّة كي يكفّوا عن جريمته مبسبب الضّغط الماليّ ، فيسوغ فرضها عليهم في الأوضاع الّتي لا توجد فيها وسيلة أخرى تقوم مقامها ، بشرط لزوم العدل فيها.

٣- يجوز فرض الغرامة الماليّة بسبب الغياب بدون الإشعار به أو تقصير آخر لغرض الحفاظ على النّظام التّعليميّ والتّربويّ ، إما باستيفاء الرّسوم للإقامة

والإعاشة من الطّلبة الّذين كانت توفّر لهم هذه الخدمة مجّاناً ، وإما بفرض الغرامة الماليّة الزّائدة على الطّلبة الّذين يدفعون الرّسوم المعيّنة ، وإما باختيار صورة مناسبة أخرى ، ولكن لا يصرف ذلك المبلغ إلّا في الشّؤون الخيريّة.

٤- يجوز فرض الغرامة الماليّة في المؤسّسات غير التّعليميّة كالجمعيّات الإسكانيّة ومجالس القرى لغرض الحفاظ على الانضباط الوظيفيّ ، مع مراعاة العدالة وعدم المبالغة ، في ضوء توجيهات العلماء وأصحاب الإفتاء.

٥- نظراً لما تعانيه مجتمعاتنا في قضايا الطّلاق من إفراط أو تفريط ، وما يسبّبه ذلك للحياة الزّوجيّة من خلل وضرر بالِغَين ، يجوز عند عقد الزّواج اشتراط مبلغ زائد - علاوة على المهر المقرّر - يدفع كتعويض للزّوجة عند طلاقها.

٦- إذا طلّق رجل امرأته ثلاثاً دفعة واحدة ظلماً ،جاز لدار القضاء والمحكمة الشّرعيّة أن تفرض على الزّوج غرامة مالية مناسبة حفظاً لحقوق المرأة ومساعدة لها.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة التاسعة والعشرون

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

المعهد العالي الإسلامي حيدرآباد (الهند)

٢٣-٢٤/ صفر المظفر ١٤٤٣هـ

١-٢/ أكتوبر ٢٠٢١م

القرارات رقم: ١٢٣-١٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية التاسعة والعشرون

عقدت الندوتان الفقهيتان الـ ٢٩ و الـ ٣٠ لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) في الفترة ما بين ١-٤/أكتوبر ٢٠٢١م في رحاب المعهد العالي الإسلامي حيدرآباد ، وكان من المفترض أن تقام الندوة الفقهية التاسعة والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي في نهاية عام ٢٠١٩م ، ولكن لم يتمّ عقدها جرّاء بعض الأسباب القاهرة والظروف الطارئة ، كما لم يتمكّن المجمع من عقد ندوة فقهية في عام ٢٠٢٠م أيضاً بسبب جائحة كورونا ، ولما كان عام ٢٠٢١م على وشك النهاية ، ارتأينا إقامة الندوتين للعامين الماضيين معًا ، وقد تولى هذه المسؤلية المعهد العالي الإسلامي حيدرآباد إثر تشاور وتفاوض مع الجهات المعنية بها ، وأبدى المسؤلون عن المعهد رغبتهم في عقد الندوتين معًا تحت رعايته وفي رحابه ، ومما لا شك فيه أن المعهد العالي الإسلامي حيدرآباد كان موقعاً مناسباً لهذا الغرض من الناحيتين الصورية والمعنوية ، فجاءت الندوة في أوانها ومكانها ، ولله الحمد أولاً وآخراً.

تضمنت الندوتان ثماني جلسات ، بما في ذلك جلستان افتتاحية وختامية ، وعقدت الجلسة الافتتاحية للندوة في الثاني من أكتوبر ، شارك فيها أكثر من مائة باحث وخبير في العلوم الإسلامية من مختلف معاهد الهند المعروفة نحو دارالعلوم ديوبند ، ودارالعلوم وقف ديوبند ، ودارالعلوم لندوة العلماء لكناؤ ، والإمارة الشرعية لولايات بيهار وأوديشا وجارخند ، ومن مختلف ولايات الهند من غوجرات ، ومهاراشترا ، وتلنغانه ، وأندرابراديش, وجارخند ، وأترابراديش ، وبيهار ، وكيرالا ، ونخص بالذكر بعض الشخصيات المرموقة ممن تفضلوا في هذه الندوة من فضيلة

الشيخ محمد الرابع الحسني الندوي (بخطابه الافتراضي على الهواء مباشرة)، والشيخ نعمة الله القاسمي ، والشيخ خالد سيف الله الرحماني ، والشيخ عتيق أحمد البستوي ، والشيخ عبيد الله الأسعدي ، والشيخ المفتي أحمد الديولوي ، والشيخ أنيس الرحمن القاسمي ، والشيخ صادق محي الدين النظامي ، والشيخ المفتي حبيب الله القاسمي ، والدكتور عبد الله جولم ، والشيخ ثمير الدين القاسمي من المملكة المتحدة (عبر الإنترنت)، والأستاذ نجم الحسن (جامعة مولانا آزاد الوطنية الأردية) وغيرهم.

وقد شارك العلماء بنقاش مستفيض حول أربعة موضوعات و هي:

١- سفر المرأة بدون محرم

٢- سدّ الذرائع

٣- بعض القضايا المهمة المتعلقة برؤية الهلال

٤- بيع الأثمار و شرائها في البساتين

و بعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حولها قررت الندوة ما يلي:

قرار رقم ١٢٣ (٢٩/١)
بشأن
بيع الأثمار وشرائها في البساتين

١- يُطلق على بيع أثمار البساتين مسبقًا لمدة عام وعامين أو أكثر "بيع المعاومة"، و"بيع السنين"، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المعاومة وبيع السنين ؛ وبالتالي ، فإن هذا البيع لا يجوز.

٢- لا يجوز البيع إذا لم تظهر ثمرة على الشجرة إطلاقًا.

٣- إذا كانت الثمرة قد ظهرت بالفعل على الشجرة ، فإن بيعها صحيح.

٤- إذا ظهرت أزهار الثمار على الشجرة فبيعها صحيح أيضًا.

٥- إذا كان أكثر الأشجار في البستان قد أثمرت ، فإن بيع ثمار جميع الأشجار يكون صحيحًا.

٦- في البنود الثلاثة: ٣، ٤، ٥ لو تُركت الثمرة بتراضي الطرفين حتى تنضج، فإنها تحل للمشتري.

٧- لا تجوز إجارة الأشجار وحدها بدون الأرض.

٨- غير أنّه إذا تم استئجار أرض الحديقة مع أشجارها، فهذا صحيح.

٩- الأفضل في شراء البساتين وبيعها أن لا تباع الثمار، حتى تصبح صالحة للأكل.

قرار رقم ١٢٤ (٢٩/٢)
بشأن
سفر المرأة بدون محرم

كان أحد أهم موضوع من مواضيع الندوة الفقهية التاسعة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي التي انعقدت خلال الفترة من ٢٣-٢٤/صفر المظفر ١٤٤٣هـ الموافق ١-٢/أكتوبر ٢٠٢١م "سفر المرأة بدون محرم"، وقد توصل المشاركون في الندوة بعد تصفح البحوث الواردة حول هذا الموضوع، والاستماع إلى عرض المسئلة/ القضية، والمناقشات المستفيضة التي دارت في الندوة إلى ما يلي:

١- إن مدار اشتراط المحرم لسفر المرأة "الفتنة"، سواء كانت المسافة مسافة القصر أو أقلّ منها، فإذا كانت هناك مخاوف من الفتنة، فلا يجوز للمرأة أن تقطع مسافة، ولو كانت أقلّ من مسافة سفر شرعي دون مرافقة محرم؛ غير أن مسألة قصر الصلاة أو إتمامها منوطة بالسفر الشرعي المحدد بالمسافة الشرعية المعروفة.

٢- في الظروف العادية لا تسافر المرأة وحدها قدر مسافة الرحلة الشرعية، ولو كان السفر وفق تنسيق آمنٍ ووضع مناسب، غير أنه إذا كانت هناك حاجة ملحة، وتعذر مرافقة الزوج أو غيره من المحارم، يُسمح لها بالسفر تحت تنسيق آمن للسفر.

٣- وبما أن رحلة العمرة والحج طويلة ، وتستمرّ عدة أيام ، وأن المرأة تحتاج إلى مساعدة الرجل طوال هذه الفترة ، ولا يمكن استيفاء كافة حوائجها بدون زوج أو محرم ، و يتعذر تجنب محظورات شرعية ، فلا يجوز للمرأة أن تسافر لأداء العمرة والحج بمجرد رفقة مأمونة من جماعة نسوة ثقات بغير زوج أو محرم--- أما العجائز فهي بأحوج من غيرهن إلى مساعدة الرجال ، ومن ثم فلا يسمح لهن أيضاً بالذهاب مع النساء المؤتمنات دون محرم.

٤- لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج والعمرة بدون محرم برفقة قوافل من إحدى لجان الحج الرسمية أو شركات رحلات الحج والعمرة الشخصية ، إن لم يكن المحرم موجودًا أو كان موجودًا ولا يستطيع تحمّل مصاريفها للحج.

٥- وفيما يتعلق بمنع سفر الحج المذكور في البندين الثالث والرابع ، فيكون لأتباع المذاهب الفقهية التي يجوز السفر فيها للحج بدون محرم أو زوج برفقة نساء موثوق بهن ، أن يعملوا وفق ما جاء من تصريحات في مذاهبهم الفقهية.

قرار رقم ١٢٥ (٢٩/٣)
بشأن
بعض القضايا المهمة المتعلقة برؤية الهلال

١- الموضع الذي يطلع منه الهلال في الأفق غرّة كل شهر قمري يقال له "مطلع" ، المواضع التي يطلع فيها الهلال في يوم واحدٍ ، يعتبر مطلعها متحدًا من الناحية الشرعية ، والموضعان اللذان يطلع فيهما الهلال عادة في يومين مختلفين ، يعتبر مطلعهما مختلفًا من الناحية الشرعية.

٢- المناطق التي يعتبر مطلعها واحدًا ، لو ثبتت رؤية الهلال في أي جزء منها فيتحتم على المسلمين في أجزاء أخرى من البلاد انتظار إعلان القاضي المحلي أو لجنة رؤية الهلال ؛ غير أنه يجب على القاضي وأعضاء لجنة الهلال أن لا

يتخذوا قرارًا نهائيًّا في هذا الشأن إلا بعد التثبت والتأكد من طلوع الهلال أو عدمه وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

٣- لا حرج في الاستفادة من علماء الفلك والمراصد الفلكية وخبراء الأرصاد الجوية لمعرفة إمكان رؤية الهلال بالعين المجرّدة أو عدمه ، أو أن مطلع الهلال سيكون صافيًا أم غائمًا ، غير أن ثبوت رؤية الهلال يعتمد على الرؤية البصرية فقط ، لا على الحسابات الفلكية.

٤- إذا كانت الرؤية البصرية غير ممكنة في اليوم التاسع والعشرين حسب الحسابات الفلكية ، فيجب توخي الحيطة والحذر للغاية في قبول الشهادة.

٥- والمراد من عدم كون مطلع الهلال صافيًا بأن يحول حائل دون رؤية الهلال من الأرض ، سواء كان غبارًا أو غيمًا أو كثافة بيئية أو غير ذلك.

٦- وفي حال كون مطلع الهلال صافيًا يجب على عدد كبير من الناس رؤية الهلال سواء كان الهلال لشهر رمضان أو للعيدين.

٧- ويكفي لقبول شهادة شاهد رأى الهلال في العصر الراهن أن لا يعتبر من رأى الهلال كاذبًا في المجتمع ، ولا يكون مشهورًا مجاهرًا في الفسق والفجور.

٨- يجب على من أبصر الهلال أن يشهد عند القاضي أنه رآه ، إذا كان القاضي هو الذي يحكم برؤية الهلال في تلك المنطقة ، ويشهد عند لجنة رؤية الهلال حيث تصدر اللجنة قرارها بهذا الخصوص ؛ لأن الاهتمام برؤية الهلال والشهادة على رؤيته من أعمال يثاب عليها.

٩- يجب على من رأى الهلال الإدلاء بشهادة على التوّ ، ولا يصح التأخير فيه بدون عذر في حالة عدم وصول الشهادة إلى القاضي أو لجنة رؤية الهلال.

١٠- لو كان القاضي أو أعضاء لجنة رؤية الهلال يتولّون مسؤلية ثبوت رؤية الهلال أو عدمه ، فمن الضروري أن يتبع قرارهم جميع المسلمين القاطنين بتلك المنطقة ، ولا يكون ذلك الإعلان حجة لمسلمي مناطق أخرى أو في جميع أنحاء البلاد ، إلا أن يتمّ الإعلان من قبل مسؤولي تلك المناطق الأخرى.

١١- إذا تمّ الإعلان في هذا الصدد من قبل القاضي أو لجنة رؤية الهلال بعبارة معينة عن طريق المذياع أو التلفاز أو وسائل الإعلام الأخرى فيعتبر هذا الإعلان صحيحًا و إلزاميًا ، أيًّا كان المعلن أو المذيع.

١٢- يُعتمد في البلدان ذات الكثافة الدائمة على رؤية البلدان المجاورة التي يكون مطلع الهلال فيها كالمعتاد بشكل عام بدلاً من الاعتماد على حسابات علماء الفلك.

١٣- لو ثبتت رؤية الهلال في مختلف ولايات البلاد ، ووصل هذا الخبر إلى الولايات الأخرى عن طريق الوسائل الموثوق بها بصورة تحيل التواطؤ على الكذب عقلًا ، فيسوغ لقضاة الولايات الأخرى أو أعضاء لجان الهلال أيضًا أن يأخذوه بعين الاعتبار في درجة الخبر المستفيض ، ويحكموا بطلوع الهلال.

١٤- وعندما ثبتت الرؤية في أماكن قريبة ، ولم توجد شهادة على الرؤية العامة أو مطلق الرؤية في ولاية أو مدينة ، يحق للقاضي أو أعضاء لجنة الهلال أن يعلنوا عن الرؤية ، ويعود هذا الحق عند عدم وجودهم إلى عالم أو مفتٍ شرعي ، يلجأ إليه الناس في الأمور الدينية ، والإعلان الصادر عن شخص غير مصرّح به لا يعتبر به.

١٥- ولو أفطر الناس في حالة الإعلان من قبل أشخاص غير مصّرح بهم ، يجب عليهم القضاء فقط.

١٦- ينبغي أن تكون هناك لجنة الهلال الموحدة في مدينة أو ولاية ، وفي حالة تعدّد وجود لجان الهلال ، يجب الانسجام والتناغم بينها قدر الإمكان ؛ حتى تكون الأمة مصونة من التفكك والانحلال.

١٧- تناشد هذه الندوة العلماء ومنظمات الدين والملّة والشخصيات المسؤولة عن قضايا الأمة الاسلامية تشكيل لجنة حول رؤية الهلال ، تحصل على المعلومات عن طريق الاتصال بلجان رؤية الهلال ومؤسسات رؤية الهلال القائمة في جميع ولايات البلاد ، وبعد البحث في ضوء مبادئ الشريعة يجب

عليها أن تقوم بإعلان رؤية الهلال الموحّد على المستوى الوطني بإيجاد الثقة في لجان ومؤسسات الولايات المختلفة ، ويجب الاهتمام بالوحدة والتضامن حتى يشارك في هذه اللجنة ممثلون عن كافة الجماعات و المذاهب ، ولا ينشب بينها خلاف.

١٨- تناشد هذه الندوة المعاهد الإسلامية إدراج علم الهيئة كمادة إلزامية في مناهجها الدراسية كما أدرجتها المؤسسات التعليمية في الماضي ، ويجب أن تنظم مخيمات وورشات ومحاضرات للخبراء في هذا المجال بغية تدريب المعلمين والطلاب على بعض جوانبه.

قرار رقم ١٢٦ (٢٩/٤)
بشأن
سدّ الذرائع

يناقش مجمع الفقه الإسلامي بالهند القضايا الحديثة بالإضافة إلى القضايا المبدئية بحيث يمكن تنقيحها بطريقة يمكن عبرها تطبيق الأصول على القضايا الناشئة المستجدة بطريقة مثلى ، وتمشياً مع هذا المنهج المتبع في المجمع ، فقد أدرج مجمع الفقه الإسلامي أيضًا موضوع "سدّ الذرائع" في ندوتها الفقهية التاسعة والعشرين ، وبعد صدور آراء ومناقشات الكتّاب والمشاركين بإلمام واهتمام ، توصّلت الندوة إلى توصيات تالية:

١- إن الأمور التي تجوز في حد ذاتها ، لكنها تؤدي إلى مفسدة ، يسمّى حظرها بـ "سدّ الذرائع".

٢- إن مبدأ "سدّ الذرائع" معتبر في الشريعة ، وينبني عليه كثير من أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- الذرائع التي تفضي إلى المعصية بيقين أو غلبة ظن غير جائزة ، وهذا الحظر متفق عليه.

٤- الذرائع التي لا يكون إفضاؤها إلى الحرام في درجة الظن الغالب ، ولكنها تفضي إليه بصورة عامة ، فيجب تجنبها أيضًا.

٥- الذرائع التي يندر أن تؤدي إلى المعصية ، فإنها مباحة شرعًا.

٦- لما أن مبدأ "سدّ الذرائع" يمثل دورًا هامًّا في العديد من القضايا المعاصرة ، يجب على الباحثين وأصحاب الفتاوى استخدامه في قضايا العالم المعاصر ، مثل:

أ- عدم جواز التورق المنظم.

ب: عدم جواز استخدام الهواتف الذكية ، وأقراص الفيديوهات الرقمية ، ومسجلات الفيديوهات ، وشاشات العرض وما إلى ذلك بغية مشاهدة مشاهد إباحية مثيرة للشهوة.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة الفقهية الثلاثين

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

المعهد العالي الإسلامي حيدرآباد (الهند)

٢٥-٢٦/ صفر المظفر ١٤٤٣هـ

٣-٤/ أكتوبر ٢٠٢١م

القرارات رقم: ١٢٧-١٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الندوة الفقهية الثلاثين

نظم مجمع الفقه الإسلامي (الهند) ندوته الفقهية الثلاثين في رحاب المعهد العالي الإسلامي حيدرآباد بولاية تلنغانه في الفترة ما بين: ٣-٤/أكتوبر ٢٠٢١م ، و تم النقاش في هذه الندوة بموضوع مهمين جدا ، و هما على النحو التالي:

١- القضايا المهمة الناجمة عن جائحة كورونا

٢- الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي

و بعد دراسة البحوث و استماع المناقشات التي دارت حولهما قررت الندوة ما يلي:

قرار رقم ١٢٧ (٣٠/١)
بشأن
بعض القضايا المهمة الناجمة عن جائحة كورونا

لقد حدثت مشاكل وصعوبات في مختلف مجالات الحياة بسبب جائحة كورونا ، كما أن هناك عوائق حالت دون بعض أهمّ المسائل المتعلقة بالعبادات ، وفيما يلي أحكام بعض هذه المسائل:

١- يسمح بأكثر من جماعة للصلوات الخمس وصلاة الجمعة والعيدين في مسجد ، وذلك في جوّ من القيود مثل كورونا والإغلاق التام ، غير أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن إمام كل جماعة يكون مختلفًا ، وأن الجماعة الأخرى تقام مع تغيير الهيئة الأولى.

٢- في الظروف العادية عندما يكون عدد المصلين كثيرًا جدًا ، ولا يمكنهم أداء الصلاة في المسجد مرة واحدة ، وهناك صعوبات أمام المصلين للصلاة خارج المسجد ، ففي هذه الحالة يسمح بأكثر من جماعة في مسجد واحد حتى توسيع المسجد أو بناء مسجد آخر.

٣- في أزمنة الأوبئة مثل كورونا يصح إقامة صلاة الجمعة في أماكن مختلفة علاوة على جماعة المسجد حسب التعليمات والمتطلبات الطبية والإدارية ؛ غير أن الاستاذ محمد مصطفى عبد القدوس الندوي لا يتفق مع هذا الرأي.

٤- أما المسلمون الذين يريدون أداء صلاة الظهر يوم الجمعة في منازلهم بسبب قيود مثل كورونا ، فيجوز لهم أداؤها في منازلهم ومصانعهم جماعات وفرادى.

٥- إذا كان من الصعب الغسل أو التيمم على الميت بسبب قيود كورونا فيسقط واجب الغسل ، وتصح صلاة الجنازة عليه.

٦- إذا لم يكن من الصعب تكفين جثة كورونا كفن السنة ، فمن الأفضل تكفينه كفن السنة ولو فوق الغطاء ، وعندما يتعذّر ذلك ، يحلّ الثوب الذي يرتديه الميت محلّ الكفن.

٧- لو دفنت جثة كورونا بدون صلاة الجنازة فيجوز أداء صلاة الجنازة على قبره ما لم يغلب على الظن تغيير جثته.

قرار رقم ١٢٨ (٣٠/٢)

بشأن

الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي

عقدت الندوة الفقهية الثلاثين لمجمع الفقه الإسلامي بالهند تمت الموافقة على قرارات وتوصيات بعد مناقشة موضوع هام ، وهو: "المبادئ والقواعد الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي" ، من أهمها ما يلي:

١- تعدّ وسائل التواصل الاجتماعي مخترعًا مهمًا في العالم المعاصر ، لها إيجابيات وسلبيات ، وفيها مصالح ومفاسد ، وهي حاليًا من أهمّ وسائل الإعلام.

٢- يجوز إرسال رسائل دينية نافعة ، موثوق بها ، وغنية بالمعلومات إلى الآخرين.

٣- إن مدار الأحكام في الأشياء يكون على الغرض الحقيقي لذلك الشيء ، فإذا كان الغرض من إنشاء موقع إلكتروني إشاعة الفاحشة ورفع ملفات وصور خليعة وغير مشروعة ، فلا يجوز التوظف فيه ، ولو في القسم الفني الخاص به.

٤- لا يجوز نشر محتويات وسائل التواصل الاجتماعي ، التي تهدف إلى الاستخفاف بالقيم الأخلاقية أو إشاعة الفاحشة ، أو بثّ الأفكار الإلحادية ، إلا أنه يتمّ إرسالها إلى الأشخاص الذين يتوقع منهم الردّ عليها ، وحماية الآخرين من الإعجاب بها.

٥- استخدام الهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي للأغراض التعليمية جائز ، إلا أنه يجب اتخاذ تدابير الحيطة والحذر لتجنب المضارّ الخلقية والجسدية.

٦- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الإسلام ، وتوفير المعلومات الدينية ، والتعاليم الخلقية والمنافع الاقتصادية المشروعة ، وما إلى ذلك من أهمّ حوائج العالم المعاصر ، ومن ثمّ فلا حرج في استخدامها.

٧- إذا كانت محتويات التسجيلات الصوتية والمرئية موافقة مع الشريعة ، فيجوز أخذ الأجر الذي تدفعه الشركة مقابل الاستماع إليها ، ومشاهدتها ، وإرسالها إلى شخص آخر.

٨- لا يجوز قبول إعلانات محرّمة ، أو غير موثوق بها لتطوير قنوات الفيديوهات عمدًا.

٩- عادةً ما تشتمل الألعاب الإلكترونية عبر الإنترنت على الكثير من المفاسد ، لذا لا يصح اللعب بالألعاب الإلكترونية ، وكسب المال منها ، غير أنه إذا لم تكن هناك مفاسد مثل القمار وإضاعة الوقت والمال ، وممارسة القيم غير الأخلاقية ، فيسوغ اللعب بها والحصول على الجوائز.

١٠-لا يجوز إدخال أي شخص في مجموعة من مجموعات وسائل التواصل الاجتماعي إلا بإذنه صراحة أو دلالة.

١١-لا يجوز إنشاء ملف PDF أو نسخة رقمية بأي تنسيق للكتب والمؤلفات التي تكون حقوق طبعها محفوظة للمؤلف أو الناشر ، وكذا نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي ، دون إذن منهم.

١٢-من المهم الاهتمام بضوابط شرعية وخلقية ، وتجنب الأمور غير الشرعية وغير الخلقية عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

١٣-تناشد لجنة التوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند تشكيل لجنة فرعية للبحث في إمكانية الإجراءات المتعلقة بدار القضاء بواسطة التطبيقات والبرامج الإلكترونية عبر الإنترنت مباشرة ، بحيث تقدم تقريرًا مفصلاً يغطي جميع الجوانب بهذا الصدد.

١٤- هناك العديد من المواقع التي أنشأتها الفرق الباطلة والضالة ، والحركات الهدّامة على الإنترنت باسم الإسلام ، فيناشد المشاركون في هذه الندوة جيل الشباب أن يمتنعوا عن استخدام مثل هذه المواقع ، ويراجعوا العلماء الموثوق بهم في هذا الصدد.

❑❑❑

قرارات وتوصيات

الندوة الفقهية الحادية والثلاثون

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

دار العلوم شيخ علي المتقي بمدينة برهانفور، مدهيا براديش

١٠-١٢/ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

٥-٧/ نومبر ٢٠٢٢م

القرارات رقم: ١٢٩-١٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الندوة الفقهية الحادية والثلاثين

عقدت الندوة الفقهية الحادية والثلاثون لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في رحاب "دار العلوم شيخ علي المتقي" بمدينة برهانفور من ولاية "مدهيا براديش"، الهند، في الفترة ما بين ١٠-١٢ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٥-٧ نوفمبر ٢٠٢٢م، شارك فيها العلماء والمتخصصون في الشريعة وأصحاب الإفتاء من داخل البلاد، وعددهم لا يقلّ عن ثلاث مائة، وجرى النقاش حول أربعة مواضيع ذات أهمية بالغة في هذه الندوة الفقهية المستغرقة ثلاثة أيام، والقرارات التي أصدرت في ضوء بحوث تفصيلية ومناقشات مستفيضة بآراء متفق عليها على النحو التالي:

قرار رقم ١٢٩ (٣١/١)

بشأن

حكم اشتراط المصر لإقامة الجمعة في الظروف الحالية

إن للجمعة أهمية كبرى في الإسلام، والحقيقة أن المسلمين أجمعين، حتى أولئك الذين يقصّرون في أداء الصلوات الخمس في بعض البلدان كالهند مثلاً، يهتمّون بصلاة الجمعة، و يلقي الخطباء كلمات توجيهية إرشادية في اللغات المحلية قبل خطب الجمعة في معظم المساجد، وهذه الذكرى تنفع المؤمنين نفعاً عظيماً.

وعلى هذه الخلفية توصّل المجمع في ندوته الحادية والثلاثين المنعقدة في مدينة برهانفور إلى قرارات تالية:

١- يجوز إقامة الجمعة في قرى وأرياف يتوفّر في داخلها الاحتياجات الأساسية كالموادّ الغذائية.
٢- لا يجوز إقامة الجمعة في أرياف صغيرة لا يتوفّر فيها الاحتياجات الأساسية.
٣- إلا أن الجمعة تستمرّ ، ولا توقف إذا كانت قائمة ثمّة من قبل.
٤- هناك محاولات مشبوهة ودسائس ومؤامرات لإقصاء المسلمين وإبعادهم عن دينهم ، ومما يرجى منه مقاومة مثل هذه الظاهرة إقامة الجمعة ، ومن ثمّ فيسمح بإقامة الجمعة بإذن العلماء الموثوق بهم في كل قرية ، ولو كانت صغيرة بالنسبة لعدد السكّان حيث كان المسلمون في أمسّ حاجة إلى حمايتهم من فتنة الردة.

قرار رقم ١٣٠ (٣١/٢)
بشأن
التكييف الشرعي لنكاح المسيار

١- إن العلاقة بين الزوج والزوجة تعتبر في الشريعة الإسلامية نزيهة وطاهرة ، وهذه العلاقة الزوجية لا تتمّ إلا بالنكاح الشرعي ، فالعلاقة الشخصية والجنسية الحرة عن تراض بين رجل وامرأة دون نكاح شرعي ، والاستسرار والمعاشرة دون زواج كزوجين محرّمة شرعاً ، ويجب التجنب منها لكل مسلم من ذكر أو أنثى.
٢- الزواج إلى أجل حرام وباطل ، سواء يقول الزوج: إنني أتزوج لمدة سنتين مثلاً ، أو يقول:أتزوجك ،وسأكون زوجاً لك مادمت مقيماً في هذه المدينة مثلاً.
٣- إن النكاح علاقة دائمة من منظور إسلامي ، ولذلك ينبغي أن يتمّ النكاح بنية التأبيد من الزوجين أننا سوف نعيش كزوجين للأبد.
٤- لو كان هناك شخص يأتي بأركان النكاح من الإيجاب والقبول أمام الشاهدين ، ويخفي في قلبه إنهاء هذه العلاقة الزوجية بعد مدة ، فهذا يعتبر معصية كبيرة ،

ومخالف لغاية النكاح ، ولكن النكاح ينعقد لصدور الإيجاب والقبول عن تراض منهما ، ويجب على الرجل أن يحاول استدامة النكاح.

٥- لو تزوجت امرأة برضاها ، وصرّحت بتبرئة زوجها من الحقوق التي تعود مسؤليتها على عاتقه بحكم الزواج الشرعي ، وطابت له عنها نفساً ، وعفت عنها ، فيتعبر بعفوها ؛ لأنها حرة في حقوقها الذاتية ، لها أن يأخذها أو يتركها ، إلا أن الزوجة لو طالبت بحقوقها تلك لسبب مّا فيحق لها ذلك ، ويلتزم الزوج بأدائها حينها.

قرار رقم ١٣١ (٣١/٣)

بشأن

إجراءات قضائية جزئية عبر منصات إلكترونيةعبر الإنترنت

١- يجب الحضور في مجلس القضاء للدعوى ، ودفع التهم ، وأداء الشهادات في عامة الأحوال ، إلا أن يكون هناك إغلاق تامّ أو جزوي مثلما كانت في زمن جائحة كورونا ، ويمتدّ ذلك طويلاً ، ولا يمكن حضور مجلس القضاء فيجعل القاضي نائباً عنه لإجراءات قضائية ، وإذا لم يمكن القيام بإجراءات قضائية حكمية عن طريق الاستنابة أيضاً ، فيجوز استخدام طرق التواصل الشبكية شريطة الإذن من مولّي القاضي المسؤول أو إدارة مؤسسة قضائية ، والاهتمام بتدابير تقنية دقيقة لازمة ، ويحصل الأمن من اللبس والتزوير ؛ وذلك لأن غاية عملية القضاء إقامة العدل ، وإحياء الحقوق ، ورفع الظلم ، وفصل خصومات ، وحسم النزاعات ، وفي هذه الحالة يعتبر تعيين الخصمين والشاهدين ومعرفتهم عبر وسائط شبكية.

٢- لما أن التوصل إلى الحقائق عبر الإنترنت يتعذّر في خصومات العقارات والمنازل ، لا يجوز تنفيذ إجراءات قضائية بهذا الصدد عن وسائل افتراضية ، وتؤجّل هذه الخصومات إلى موعد آخر.

٣- يسوغ إرسال المعلومات المتعلقة بالقضايا الحكمية إلى الخصمين عبر وسائل إلكترونية شريطة أن يغلب على الظن صدقها وصحتها، وأن تكون نسختها محتفظة في محفوظات دور القضاء، ويمكن تقديمها إذا دعت إليها الحاجة، إلا أن الطريق الأكثر أماناً من الشك واللبس هو التواصل عبر البريد العادي الذي هو المتبع السائد حتى الآن.

٤- لا يصح القيام بإجراءات قضائية عن طريق الاتصالات والتسجيلات الصوتية؛ لأن الالتباس فيها أشدّ.

قرار رقم ١٣٢ (٣٢/٤)
بشأن
الأحكام الشرعية بشأن العملة الافتراضية

إن العملة الافتراضية صورة جديدة لمبادلة المال، ليس لها وجود حسّي، ويختلف من هذه الناحية من الأثمان الخلقية (الذهب والفضة) والأثمان العرفية (نقود ورقية أو البنكنوت) لم تتضح جليّاً حتى الآن تفاصيلها التقنية وصفتها القانونية؛ وبالتالي يؤجل موضوع الأحكام الشرعية المتعلقة بالعملة الافتراضية، وتلتمس الندوة من المجمع أن يشكل لجنة العلماء والخبراء في مجال الاقتصاد والتمويل، ويصدر قرارات بهذا الشأن بعد توفّر مزيد من التفاصيل حول القضية.

مناشدة العلماء والمثقفين في الندوة الفقهية للمجمع
بشأن إنشاء مدارس إسلامية عصرية ومؤسسات تعليمية وتربوية مستقلة للبنات

لقد اجتمع نخبة مختارة من العلماء والمفتين المشتغلين بعملية الإفتاء والإرشاد في النّدوة الفقهية الحادية والثلاثين المنعقدة في دار العلوم شيخ علي

المتقي بمدينة برهانفور بولاية مدهيا براديش في الفترة ما بين ٥-٧ نوفمبر ٢٠٢٢م، وقد توصّلوا إلى قرارات في عدة قضايا شرعية حديثة، وبهذه المناسبة ناشد العلماء المسلمين الهنود مناشدة مشتركة أن الجوّ المكفهرّ بالحقد والكراهية ضد الإسلام والمسلمين الذي يكدّر صفو التعايش السلمي يتطلب منا جهوداً حثيثة للحفاظ على هويتنا، فقد تبذل محاولات لتجريد المسلمين عن هويتهم، حتى بدأت التصورات المتطرفة تستولي على المؤسسات التعليمية بدلاً من تفعيل دور الهند الدستوري العلماني الإيجابي، وقد تم إعداد سياسة التعليم الجديدة (NEP)في الهند بأسلوب يقضي على العلمانية الدستورية، وينمي الهندوتفا (قومية هندوسية أو عقيدة دينية قومية متطرفة)، وتحظر على حجاب الطالبات المسلمات، وعلى هذه الخلفية يجب على المسلمين أن يقوموا بإنشاء مدارس عصرية تجمع بين الأصالة والمعاصرة، والبيئة الإسلامية، والتعليم المعاصر، ويركزوا على إنشاء مدارس خاصة للبنات حتى يتمكّنّ من تلقي الدراسات العصرية في بيئة ملتزمة بالتعاليم الدينية، ويتقدم الطلبة والطالبات نحو الأمام في مجال الدراسة، والمرجو من العلماء والمسؤولين عن المعاهد الإسلامية، والشخصيات والجماعات الإسلامية الاهتمام الخاص بهذا الجانب المهم، حتى تتمسك هذه المؤسسات التعليمية بمبادئ دينية، وتعمل بعواطف دينية وشعبية بدلاً من اتخاذ أساليب تجارية بحتة.

❑❑❑

الباب الثالث:

نظرة عابرة على جهود المجمع

خلال ٣٤ عام

مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

تعريف ـ أهداف ـ نشاطات

من ١٩٨٩م إلى ٢٠٢٢م

١٦١ـ ايف، جوغا بائي. ص. ب: ٩٧٤٦

جامعة نغر، نيو دلهي ـ ١١٠٠٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اجتازت مسيرة الاجتهاد الجماعي التي بدأ بها مجمع الفقه الإسلامي بالهند في سنة ١٩٨٩م عامها الثاني والثلاثين في سنة ٢٠٢١م ، مسفرة خلالها عن عطاءاتها المتعددة في مجالات عديدة.

منهجية المجمع:

اتخذ المجمع - انطلاقاً من وجهة نظره في وحدة الأمة الإسلامية - منهجاً قويماً ومتزناً بخصوص توحيد صفوف العلماء وجمعهم على رصيف واحد مع اختلاف المذاهب الفقهية والمدارس الفكرية ، واتجه المجمع منذ أول يوم من تأسيسه اتجاهاً إيجابياً حيث وجّه قائمة الموضوعات وورقة الأسئلة المستحدثة والقضايا المستجدة حول تلك المحاور والدعوة إلى العلماء الممثلين من المذاهب الفقهية المختلفة ، مع اتصال بجهات الاختصاص في الجامعات العصرية والخبراء للاستفادة العلمية بخصوص تلك القضايا ، استرشادا واستهداءاً بالوحيين (الكتاب والسنة)، استنارةً من تراث الفقه الإسلامي وبالأخص من الفقه الحنفي وآراء فقهاؤه إتباعاً منهج علماء الهند.

أهداف المجمع:

يهدف المجمع إلى تحقيق ما يلي:

١. التوصل إلى حلول للمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية ، والتطورات الحديثة ، وفق الأطر الإسلامية اهتداء بالكتاب والسنة وآراء الصحابة وأقوال علماء السلف.
٢. البحث عن حلول لمستجدات العصر الحديث في ضوء أصول الفقه الإسلامي وقواعده.
٣. إجراء دراسات لمصادر الفقه الإسلامي وقواعده وكلياته والنظريات

الفقهية شرحاً وتأويلاً وتطبيقاً في العصر الراهن.

٤. عرض الفقه الإسلامي وشرحه في أسلوب حديث ومعاصر.

٥. دراسة وتحقيق الموضوعات الفقهية في ضوء المقتضيات العصرية.

٦. الحصول على فتاوى وآراء العلماء المحققين المعاصرين والمؤسسات الدينية الموثوق بها في القضايا المستجدة ثم نشرها في أوساط جماهير المسلمين.

٧. إيجاد الصلات مع جميع المؤسسات الفقهية والبحثية الأخرى داخل الهند وخارجها، وتبادل المعلومات عن الإنجازات العلمية، واختيار الفتاوى الصادرة من العلماء والمؤسسات الموثوق بها، المطبوعة منها وغير المطبوعة التي هي بمثابة تراث فقهي وعلمي مهم، وتهذيبها وعرضها في أسلوب عصري، حفاظاً على التراث وتعميماً و توصيلاً للفائدة إلى الأجيال القادمة.

٨. إطلاع الناس على المشكلات الناجمة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والطب وأعراف البلدان المختلفة والبيئة والطبيعة السكانية في الهند وخارجها، وإطلاعهم على نتائج الدراسات والتحقيقات التي تتم حولها.

٩. استعراض الأحكام الصادرة عن محاكم داخل الهند وخارجها حول شرح وتطبيق القوانين الإسلامية ونشر نتائجها.

١٠. استعراض ما يثار من الشبهات ويورَد من الإشكالات حول قوانين الإسلام من قبل المستشرقين والآخرين، وتقديم الرؤى الصحيحة عنها.

١١. إعداد الكتب حول الأسئلة الجديدة والتحديات المواجهة للإسلام في أسلوب يوافق العصر.

١٢. تشجيع العلماء الشبان المتفوقين وإعدادهم ليكونوا باحثين محققين، والاتصال بالعلماء ليساهموا في إعدادهم عن طريق ربطهم بمركز بحث موحَّد.

١٣. إعداد الفهارس في شتى الموضوعات الفقهية.

١٤. بذل الاهتمام اللازم بتزويد المتفوقين من خرّيجي المعاهد الدينية بمبادىء ضرورية للعلوم العصرية ، وكذلك بتثقيف أذكياء الخريجين في الجامعات العصرية بمبادىء العلوم الفقهية والدينية ، وكل هذا يهدف إلى تكوين الشخصيات العلمية المتخصصة في العلوم الشرعية والواعية بمقتضيات العصر.

١٥. وتحقيقاً للأهداف المذكورة يهتم المجمع بعقد المؤتمرات والندوات ، وتشكيل لجان الدراسة ، وإنشاء المؤسسات العلمية والبحثية ، واستخدام كل ما يحقق الأهداف حسب الإمكانيات المتوفرة.

❑❑❑

جدول الندوات الفقهية حسب التاريخ

دأب المجمع على عقد ندوة فقهية كل عام - على الأقل- لمناقشة موضوعات وقضايا تطرحها متغيرات ومستجدات العصر ، متوخياً البحث عن الحلول الناجعة لها لتبصير الأمة المسلمة بالاستنارة من الأحكام الشرعية في درب حياتها ، واستكمل المجمع حتى الآن عقد ثماني وعشرين ندوة فقهية سنوية في مختلف أماكن البلاد. ومجموع القضايا التي تم إصدار القرارات بخصوصها من قبل المجمع يبلغ إلى مائة وأربعين قضية جوهرية رئيسية ، ويربو عدد البحوث المقدمة في هذه الندوات على أكثر من عشرة آلاف ، ونورد تفاصيل الموضوعات والمحاور التي تم طرحها ومناقشتها في هذه الندوات الفقهية بإيجاز حسب الجدول التالي:

الندوة	المكان	التاريخ	المحاور
الأولى	دلهي	١-٣/ أبريل ١٩٨٩م	تنظيم الأسرة، زراعة الأعضاء، بدل الخلو
الثانية	دلهي	٨-١١/ ديسمبر ١٩٨٩م	التكييف الشرعي للعملات الورقية، الحكم الشرعي للمهر، قضايا متعلقة بالربا، الفوائد البنكية، المعاملات الربوية، تحديد موقع دار الاسلام و دار الحرب والبلدان المختلفة.
الثالثة	بنغلور	٨-١١/ يونيو ١٩٩٠م	المصرفية الإسلامية، المرابحة، المؤسسات التعاونية اللاربوية، بيع الحقوق، طلاب المدارس الدينية والمعاهد العصرية.
الرابعة	حيدرآباد	٩-١٢/ أغسطس ١٩٩١م	التأمين، قضية المصرفية اللاربوية، تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين نسيئة.

الخامسة	أعظم جراه	٣٠/أكتوبر-٢/ نوفمبر١٩٩٢م	التأمين في أوضاع الهند، قضايا مستجدة تتعلق بالزكاة، مصداق كلمة "في سبيل الله".
السادسة	عمرآباد	٣١/ ديسمبر١٩٩٣م -٣/ يناير١٩٩٤م	نظام العشر والخراج في الإسلام وحكم أراضي الهند، المؤسسات المالية الإسلامية و حصص الشركات.
السابعة	بروص	٣٠/ ديسمبر١٩٩٤م–٢/ يناير١٩٩٥م	الضرورة والحاجة، الذبح بأنواعه وصوره الحديثة، رؤية الهلال.
الثامنة	علي جراه	٢٢-٢٤/ أكتوبر١٩٩٥م	أخلاقيات الطبيب وواجباته، الإيدز، العرف والعادة، الاشتراط في النكاح، مقترح لتعديل قانون حيازة أراضي أترابراديش.
التاسعة	جيه فور	١١-١٤/ أكتوبر١٩٩٦م	أسهم الشركات، تجارة الأسماك في المياه، البيع قبل القبض، الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية، وثيقة الزواج، أوقات السحور لولاية راجستهان.
العاشرة	مومبائي	٢٤-٢٧/ أكتوبر١٩٩٧م	قضايا الأوقاف، قضايا الحج والعمرة، البيع بالتقسيط، الاستنساخ البشري، بيان لوحدة الأمة.
الحادية عشرة	بتنه	١٧-١٩/ أبريل١٩٩٩م	الكفاءة في النكاح، الولاية في النكاح، حكم الأحاديث الضعيفة.
الثانية عشرة	بستي	١١-١٤/ فبراير٢٠٠٠م	الصفة الشرعية لاختلاف الأئمة، طلاق السكران، استخدام الإنترنيت والأجهزة الحديثة للأهداف الدينية.
الثالثة عشرة	كتولي، لكناؤ	١٣-١٦/ أبريل ٢٠٠١م	انقلاب الماهية، الاستثمار بأموال الزكاة، الإجبار على الزواج، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، بيان عن حكم

			الدوطة، الحكم الشرعي للمسجد .
الرابعة عشرة	حيدرآباد	٢٠-٢٢/ يونيو ٢٠٠٤م	قضايا مهمة للمسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية، الإسلام والسلام العالمي، مادة الجيلاتين، الكحول، إنشاء أوقاف جديدة.
الخامسة عشرة	ميسور	١١-١٣/ مارس ٢٠٠٦م	البطاقات الصادرة من البنوك، التأمين الصحي، الفحص الجيني، البصمة الوراثية.
السادسة عشرة	أعظم جراه	٣٠/ مارس -٢/ أبريل٢٠٠٧م	توسيع أوقات رمي الجمرات، الأحكام المتعلقة بالمبيت في منى، حقيقة موت الدماغ و الآلة الاصطناعية للتنفس، القتل شفقة، التسويق الشبكي.
السابعة عشرة	برهانفور	٥-٧/ أبريل ٢٠٠٨م	الحفاظ على البيئة، إدخال مادة الجنس في المقررات الدراسية للمدارس الإبتدائية والثانوية، الصفة الشرعية لاستخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم، حكم بداية مسافة السفر، حكم القصر والإتمام للقيام في الموطن الغير أصلي مع بقاء العلاقة معه.
الثامنة عشرة	مدورائي	٢٨/ فبراير – ٢/ مارس ٢٠٠٩م	حقوق السجناء، القروض التعليمية، عملية الجراحة البلاستيكية لغرض التجميل ودفع العيوب، عمل المرأة .
التاسعة عشرة	هانسوت، غجرات	١٢-١٥/ فبراير ٢٠١٠م	الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية، التكييف الشرعي للعملات المعاصرة، مسألة التورّق، ماهو المكان المعتبر في أيام الأضحية؟ حكم

			اشتراك الأبناء مع أبيهم في التجارة، نصاب الذهب والفضة .
العشرون	رامفور	٥-٧/ مارس ٢٠١١م	نظام الأسرة النووية والأسرة الممتدة، الوظائف المختلفة وأحكامها الشرعية، الترويح والسياحة – ووسائلها المشروعة وضوابطها الشرعية، موارد المياه وحكمها الشرعي .
الواحدة والعشرون	بنجاري، إندور	٣-٥/ مارس ٢٠١٢م	فسخ النكاح بسبب الشقاق بين الزوجين، المخدرات–أنواعها وأحكامها، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي.
الثانية والعشرون	امروهه	٩-١١/ مارس ٢٠١٣م	القضايا الشرعية المرتبطة بالانتخابات، بيع الوفاء، بيع الصكوك، توصيات حماية المرأة .
الثالثة والعشرون	جمبوسر، غجرات	١-٣/مارس ٢٠١٤م	بعض القضايا المتعلقة بالهبة، بعض القضايا المتعلقة بالميراث والوصية، عقد الاستصناع، قضية المواطنة، المقترح لتأجير الأرحام و إعارتها .
الرابعة والعشرون	أوجره، كيرالا	١-٣/ مارس ٢٠١٥م	القضايا المتعلقة بكتابة ونشر ترجمة المصحف ونصوصه، حقوق الأطفال في الإسلام، ضوابط الحلال والحرام في الإنتاجات الغذائية، شروط ومعايير لإصدار شهادة الحلال، التبرع بأعضاء الإنسان وأجزائه، بيان عن صيانة من طائفية التعليم والمؤسسات التعليمية .
الخامسة والعشرون	بدرفور، آسام	٥-٧/ فبراير ٢٠١٦م	القضايا المتعلقة بأهل الكتاب، حقوق المسنين والمعاقين في

			الإسلام، وحدة الأمة - الأصول والآداب، الحوار بين الأديان – الأصول والآداب، طلاق الغضبان.
السادسة والعشرون	أجين	٤-٦/ مارس ٢٠١٧م	الاستفادة من المشروعات الحكومية، بعض المسائل عن شراء الأراضي وبيعها، بعض الأمور عن تجارة الذهب والفضة، التلوث الجوي والصوتي .
السابعة والعشرون	ممبائ	٢٥-٢٧/ نوفمبر ٢٠١٧م	الطلاق وما ينتج عنه من القضايا الاجتماعية، الأحكام الشرعية عن المدارس العصرية، القضايا المستجدة عن بيع وشراء المباني، حقوق الحيوانات وأحكامها .
الثامنة والعشرون	ميل كهيرلا – راجستهان	١٧-١٩ نوفمبر ٢٠١٩م	أثر الجهل في الأحكام الشرعية ، قضايا مرتبطة بوسائل التكنولوجيا والاتصالات المعلومة ، الاتجار باللآلي والأحجار الكريمة ، التعزير بالمال في ضوء الشريعة.
التاسعة والعشرون	حيدر آباد	١-٢/أكتوبر ٢٠٢١م	بيع الثمار في البساتين ، سفر المرأة بدون محرم ، قضايا متعلقة برؤية الهلال ، سدّ الذرائع - من الأصول المهمة .
الثلاثون	حيدر آباد	٣- ٤/أكتوبر ٢٠٢١م	مسائل مهمة انبثقت عن جائحة كورونا ، الأحكام الشرعية المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي .
الحادية والثلاثون	برهانفور	٥-٧/نوفمبر ٢٠٢٢م	حكم اشتراط المصر لإقامة الجمعة في الظروف الحالية ، التكييف الشرعي لنكاح المسيار ، ,جراءات قضائية جزئية عبر منصات الكترونية عبر الإنترنت ، الأحكام الشرعية بشأن العملة الافتراضية

جدول الورشات الفقهية والدورات التدريبية

نظم المجمع عديداً من الورشات الفقهية والدورات التدريبية والمخيمات التربوية لطلاب المدارس والجامعات ولمعلميها وأستاتذتها حول الموضوعات المهمة. ونورد فيما يلي موضوعاتها حسب الجدول التالي:

الورشة	المكان	التاريخ	الموضوع
الأولى	غازي آباد	١-٣/سبتمبر ١٩٩٢م	الدورة التدريبية
الثانية	بستي	١٢-١٦/يونيو ١٩٩٣م	الدورة التدريبية
الثالثة	غازي آباد	٢٢-٢٥/سبتمبر ١٩٩٣م	الدورة التدريبية
الرابعة	ديوبند	١٢-١٣/ابريل ٢٠٠٠م	الوقف و صور استثماره
الخامسة	دلهي	٢١-٢٥/ ديسمبر ٢٠٠٣م	مقاصد الشريعة
السادسة	دلهي	١٩-٢٤/ نوفمبر ٢٠٠٥م	مقاصد الشريعة
السابعة	دلهي	١-٤/ ديسمبر ٢٠٠٥م	تعليم اللغة العربية
الثامنة	دلهي	٨-١٢/ ديسمبر ٢٠٠٦م	الإجتهاد المقاصدي ضرورته و ضوابطه
التاسعة	حيدرآباد	٣-٤ / فبراير ٢٠٠٧م	فقه الطب المعاصر
العاشرة	لكناؤ	١٥-١٦/ مايو ٢٠٠٧م	فقه الطب المعاصر
الحادية عشرة	كاليكوت	٢٧-٣٠/ يونيو ٢٠٠٧م	فقه الأقليات
الثانية عشرة	بتنه	٧-٨/ يوليو ٢٠٠٧م	فقه الطب المعاصر
الثالثة عشرة	بتنه	٢٢-٢٤/ يوليو ٢٠٠٧م	فقه المقاصد
الرابعة عشرة	بلريا كنج، اعظم جراه	٢٥-٢٧/ يوليو ٢٠٠٧م	فقه المقاصد

الخامسة عشرة	عمر آباد (تمل نادو)	٢٩/يوليو ٢٠٠٧م	فقه المقاصد
السادسة عشرة	شانتا بورم (كيراله)	٣٠-٣١/يوليو ٢٠٠٧م	فقه المقاصد
السابعة عشرة	حيدرآباد	١/أغسطس ٢٠٠٧م	مقاصد الشريعة
الثامنة عشرة	دلهي	١٩-٢٣/ مايو ٢٠٠٨م	دورة تدريبية لتحديث الطرق و الوسائل و دمج قيم لحوار والسلام في مناهج تعليم العربية للناطقين بغيرها
التاسعة عشرة	ديوبند	٢٣-٢٦/يونيو ٢٠٠٨م	مقاصد الشريعة
العشرون	لكناؤ	٢٨-٣٠/يونيو ٢٠٠٨م	مقاصد الشريعة
الحادية والعشرون	حيدرآباد	٥-٨/نوفمبر ٢٠٠٩م	أصول الفقه وتطبيقه على قضايا معاصرة
الثانية والعشرون	دلهي	١٨/فبراير ٢٠١٠م	الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته العلمية والعملية في الوقت المعاصر
الثالثة والعشرون	أعظم جراه	١٩-٢٠/يوليو ٢٠١١م	التنمية الفكرية
الرابعة والعشرون	لكناؤ	٢١-٢٢/يوليو ٢٠١١م	الفقه المقاصدي
الخامسة والعشرون	ديوبند	٢٣/ يوليو ٢٠١١م	الفقه المعاصر

السادسة والعشرون	نيودلهي	٣١/أغسطس-٤/سبتمبر ٢٠١٣م	مهارات البحث في القضايا المعاصرة ومصادره المطبوعة والإلكترونية ونماذج تطبيقية عن القضايا المعاصرة
السابعة والعشرون	حيدرآباد	٢٥-٢٨/يناير ٢٠١٤م	الملتقى شبه الإقليمي لتجويد التعليم القرآني وتطوير مؤسساته
الثامنة والعشرون	نيودلهي	٢٦-٣٠/نوفمبر ٢٠١٥م	مهارات البحث في القضايا المعاصرة و مصادره المبوعة والإلكترونية و نماذج تطبيقية عن القضايا المعاصرة
التاسعة والعشرون	دلهي	٧/مارس ٢٠١٨م	التعليم الديني المعاصر بالهند – تحليلا و تقديما
الثلاثون	دلهي	١-٢/ أغسطس ٢٠١٨م	المناهج التعليمية للمدارس الدينية الهندية بين التجديد والتجميد
الحادية والثلاثون	نيو دلهي	٢٨-٢٩/ نوفمبر ٢٠٢٠م	حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية
الثانية والثلاثون	نيو دلهي	١٩-٢٠/ ديسمبر ٢٠٢٠م	تطبيقات مقاصد الشريعة على الواقع المعاصر

الثالثة واللثلاثون	بتنه	١٣-١٦/ سبتمبر ٢٠٢١م	المخيم التربوي (المدرسة الصيفية)
الرابعة و الثلاثون	بهوفال	١٧-١٩/ سبتمبر ٢٠٢١م	المخيم التربوي (المدرسة الصيفية)
الخامسة والثلاثون	حيدرآباد	٧- ٩/ديسمبر ٢٠٢١م	نوازل فقهيه جديدة و مناهج حلها في ضوء مقاصد الشريعة
السادسة والثلاثون	المعهد العالي، بتنه	٢٧-٢٨/يوليو ٢٠٢٢م	نظام الأسرة في النظام العالمي الحديث – الواقع والمشاكل
السابعة والثلاثون	سري نجر كشمير	١٩-٢١/سبتمبر ٢٠٢٢م	المخيم التربوي (المدرسة الصيفية)

❑❑❑

جدول البرامج والملتقيات العلمية والفكرية

نظم المجمع عديداً من البرامج العلمية والفكرية لمناقشة قضايا العصر حسب الجدول التالي:

البرنامج	المكان	التاريخ	الموضوع
الأول	دلهي	١٩/نوفمبر٢٠٠٦م	مفهوم الحرية والشريعة الإسلامية
الثاني	دلهي	٢٥-٢٦/أبريل ٢٠٠٩م	تدريس الاقتصاد الإسلامي في المدارس الدينية الهندية
الثالث	عليجراه	٢٥/يوليو ٢٠٠٩م	حقوق المرأة في الإسلام
الرابع	دلهي	٢٣/أكتوبر ٢٠٠٩م	احتفال إجراء الموسوعة الفقهية
الخامس	دلهي	٢٤-٢٥/اكتوبر ٢٠٠٩م	تطوير اقتصادية مسلمي الهند - الأوضاع والإمكانيات
السادس	ديوبند	٢٦-٢٧/ديسمبر ٢٠٠٩م	تدريس الفقه الإسلامي في المدارس الدينية- التعريف والمنهج
السابع	دلهي	٢-٣/يناير ٢٠١٠م	حقوق الأقليات والإسلام فوبيا – من منظور الشرع والقانون الدولي
الثامن	لكناؤ	٣-٤/نوفمبر ٢٠١٠م	مناهج تدريب الإفتاء والقضاء في الهند
التاسع	حيدرآباد	٢٧-٢٨/نوفمبر ٢٠١٠م	نظام الأسرة وحقوق المرأة
العاشر	علي جراه	٢٣-٢٤/أبريل ٢٠١١م	الحقوق الإنسانية في منظور حقوق الأقليات
الحادي عشر	لكناؤ	٢٠-٢٢/مايو ٢٠١١م	إسهامات علماء فرنجي محل العلمية في إثراء المكتبة الإسلامية
الثاني عشر	دلهي	٢٨-٢٩/مايو ٢٠١١م	معنوية القانون الإسلامي في الزمن المعاصر

الثالث عشر	بتنة	٢١-٢٢/سبتمبر ٢٠١١م	التعليم الديني المعاصر – مشكلات وأحوال
الرابع عشر	استانبول	١٥-١٦/أكتوبر ٢٠١١م	تطبيقات الفقه الإسلامي بين الشبه القارة الهندية والدولة العثمانية
الخامس عشر	علي جراه	٢٨-٢٩/أبريل ٢٠١٢م	النظام السياسي للإسلام
السادس عشر	دلهي	١٢-١٣/أكتوبر ٢٠١٢م	الحرية وتطبيقها في الفقه الإسلامي
السابع عشر	مئو، أترابراديش	٨-٩/نوفمبر ٢٠١٢م	التراث الفقهي في الهند
الثامن عشر	رائ جراه	٦-٧/يناير ٢٠١٣م	تاريخ الفقه الشافعي وخدمات العلماء الشافعية في الهند
التاسع عشر	دلهي	٢٢-٢٤/أبريل ٢٠١٣م	الضوابط الشرعية والمنهجية للحوار بين الأديان
العشرون	دلهي	٢-٣/نوفمبر ٢٠١٣م	اللغة العربية في الهند
الحادي والعشرون	بنغلور	٢٩-٣٠/مارس ٢٠١٤م	الوقف في الهند
الثاني والعشرون	حيدرآباد	١٢/نوفمبر ٢٠١٤م	عناصر الوحدة والتقريب بين المذاهب الفقهية
الثالث والعشرون	حيدرآباد	١٣/نوفمبر ٢٠١٤م	الفقه الإسلامي والقضايا المستجدة
الرابع والعشرون	نيودلهي	١٨/نوفمبر ٢٠١٤م	الحوار بين الأديان الهندية – الحاجة والأهمية
الخامس والعشرون	نيودلهي	٩/ديسمبر ٢٠١٤م	الفكر الإسلامي – تعريفه وتاريخه ودوره في بناء الأمة

السادس والعشرون	باتنا	٢١/ديسمبر ٢٠١٤م	القضايا الوطنية وحلولها في ضوء التعاليم الإسلامية
السابع والعشرون	نيودلهي	٢٧/ديسمبر ٢٠١٤م	الوحدة بين الأمة الإسلامية في ضوء التعليم الإسلامي
الثامن والعشرون	كولكاتا	١٣-١٥/مارس ٢٠١٥م	المجتمع التعددي – الإسلام والمسلمون
التاسع والعشرون	نيودلهي	١٧-١٨/فبراير ٢٠١٦م	التراث العربي في الهند
الثلاثون	اسطنبول، تركيا	٢٧-٢٨/فبراير ٢٠١٦م	التراث الفقهي العثماني الهندي في ضوء المؤلفات المخطوطة والمطبوعة
الحادي والثلاثون	دلهي	٢٧-٢٨/أغسطس ٢٠١٦م	الأوقاف في الهند – المشاكل والتحديات
الثاني والثلاثون	نيودلهي	٣/ديسمبر ٢٠١٦م	تأثير استخدام الجوال والإنترنت على الأطفال والأولاد
الثالث والثلاثون	نيودلهي	١٠/ديسمبر ٢٠١٦م	أهمية الوسطية والاعتدال في مناهج الإفتاء
الرابع والثلاثون	نيودلهي	١٧/ديسمبر ٢٠١٦م	خدمات الفقهاء الأندلسيين
الخامس والثلاثون	نيودلهي	٢٤/ديسمبر ٢٠١٦م	نظام الاقتصاد الإسلامي والربوي
السادس والثلاثون	نيودلهي	٢٩/ديسمبر ٢٠١٦م	قضايا العصر الراهن و ضرورة الاجتهاد
السابع والثلاثون	حيدرآباد	٢١/يناير ٢٠١٧م	المناهج الحالية في تدريس العلوم الشرعية و طرق جعلها أفضل و أكثر فاعلية

الثامن والثلاثون	نيو دلهي	٢١/إبريل ٢٠١٨م	إصلاح المجتمع الإنساني في ضوء القرآن الكريم
التاسع والثلاثون	نيو دلهي	٢٨-٢٩/يونيو ٢٠١٨م	نظام الوقف و الزكاة – بخصوص ذكر الهند وبنغلاديش
الأربعون	نيو دلهي	٢-٣/ سبتمبر ٢٠١٨م	وضع المرأة المسلمة في المجتمع الهندي المعاصر
الحادي والاربعون	نيو دلهي	٢/ نوفمبر ٢٠١٨م	أهمية الأصالة الإسلامية في الدراسات الإسلامية من رؤية هندية
الثاني والأربعون	كربا	٢٣-٢٤/ فبراير ٢٠١٩م	التعليم الديني في المعاهد العصرية والتعليم العصري في المعاهد الدينية
الثالث والأربعون	نيو دلهي	٢٧/ أبريل ٢٠١٩م	الشعر العربي في الهند:قديماً وحديثاً
الرابع والأربعون	نيو دلهي	٢٠/ يوليو ٢٠١٩م	الإسلام والمسلمون في ولاية راجستهان– الأوضاع والمشاكل
الخامس والأربعون	مئو	١٩-٢٠/ أكتوبر ٢٠١٩م	علم الحديث النبوي والمحدثون في الهند
السادس والأربعون	دلهي	٩/ نوفمبر ٢٠٢٠م	خدمات علم الكلام في الهند
السابع والأربعون	دلهي	٢١-٢٢/نوفمبر ٢٠٢٠م	إشاعة و نشر علوم القرآن الكريم في الهند
الثامن والأربعون	نيودلهي	٢٤/ ديسمبر ٢٠٢٠م	العلماء المقاصديون المعاصرون: نظرياتهم و أفكارهم
التاسع والأربعون	نيو دلهي	٢٦-٢٧/ ديسمبر ٢٠٢٠م	دور جامعات دلهي في إثراء اللغة العربية

الخمسون	حيدرآباد	١١-١٢/ابريل ٢٠٢١م	الأسس المشتركة للتعايش في المجتمع التعددي الممزوج
الحادي والخمسون	علي جراه	٢٦-٢٧/يونيو ٢٠٢١م	الكتب السماوية والكتب الدينية الأخرى – تاريخ و تعريف
الثاني والخمسون	نيو دلهي	١١/ سبتمبر ٢٠٢١م	نظام التعليم الراهن و استخدام التقنية الجديدة
الثالث والخمسون	بهوفال	١٩-٢٠/سبتمبر ٢٠٢١م	المساجد الثلاثة (الحرمين و الأقصى): قداستها و تاريخها
الرابع والخمسون	سيتامرهي	٢٦- ٢٧/ نوفمبر ٢٠٢١م	تدريس الفقه المقارن في المدارس الدينية الهندية: الضرورة والأهمية
الخامس والخمسون	كربا آندهرا براديش	٢٦-٢٧ فبراير ٢٠٢٢م	الرسالة الانسانية والشريعة الإسلامية
السادس والخمسون	قامة المجمع، نيو دلهي	٢٦-٢٧/ مارس ٢٠٢٢م	أديان العالم و نظام العفة – نظرة عامة
السابع والخمسون	قاعة المجمعه، نيو دلهي	٣١/ مارس ٢٠٢٢م	خدمات المرأة الهندية في العلوم الشرعية
الثامن والخمسون	قاعة المجمع، نيو دلهي	٢٩-٣٠/ يونيو ٢٠٢٢م	متطلبات الأوضاع المتغيرة و مشكلات المسلمين الهنود

❑❑❑

جدول المحاضرات العلمية

	الموضوع	المحاضر	التاريخ	المكان
١	وحدة المذاهب الأربعة الفقهية	د. عز الدين بن زغيبه	١٧/أكتوبر ٢٠١٢م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٢	المؤسسات غير المسلمة في الهند و مناهج عملها	د. جاويد علي	٣١/مايو ٢٠١٤م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٣	ترشيد الفقه الإسلامي في حل القضايا المعاصرة	د. بدر الحسن القاسمي	٤/سبتمبر ٢٠١٤م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٤	شبهات الغرب و أسئلته عن الإسلام	د. عطاء الله الصديقي	١٢/سبتمبر ٢٠١٤م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٥	التحديات الجديدة أمام المجتمع المسلم الهندي	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	٢٢/أكتوبر ٢٠١٤م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٦	الاحتلال الصهيوني على المسجد الأقصى – الأوضاع والمشاكل	د. ظفر الإسلام خان	١/نوفمبر ٢٠١٤م	قاعة مكتبة محلة جوغا بائي
٧	المنظمات غير المسلمة بالهند	السيد جاويد علي	١٣/نوفمبر ٢٠١٤م	دار العلوم وقف ديوبند
٨	خدمات المملكة السعودية في مجال الفقه الإسلامي	الدكتور عزير شمس	١٧/دسمبر ٢٠١٤م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٩	المنظمات الهندوكية بالهند ومعاهدها و شخصياتها	السيد عبد الرشيد أغوان	٢٩/ابريل ٢٠١٥م	جامعة الفلاح، بلريا غنج أعظم جراه

١٠	الاعلام في منظور الأوضاع الدولية	الدكتور ظفر الإسلام خان	٣٠/ابريل ٢٠١٥م	مدرسة الإصلاح سرائي مير، أعظم جراه
١١	دور الاعلام و الأوضاع الدولية	الدكتور ظفر الإسلام خان	٣٠/ابريل ٢٠١٥م	جامعة الفلاح، بلريا غنج أعظم جراه
١٢	المنتوجات الغذائية الجديدة و خلط المحرمات فيها	د. ذو الفقار رشيد	١٠/مايو ٢٠١٥م	جامعة شاه ولي الله، مرادآباد
١٣	الدول الغربية والنفور الموجود فيها ضد الإسلام والمسلمين	الدكتور عطاء الله الصديقي	٨/يناير ٢٠١٦م	مبنى المجمع، نيو دلهي
١٤	الهندوسية و منظماتها و مناهج عملها	السيد عبد الرشيد أغوان	٩/ابريل ٢٠١٦م	جامعة الإمام أنور ديوبند
١٥	المنتوجات الغذائية الجديدة و خلط المحرمات فيها	الدكتور ذو الفقار	٩/ابريل ٢٠١٦م	جامعة الإمام أنور ديوبند
١٦	المنتوجات الغذائية الجديدة و خلط الأشياء المحرمة فيها	الدكتور ذو الفقار	٩/ابريل ٢٠١٦ م	دار العلوم زكريا ديوبند
١٧	الهندوسية و منظماتها و أعمالها	السيد عبد الرشيد أغوان	٩/ابريل ٢٠١٦م	دار العلوم زكريا، ديوبند
١٨	تطور الفقه الإسلامي في منظور خدمات الأئمة الأربعة	الدكتور أكرم الندوي	٢٠/يوليو ٢٠١٦م	مبنى المجمع، نيو دلهي

١٩	مناهج الدعوة والتربية فى ضوء كتابات العلامه بديع الزمان سعيد نورسى	الدكتور أحمد مصطفى الصبري	١٧/أكتوبر ٢٠١٦م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٢٠	الخلاف و الوحدة في التقويم الهجري–نظرة عامة	عبد اللطيف عثمان، ارشاد سيتھ، د. احمد	٦/نوفمبر ٢٠١٦م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٢١	اعتراضات الغرب على الإسلام	البروفيسور إبراهيم موسى	٨/يناير ٢٠١٧م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٢٢	العملة و تاريخها و شرعيتها	الدكتور حفظ الرب	٢١/يناير ٢٠١٧م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٢٣	بناء الإنسان في ضوء القرآن	الدكتور إحسان قاسم الصالحي	١٨/فبراير ٢٠١٧م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٢٤	العراق - ماضيها وحالها ومستقبلها	د. أسعد صالح	١٥/ابريل ٢٠١٧م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٢٥	تعريف الكتب المهمة المطبوعة حول الإسلام في أمريكا في القرن الحادي والعشرين	البروفيسور إبراهيم موسى	٢٩/أكتوبر ٢٠١٧م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٢٦	مستقبل الحوار مع الأديان	الدكتور عطاء الله الصديقي	١٢/ديسمبر ٢٠١٧م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٢٧	العملة الإلكترونية – تعريف و تاريخ	الشيخ فيصل أحمد منجو	١٢/ديسمبر ٢٠١٧م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٢٨	المعاهد لأهل السنة و العلماء البارزون في جمهورية إيران	الدكتور عبيد الله اسماعيل	١٩/ يناير ٢٠١٨م	مبنى المجمع، نيو دلهي

٢٩	الاقتصاد المعاصر والعملة الرائجة و طرق التمويل و التجارة – تعريف و تحليل	الدكتور وقار أنور	٣٠/ يناير ٢٠١٨م	دار العلوم وقف، ديوبند
٣٠	النظام السياسي للهند و دستور الهند والأقلية المسلمة	الدكتور عرشي خان	٤/فبراير ٢٠١٨م	دار العلوم وقف، ديوبند
٣١	جامع الإمام الأعظم - تاريخه و خدماته	الدكتور اسماعيل عباس عبود الجميلي	١٤/ فبراير ٢٠١٨م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٣٢	مناهج الإعلام المعاصر	الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي	٢٢/فبراير ٢٠١٨م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٣٣	المؤرخون المسلمون – تعريفهم وخدماتهم	الشيخ خالد سيف الله الرحماني/الشيخ عتيق أحمد البستوي	٩/ مارس ٢٠١٨م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٣٤	من الفرص والمنافع لخريجي المدارس الدينية في المعاهد والجامعات العصرية	الشيخ عتيق أحمد القاسمي	١٥/ يوليو ٢٠١٨م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٣٥	الباحث التركي الشهير الدكتور فؤاد سزغين و خدماته العلمية	د. رضي الإسلام، د. مشتاق تجاروي، د. وارث مظهري، د. عزير شمس	٢٨/يوليو ٢٠١٨م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٣٦	أهمية التدبر والتفكير في ضوء الكتاب والسنة	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	١٣/ أغسطس ٢٠١٨م	مبنى المجمع، نيو دلهي

٣٧	التجديد في الفكر الإسلامي لدى الدكتور محمد إقبال	البروفيسور عبد الحق/ د. توقير أحمد خان	١٥/ سبتمبر ٢٠١٨م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٣٨	العلامة الشبلي النعماني في ضوء أفكاره	البروفيسور محسن العثماني	١٩/سبتمبر ٢٠١٨م	حيدرآباد
٣٩	الفكر الإسلامي عند الدكتور محمد إقبال	السيد ضياء الدين نير	١٩/سبتمبر ٢٠١٨م	حيدرآباد
٤٠	التعريف بالمنظمات الدولية	الدكتور سيد حسنين أحمد الندوي	٢٠/سبتمبر ٢٠١٨م	حيدرآباد
٤١	النظم الجديدة للحكومات و سياسة العالم الغربي	السيد إسلام الدين مجاهد	٢٣/سبتمبر ٢٠١٨م	حيدرآباد
٤٢	الشيخ السيد محمد علي مونغيري و خدماته	الأستاذ عتيق أحمد البستوي	٢/أكتوبر ٢٠١٨م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٤٣	الجوانب المعنوية لشخصية الرسول عليه السلام	الدكتور إحسان قاسم صالحي	١/نوفمبر ٢٠١٨م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٤٤	القضايا المعاصرة وحلّها (الطرق والمناهج)	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	٣١/ يناير ٢٠١٩م	دار العلوم وقف ديوبند
٤٥	الإسلام والمسلمون في آستريليا – القضايا والظروف	الدكتور سيد أنس الندوي	٢/ مارس ٢٠١٩م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٤٦	علم الفلسفة و أبرز الفلاسفة المسلمين	الدكتور وارث المظهري	٧/ستمبر ٢٠١٩م	مبنى المجمع، نيو دلهي

٤٧	واقع القدس والمسجد الأقصى اليوم	الشيخ سمير السعيد/الشيخ منذر يحيى دايه	١٤/ستمبر ٢٠١٩م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٤٨	بناء الشخصية الإسلامية في ضوء الآيات القرآنية	الدكتور منير داؤد التوران	٢٩/ أكتوبر ٢٠١٩م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٤٩	التغيرات الحالية في أوربا، و البحث والتعليم حول الإسلام في أوربا	الدكتور عطاء الله الصديقي	٤/ نوفمبر ٢٠١٩م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٥٠	شخصية عبقرية من تركيا الدكتور فؤاد سيزغين و خدماته العلمية الرائعة	الدكتور رضي الاسلام الندوي	١٤/ديسمبر ٢٠١٩م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٥١	حقوق المرأة المالية و أوضاع المجتمع المعاصر	المفتي أحمد نادر القاسمي	١٠/ أكتوبر ٢٠٢٠م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٥٢	ترجمة القرآن باللغة الإنجليزية: مشكلات و حلول	الدكتور محمد قمر الدين القاسمي	٢٤/ أكتوبر ٢٠٢٠م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٥٣	سيرة الرسول و المجتمع المسلم المعاصر	الدكتور جنيد حارث	٣١/ أكتوبر ٢٠٢٠م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٥٤	أثرات تغير الحكومة الأمريكية على سياسة آسيا الغربية	الدكتور محمد أرشد	١٤/ نوفمبر ٢٠٢٠م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٥٥	المحاكم الهندية و نظامها	السيد انعام الدين داؤدي	٨/ ديسمبر ٢٠٢٠م	بتنه

٥٦	بناء الشخصية الإنسانية في ضوء القرآن و السنة	الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي	١٠/ ديسمبر ٢٠٢٠م	بتنه
٥٧	الأقليات الهندية وقضاياها وحقوقها	المفتي أنور علي الأعظمي / الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي / السيد محمد سالم الأنصاري وغيرهم	٢٠/ ديسمبر ٢٠٢٠م	مئو
٥٨	قضايا النساء العاملات و المؤظفات	البروفيسور مسعود عالم الفلاحي/الشيخ الياس النعماني	٢١/ ديسمبر ٢٠٢٠م	لكناؤ
٥٩	إنتخابات ولاية بهار و أثرها على المجتمع المعاصر	الشيخ ثناء الهدى القاسمي	٢٦/ ديسمبر ٢٠٢٠م	بتنه
٦٠	مجمع الفقه الإسلامي الهند -بين أيديكم	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	١٩/ يناير ٢٠٢١م	قاعة الندوات للمجمع، نيو دلهي
٦١	تأثيرات الدوطة والتيلاك و زواج الحب على المجتمع المعاصر	الشيخ عتيق أحمد البستوي	١٩/ مارس ٢٠٢١م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٦٢	القيم المشتركة بين الديانات الهندية	الشيخ أنيس الرحمن القاسمي	٢٠/ مارس ٢٠٢١م	مبنى المجمع، نيو دلهي

٦٣	الخدمات القرآنية لعلماء الهند بعد حكم المسلمين	الدكتور محمد مشتاق تجاروي	٣٠/ يوليو ٢٠٢١م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٦٤	استخدام وسائل التواصل الاجتماعي – المنافع و المضرات	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	٥/ أغسطس ٢٠٢١م	مبنى المجمع، نيو دلهي
٦٥	دستور الهند – التعريف والحقوق الأساسية	السيد انعام الدين داؤدي	٢٤/ أغسطس ٢٠٢١م	بتنه
٦٦	وسائل الإعلام الوطنية والدولية و دورها الإيجابي و السلبي	الشيخ محمد ثناء الهدى القاسمي / الدكتور السيد ريحان غني	٢٨/ أغسطس ٢٠٢١م	بتنه
٦٧	المجتمع الهندي التعددي والشريعة الإسلامية	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	١٨/سبتمبر ٢٠٢١م	كلية اندرا بريدرشني، بوفال
٦٨	دستور الهند والمسلمون الهنود	الدكتور المفتي محمد فهيم أختر الندوي	٢٣/ أكتوبر ٢٠٢١م	قاعة الندوات مجمع الفقه الإسلامي الهند
٦٩	العلاقات مع الاخوة المواطنين والشريعة الإسلامية	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	١٠/نوفمبر ٢٠٢١م	المعهد العالي الإسلامي بحيدرآباد
٧٠	حقوق المرأة – من منظور الإسلام والغرب	الشيخ أحمد نور عيني	١٧/نوفمبر ٢٠٢١م	المعهد العالي الإسلامي بحيدرآباد

٧١	منظمات الحقوق الإنسانية و أقليات الهند – دراسة تحليلية	الشيخ رضوان أحمد	٢٧ جمادي الأخرى ١٤٤٣ هـ الموافق ٣١ يناير ٢٠٢٢م	المعهد العالي للتدريب في القضاء والافتاء بتنه
٧٢	حقوق المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية والمفاهيم الغربية	الشيخ عتيق أحمد البستوي	١٦ رجب المرجب ١٤٤٣ هـ الموافق ١٨ فبراير ٢٠٢٢م	قاعة المجمع، نيو دلهي
٧٣	خدمات المرأة الهندية في فن الحديث	الدكتور محمد اكرم الندوي	٣١/ مارس ٢٠٢٢م	قاعة المجمع، نيو دلهي
٧٤	علاقة المسلمين مع غيرهم: ضرورتها و أهميتها فى العصر الراهن	الدكتور عبد الله بن سعيد بن خلفان المعمري	٢٨/ مايو ٢٠٢٢م	قاعة المجمع، نيو دلهي
٧٥	وضع الإسلاموفوبيا ومسؤوليات العلماء	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	٥/ يونيو ٢٠٢٢م	الشيخ خالد سيف الله الرحماني
٧٦	المجامع الفقهية للاجتهاد الجماعي: تعريفها، مناهجها و خدماتها	المفتي محمد عمر عابدين القاسمي المدني	١٠/ يونيو ٢٠٢٢م	المفتي محمد عمر عابدين القاسمي المدني
٧٧	حصة المرأة والحفيد اليتيم في الميراث - في سياق الاعتراضات الحالية	الدكتور المفتي اشتياق احمد القاسمي	٢٢/ سبتمبر ٢٠٢٢م	قاعة المؤتمرات بزم ولي اللهي فلت، مظفر نجر
٧٨	مزج العلوم الكونية	الشيخ منير توران	١٥/ أكتوبر	الشيخ منير

	الحديثة مع العلوم الدينية		٢٠٢٢م	توران
٧٩	واقع الصحافة المسلمة الهندية: قبل الاستقلال و بعده	السيد آصف عمر	٣/ ديسمبر ٢٠٢٢م	السيد آصف عمر
٨٠	تحديات مواجهة قانون الأحوال الشخصية المسلمة و دور المسلمين المطلوب	الشيخ عتيق أحمد البستوي	٥/ ديسمبر ٢٠٢٢م	الشيخ عتيق أحمد البستوي
٨١	القواعد المقاصدية للإمام الشاطبي: في ضوء كتابه "الموافقات"	الشيخ الدكتور ظفر الاسلام الصديقي	١٠/ ديسمبر ٢٠٢٢م	الشيخ الدكتور ظفر الاسلام الصديقي
٨٢	نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور في ضوء كتاباته	الشيخ عتيق أحمد البستوي، المفتي الدكتور شاهجهان الندوي، الشيخ الياس نعماني	١٨/ ديسمبر ٢٠٢٢م	المعهد العالي للدراسات الاسلامية، لكناؤ

❑❑❑

قائمة العلماء العرب المشاركين في ندوات المجمع وورشاته:

سماحة الشيخ الدكتور طه جابر فياض العلواني •	مصر
فضيلة الشيخ الدكتور جمال الدين عطية •	مصر
فضيلة الشيخ الدكتور محمد رواس قلعة جي •	سوريا
فضلية الشيخ الدكتور محمد حبيب بن الخوجة •	تونس
فضيلة الشيخ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي •	سوريا
فضيلة الشيخ الدكتور محمد أنس بن مصطفى الزرقا •	الكويت
فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله العقيل	السعودية
فضيلة الشيخ محمد بن عبد العزيز الخضيري	السعودية
فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله مسفر القحطاني	السعودية
الدكتور محمد بن شديّد البشري	السعودية
فضيلة الشيخ محمد هشيم الكيرانوي العثماني	السعودية
فضيلة الدكتور عامر بهجت	السعودية
فضيلة الشيخ محمد الجهيني	السعودية
سماحة الشيخ الدكتور خالد مذكور عبد الله المذكور	الكويت
فضيلة الشيخ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف	الكويت
فضيلة الشيخ بدر سليمان السنين	الكويت
فضيلة الشيخ الدكتور خالد شعيب	الكويت
فضيلة الشيخ الدكتور عبد المحسن محمد العثمان	الكويت

• انتقلوا إلى رحمة الله.
• انتقلوا إلى رحمة الله.
• انتقلوا إلى رحمة الله.
• انتقلوا إلى رحمة الله.
• انتقلوا إلى رحمة الله.
• انتقلوا إلى رحمة الله.

فضيلة الشيخ خالد محمد الخليفي	الكويت
فضيلة الشيخ أحمد محمد سالم بن غيث	الكويت
فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود	قطر
فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر البكري	قطر
فضيلة الشيخ أحمد بن محمد بن غانم آل ثاني	قطر
سماحة الدكتور علي محي الدين قرة داغي	قطر
فضيلة الشيخ محمد محمود عبد الله آل محمود	قطر
فضيلة الشيخ عبد العزيز بن سليمان بن حسن السيد	قطر
فضيلة الشيخ الدكتور علي جمعة محمد	مصر
فضيلة الدكتور أحمد ممدوح	مصر
فضيلة الدكتور محمد محمد أنور الشلبي •	مصر
فضيلة الشيخ الدكتور عمرو الورداني	مصر
فضيلة الدكتور حسين الجبوري	مملكة البحرين
فضيلة الشيخ الدكتور صلاح الدين سلطان	مصر
فضيلة الشيخ الدكتور محروس المدرس	العراق
سماحة الشيخ الدكتور مروان المدرس الأعظمي	العراق
فضيلة الشيخ محمد حسن الدودو	موريتانيا
فضيلة الشيخ الدكتور نور الدين الخادمي	تونس
فضيلة الشيخ الدكتور عبد المجيد السوسوه	الشارقة
فضيلة الشيخ الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي	الشارقة
فضيلة الدكتور عادل البوراوي	المملكة المغربية
فضيلة الشيخ الدكتور عمر حسن كاسوله	برونائي
فضيلة الدكتور جاسر عودة	قطر
فضيلة الدكتور سعود عصفور	الكويت
فضيلة الدكتور حبيب الناملیتي	مملكة البحرين
فضيلة الدكتور عبد الرزاق القسوم	الجزائر
فضيلة الدكتور عز الدين بن زغيبة	الإمارات

• انتقلوا إلى رحمة الله.

قائمة العلماء المشاركين من الدول غير العربية:

فضيلة الشيخ يعقوب إسماعيل المنشي	بريطانيا
فضيلة الشيخ مفتي بركت الله	بريطانيا
فضيلة الشيخ يونس	بريطانيا
فضيلة الشيخ محمد رفيع العثماني	باكستان
سماحة الشيخ العلامة محمد تقي العثماني	باكستان
فضيلة الشيخ عبد القادر عارفي	إيران
فضيلة الشيخ المفتي عبد الحميد الزاهداني	إيران
فضيلة الشيخ محمد قاسم	إيران
فضيلة الشيخ عباس علي جينا	جنوب أفريقيا
فضيلة الشيخ يونس بتيل	جنوب أفريقيا
فضيلة الشيخ محمد أيوب كاتشوي	جنوب أفريقيا
فضيلة المفتي زبير بيات	جنوب أفريقيا
فضيلة الشيخ إبراهيم بهام	جنوب أفريقيا
فضيلة الشيخ أحمد ساتريا	جنوب أفريقيا
فضيلة المفتي محمد زكريا	جنوب أفريقيا
فضيلة المفتي موسى صالح	جنوب أفريقيا
فضيلة الشيخ أحمد دهورات	جنوب أفريقيا
فضيلة الشيخ عبد القادر حسن مرجي	جنوب أفريقيا
فضيلة الشيخ سعيد نولكهي	جنوب أفريقيا
فضيلة الشيخ أشرف دوكرات	جنوب أفريقيا
فضيلة الشيخ سراج أحمد دوكرات	جنوب أفريقيا
فضيلة الشيخ شعيب جوزف	جنوب أفريقيا
فضيلة الشيخ حيدر علي دهورات	جنوب أفريقيا

فضيلة الشيخ يوسف موسى جي	جنوب أفريقيا
فضيلة الشيخ مفتي برهان الدين الرضوي	سري لانكا
فضيلة الشيخ سليم منكيرا	كنادا
فضيلة الشيخ مفتي عبد الرحمن رحمه الله	بنغله ديش
فضيلة الشيخ مفتي رحيم الدين	بنغله ديش
فضيلة الدكتور طريق الإسلام	بنغله ديش
فضيلة الشيخ غازي مهر ثناء الله	بنغله ديش
فضيلة المفتي محمد تاج الإسلام	بنغله ديش
فضيلة الشيخ حبيب أحمد الشهاب	بنغله ديش
فضيلة الشيخ توحيد الإسلام	بنغله ديش
فضيلة الشيخ عبد المالك	بنغله ديش
فضيلة الشيخ قاري عبد الله سليم	أميريكا
فضيلة الشيخ مبارك حسين نيبالي	نيبال
فضيلة الشيخ خالد صديقي السبيلي	نيبال
فضيلة الشيخ يونس الفلاحي	ماريشش
فضيلة الشيخ عبد الرشيد القاضي	ماريشش
فضيلة الدكتور رجب شان ترك	تركيا
فضيلة الدكتور نجم الدين كزل قايا	تركيا
فضيلة الدكتور معشوق يماك	تركيا
فضيلة الشيخ عمر الفاروق	تركيا
فضيلة الشيخ صبغة الله مولوي زاده	أفغانستان
فضيلة الشيخ يونس سادات	أفغانستان
فضيلة الشيخ حماد	أفغانستان
فضيلة الشيخ عبد الحفيو القرشي	أفغانستان
فضيلة الشيخ السيد محمد ابراهيم سادات	أفغانستان
فضيلة الشيخ عبد المنان الديوبندي	أفغانستان

فضيلة الشيخ عبد المنان الهاشم	أفغانستان
فضيلة الشيخ حسين أحمد الحامد	أفغانستان

العلاقات العلمية مع فقهاء الدول العربية:

وقد شرف كبار العلماء العرب المجمع بقبول عضوية الشرف له مؤيدين لجهوده ومشجعين مسيرته العلمية الفقهية ومتعاونين في سبيل العلم والدين ، البالغ عددهم إلى الثلاثين ممثلين من الدول المختلفة على سبيل المثال من البحرين د-خالد السعد ، من السعودية د-صالح بن زابن المرزوقي ، من الكويت د-خالد عبد الله المذكور ، من تركيا د-اكرم كلش ، من المغرب د-رشيد كهوس ، من قطر د-قره داغي ، من مصر د-علي جمعه.

المجمع في بحوث الباحثين العرب:

(١) ذكر الدكتور محمد بن حسين الجيزاني الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (المملكة العربية السعودية) قرارات المجمع في كتابه **فقه النوازل** (أربعة أجزاء) طبع من دار ابن الجوزي بالرياض.

(٢) ذكر الدكتور خالد حسين الخالد قرارات المجمع في كتابه **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي** قدمه كبحث للدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة دمشق ، سوريا. وصدر الكتاب وطبع من مركز جمعة الماجد — الإمارات العربية المتحدة.

برنامج الدراسات والأبحاث:

قام المجمع بإعداد البحوث والدراسات حول المحاور المنتخبة التالية لتشجيع الباحثين والأساتذة:

١- فقه الأقليات — أصوله ومبادئه

٢- قضايا الفسخ والتفريق في المحاكم الشرعية الهندية

٣- مناهج تدريس القانون في جامعات الهند

٤- معاهد تدريب الإفتاء والقضاء ومناهجها — بين عرض ونقد
٥- التراث الفقهي في الهند
٦- الفتاوى الصادرة عن حقوق المرأة من جهة المؤسسات الدينية الهندية
٧- فقه الأسرة
٨- علاقة المسلم مع غيره في الهند
٩- تاريخ الفكر الإسلامي في الهند
١٠- الإمارات الشرعية في الهند
١١- المواطنة — في ضوء القانون والشريعة
١٢- التعليم الديني المعاصر — مشاكل وتحديات
١٣- أهم الكتب العربية لعلماء الهند
١٤- الآثار التاريخية الإسلامية في الهند
١٥- الشكوك والشبهات عن الإسلام
١٦- مشكلة اللاجئين — في ضوء الشريعة الإسلامية
١٧- الزكوة على البترول — دراسة فقهية
١٨- المواثيق لوحدة الأمة — دراسة تحليلية
١٩- موقف الشريعة تجاه البيئة ووسائل الطبيعة
٢٠- أهم الكتب الفقهية المترجمة في اللغة الأردية — دراسة تاريخية
٢١- تدريس علوم الحديث
٢٢- من أهم فقهاء الخلافة العثمانية
٢٣- الفقهاء المعاصرون من المملكة العربية السعودية
٢٤- الإمام الأوزاعي — فقيه إسلامي بارز
٢٥- التكنولوجية الحديدة الأغذية بالعربية
٢٦- المواطنة في القانون الإسلامي والمعاصر
٢٧- الفكر الإسلامي
٢٨- المعالم الأثرية الإسلامية بالهند
٢٩- البحوث الإسلامية المقدمة في جامعات الهند الشمالية
٣٠- علوم القرآن والمسلمين في الهند

٣١- كراهية الإسلام والمسلمين في الهند
٣٢- أبرز المؤسسات العلمية لغير المسلمين في الهند

ترجمة الموسوعة الفقهية إلى لغة الأردو:

لقد تبنى المجمع مشروع ترجمة الموسوعة الفقهية الكويتية إلى اللغة الأردية ، وهذه الموسوعة إنما هي من أهم إنجازات دولة الكويت التي تحققت تحت إشراف ورعاية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في خمس وأربعين مجلداً. وقد اختارت وزارة الأوقاف الكويتية مجمع الفقه الإسلامي بالهند لترجمتها إلى الأردية. وبحمد الله وتوفيقه قد أكمل المجمع ترجمتها باللغة الأردية بدقة يليق بها ، وهذه الأجزاء والمجلدات المترجمة كلها محفوظة لدى وزارة الأوقاف بدولة الكويت بما تعود ملكيتها وحقها الكاملة إليها.

ترجمة الكتب والأبحاث:

قام المجمع بترجمة الكتب والأبحاث التالية من العربية إلى الأردية وبالعكس حسب الجدول التالي:

من العربية إلى الأردية:

١. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة
٢. القرارات الفقهية للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
٣. تنظير الفقه الإسلامي للدكتور جمال الدين عطية
٤. النظرية العامة للشريعة الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية
٥. في فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي
٦. فهرست مقاصد الشريعة (٣ مجلدات) للدكتور كمال إمام
٧. مقاصد الشريعة للدكتور محمد سليم العوا
٨. فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها للدكتور جاسر عوده
٩. مقاصد الشريعة في المنظور المعاصر للدكتور جمال الدين عطية

١٠. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور للدكتور إسماعيل حسني
١١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم
١٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني
١٣. علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي
١٤. نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية
١٥. فقه النوازل للدكتور عبد الغفار الشريف
١٦. الإسلام والحضارات الأخرى للدكتور طه جابر العلواني
١٧. الأزمة المنهجية في الدراسات الفقهية الحديثة للدكتور محمد كمال إمام
١٨. في فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي
١٩. نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه للدكتور مصطفى الزرقاء
٢٠. مركز المرأة في الحياة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي
٢١. حرية المرأة من منظور إسلامي للدكتور محمد عمارة
٢٢. الدليل المبسوط لعلم المقاصد للدكتور جاسر عوده
٢٣. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلا للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني
٢٤. مشاركة المرأة في الحياة العامة للدكتور وصفي عاشور أبو زيد
٢٥. ضرورة تقنين أحكام الفقه الإسلامي للدكتور محمد بعلي
٢٦. الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع – والتدرج في التطبيق للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكه
٢٧. موجبات تغير الفتوى للدكتور يوسف القرضاوي
٢٨. الدليل المبسط في المقاصد الشريعة للدكتور محمد هاشم كمالي
٢٩. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة للشيخ محمد الغزالي
٣٠. الفقه السياسي للمرأة المسلمة للدكتور اقبال المطوع
٣١. الاجتهاد الجماعي للدكتور خالد الخالد
٣٢. الزواج بنية الطلاق للدكتور اقبال المطوع

٣٣. المدخل إلى أصول الفقه للشيخ علي الهاشمي
٣٤. بين الشريعة والسياسة للدكتور جاسر عوده
٣٥. السلوك مع الله
٣٦. فقه الوسطية للقرضاوي
٣٧. مؤسسة الأوقاف للدوسري
٣٨. تفسير النصوص للدكتور صالح
٣٩. الضوابط المنهجية لفقه الأقليات للدكتور صلاح سلطان
٤٠. رمي الجمار للدكتور صلاح سلطان
٤١. ميراث المرأة للدكتور صلاح سلطان
٤٢. نفقة المرأة للدكتور صلاح سلطان
٤٣. أثر العبادة على النفس للدكتور صلاح سلطان
٤٤. إصلاح الباطن للدكتور صلاح سلطان
٤٥. حقوق الأولاد للدكتور صلاح سلطان
٤٦. إصلاح القلوب للدكتور صلاح سلطان
٤٧. مكانة المرأة في الإسلام للدكتور صلاح سلطان
٤٨. قضايا الحياة للدكتور صلاح سلطان
٤٩. قساوة القلب للدكتور صلاح سلطان
٥٠. حقوق الوالدين للدكتور صلاح سلطان
٥١. قيم الإسلام الحضارية للدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب
٥٢. كلمات في الوسطية ومعالمها للدكتور يوسف القرضاوي
٥٣. وسطية الشريعة الإسلامية في صوغ المفاهيم الوطنية للدكتور عجيل جاسم النشمي
٥٤. الأسس الشرعية للحوار بين الأديان
٥٥. مآلات الإخلال في تحقيق المناط للدكتور هاني أحمد عبد الشكور
٥٦. مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي للدكتور كمال إمام

٥٧. دور المقاصد في التشريعات المعاصرة للدكتور سليم العوا

من الأردية إلى العربية:

١. الذبح وأنواعه
٢. الإجبار على الزواج
٣. المسلم والآخر
٤. الإرهاب والسلام العالمي
٥. الوقف
٦. نظام القضاء الإسلامي للشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله
٧. دراسات علمية وفقهية
٨. دور الوقف في التنمية
٩. الاجتهاد الجماعي للشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي رحمه الله
١٠. التلوث البيئي
١١. علاقات المسلم مع غيره في المنظور التاريخي الهندي
١٢. إنجازات علماء فرنغي محل
١٣. تدريس الاقتصاد الإسلامي
١٤. البنكية اللاربوية في الهند
١٥. مناهج وطرق تدريس الفقه الإسلامي في الهند
١٦. الحرية وتطبيقها في الفقه الإسلامي
١٧. النظام السياسي للإسلام
١٨. الفقه الشافعي وإنجازات العلماء الشوافع في الهند
١٩. المصرفية اللاربوية في الهند
٢٠. القانون الدولي الإسلامي في ضوء كتابات الإمامين الشيباني والأوزاعي
٢١. الفكر الإسلامي المعاصر

٢٢. إسهامات علماء فرنجي محل العلمية في إثراء المكتبة الإسلامية

٢٣. الحوار بين الأديان في الإسلام

٢٤. اللغة العربية في الهندآفاق وأبعاد

٢٥. منهج الإفتاء والقضاء في الهند

٢٦. نظام السفارة في الإسلام والقانون الوضعي دراسة مقارنة نقدية

٢٧. السياحة، أحكامها وآدابها في ضوء القانون والشريعة (دراسة علمية)

٢٨. بحوث اقتصادية

من الأردية إلى الهندية:

١. قرارات فقهية للمجمع

٢. الإجبار على الزواج

٣. الولاية في النكاح

٤. موجبات تغير الفتوى

٥. الكفاءة في الفقه

٦. علاقة المسلم مع غيره

٧. الاشتراط في النكاح

الملحوظة: الإكتفاء بذكر بعض الأعمال المترجمة فقط من القائمة الطويلة للكتب والأبحاث المترجمة الموجودة لدى المجمع.

أنشطة ثقافية للطلاب:

قام المجمع بتنظيم عدة مخيمات ثقافية تربوية تعليمية لأذكياء طلاب المعاهد الدينية هادفاً إلى تزويدهم بمعلومات ومبادىء حول علوم عصرية ، حسب الجدول التالي:

المخيم	شهر / سنة	منطقة
الأول	سبتمبر ١٩٩٢م	بسوندا ، غازي آباد

الثاني	يونيو ١٩٩٣م	بستي
الثالث	سبتمبر ١٩٩٣م	بسوندا ، غازي آباد
الرابع	أبريل ٢٠٠٠م	ديوبند
الخامس	سبتمبر ٢٠٢١م	باتنا
السادس	سبتمبر ٢٠٢١م	بوفال

مسابقة كتابة البحث حول تنمية الوقف

في عام ٢٠٠٠م قام المجمع بتنظيم مسابقة كتابة البحوث حول موضوع تنمية الوقف ، وقد وصلت إلى المجمع تسعة عشر بحثاً كتبه الطلاب من مختلف المعاهد العربية.

المحاضرات في المعاهد والمدارس:

ينظم المجمع سلسلة المحاضرات لطلاب المعاهد والمدارس الدينية حول موضوعات حديثة يلقيها أهل الاختصاص والدكاترة بغية تزويد الطلاب بمعلومات قيمة حول العلوم العصرية ، مثل موضوعات السياسة والاجتماع والنفس والاقتصاد والإعلام والصحافة وما إلى ذلك ، وتستوعب هذه السلسلة قضايا الاقتصاد والتجارة والبنكية والقضايا المعاصرة والتحديات الجديدة للأقليات ، قوانين البلاد والمنظمات غير المسلمة.

تحقيق المخطوطات الفقهية:

بدأ المجمع بإجراء مسح لمكتبات الهند ، وقد تم اختيار كتابين للعلامة برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية في الفقه الحنفي ، وهما: "مختارات النوازل" و"التجنيس والمزيد" واكتملت عملية التحقيق والطبع لكتاب مختارات النوازل في أربعة أجزاء وتم طبعه من دار الكلمة القاهرة ، وكذلك حقق مؤسس المجمع بتحقيق مخطوطة فقهية قديمة "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء" للقاضي عماد الدين الأشفورقاني السمرقندي وتم طباعة هذه المسودة في أربعة أجزاء تحت رعاية وإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

المؤسسة المالية اللاربوية:

موضوع البنك اللاربوي أو المصرفية الإسلامية كان الشغل الشاغل للمجمع فترة طويلة ، وعقد المجمع لذلك لقاءات بين أهل الاختصاص والعلماء مرات عديدة لمناقشة إشكالات وأبعاد الموضوع المختلفة ، والبدائل الشرعية لها ، وكانت نتيجتها وضع تقرير قيّم حول الموضوع أعدّه الخبراء الاقتصاديون ، أمثال الدكتور فريدي ، د. عبد الحسيب ، د. إحسان الحق ، د. حسين كتكتي وغيرهم ، وقدِّمت حوله بحوث عديدة وآراء سديدة ، فقام المجمع بتقديم مجموعة جديدة حول الموضوع بلغتين الإنجليزية والأردية.

موقع المجمع على شبكة الإنترنيت في أربع لغات:

http/www.ifa-india.org

يتضمن موقع المجمع على شبكة الإنترنيت تفاصيل أنشطة المجمع وبرامجه وإصداراته ومنشوراته وقراراته التي اتخذها المجمع في ندواته المختلفة ، كما يقدم من الإرشادات والتوجيهات النافعة ويمكن تنزيل كتب المجمع من IFA digital library (الموقع حالياً تحت الترتيب الجديد).

الاتفاقيات والمعاهدات العلمية مع المعاهد والمنظمات العالمية:

رغبة في تعزيز العلاقات العلمية وتدعيم أسس التعاون العلمي المشترك في مجال البحث والتحقيق والدراسة وتبادل التجارب والخبرات والمعلومات المفيدة تم التعاقد مع المؤسسات والمنظمات والمعاهد الدولية خلال السنوات الماضية.

١. مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض
٢. المجمع العالمي للفتاوى – جامعة العلوم الإسلامية – ماليزيا.
٣. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – المملكة المغربية
٤. دار الإفتاء المصرية – جمهورية مصر العربية.
٥. مركز جمعة الماجد – الإمارات العربية المتحدة
٦. مؤسسة ايثار – تركيا

٧. أكاديمية الشريعة – الجامعة الإسلامية العالمية – باكستان.
٨. مجلس الشريعة – بريطانيا
٩. الجمعية الدولية للعلوم والثقافة – السويد
١٠. المركز العلمي للدراسات القانونية – بنغلة ديش

عضوية أعضاء المجمع في المجامع والهيئات والاتحادات:

ولأعضاء المجمع وعلماءه عضوية شخصية في الهيئات العالمية المختلفة مثل المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، والمجلس العالمي الشرعي للبنوك الإسلامية والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وغيرها من المنظمات الدولية.

المجمع في الإعلام والصحافة الهندية:

خلال ٣٢ عاماً من الماضي قامت الصحف اليومية الهندية بنشر كثير من الأنباء والأخبار والبيانات والتقارير لبرامج المجمع وفعالياته وندواته مع الصور وبدون الصور.

مشاركة أعضاء المجمع في المؤتمرات والندوات العالمية:

خلال ٣٢ عاماً من السنوات الماضية ساهم وشارك علماء المجمع ممثلين عنه في المؤتمرات المنعقدة في البلاد العربية والإسلامية وغيرها ، وقدموا بحوثهم العلمية والفقهية ، وناقشوا المحاور بكل جدية ولهم إسهامات علمية في تلك الندوات والمؤتمرات الدولية.

مؤسسة إيفا للطبع والنشر:

أُسّست مؤسسة إيفا للطبع والنشر لتفعيل برامج النشر والترجمة والطباعة والتوزيع في داخل الهند وخارجها ، وكان لها نظام مستقل ومكتب خاص.

لقد اهتمت "مؤسسة إيفا للطبع والنشر" بنشر قرارات المجمع وفتاواه وإصداراته ، فصدرت عنها حتى الآن أكثر من مائة وستين إصداراً ، من بينها: قرارات المجمع في لغات محلية وغير محلية ومجلات فقهية تحتوي على بحوث الندوات ،

وكتب مترجمة من العربية إلى الأردية وبالعكس ، ومن الأردية إلى الإنجليزية ملخصاً ، وبعض كتب الفتاوى وغيرها. إصدارات المجمع موجودة على موقع المجمع يمكن تنزيلها وتحميلها مجاناً(حالياً تحت الترتيب).

التقويم السنوي:

يهتم المجمع بإصدار تقويم سنوي. وبفضل الله وتوفيقه نال تقويم المجمع قبولاً واسعاً بين أهل العلم وعامة الناس لحسن مشمولاته.

الشخصيات الهندية البارزة المؤيدة والداعمة للمجمع:

وفيما يلي قائمة الشخصيات الإسلامية التي حضرت في برامج المجمع وأيّدته كل التأييد ، وشاركت في ندواته وفعالياته مشاركة فعالة ومساهمة جدية قوية مؤثرة حتى نهاية آخر لحظة من حياتها والتي انتقلت إلى رحمة الله الواسعة.

١. فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الندوي رحمه الله
٢. فضيلة الشيخ منت الله الرحماني رحمه الله
٣. فضيلة المفتي نظام الدين الأعظمي رحمه الله
٤. فضيلة الشيخ أبو السعود الباقوي رحمه الله
٥. فضيلة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله
٦. فضيلة الشيخ حنيف الملي رحمه الله
٧. فضيلة الشيخ مجيب الله الندوي رحمه الله
٨. فضيلة الشيخ مصطفى المفتاحي رحمه الله
٩. فضيلة الشيخ محمد رضوان القاسمي رحمه الله
١٠. فضيلة المفتي نسيم أحمد القاسمي رحمه الله
١١. فضيلة الدكتور السيد اجتباء الندوي رحمه الله
١٢. فضيلة الشيخ شفيق الرحمان الندوي رحمه الله
١٣. فضيلة الدكتور مقتدى حسن الأزهري رحمه الله
١٤. فضيلة الشيخ عميد الزمان الكيرانوي رحمه الله

١٥. فضيلة الشيخ السيد مرتضى المظاهري رحمه الله
١٦. فضيلة الشيخ إرشاد أحمد القاسمي رحمه الله
١٧. فضيلة المفتي مظفر حسين رحمه الله
١٨. فضيلة الشيخ مجيب الغفار رحمه الله
١٩. فضيلة الشيخ نعيم الدين (آسام) رحمه الله
٢٠. فضيلة الشيخ شفيق أحمد المظاهري رحمه الله
٢١. فضيلة الشيخ شمس بير زاده رحمه الله
٢٢. فضيلة المفتي عزيز الرحمن بجنوري رحمه الله
٢٣. فضيلة الشيخ معاذ الإسلام رحمه الله
٢٤. فضيلة المفتي عبد الرحمن رحمه الله
٢٥. فضيلة المفتي مسرور أحمد رحمه الله
٢٦. فضيلة الدكتور حبيب ريحان خان الأزهري رحمه الله
٢٧. فضيلة الشيخ عبد الجليل تشودهري - آسام
٢٨. فضيلة المفتي أشرف علي الباقوي رحمه الله
٢٩. فضيلة المفتي زبير أحمد القاسمي رحمه الله
٣٠. فضيلة الشيخ واضح رشيد الحسني الندوي رحمه الله
٣١. فضيلة الشيخ السيد نظام الدين رحمه الله
٣٢. فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي رحمه الله
٣٣. فضيلة الشخ طيب الرحمن الآسامي رحمه الله

قائمة خبراء العلوم العصرية المشاركين في برامج المجمع:

١. فضيلة الدكتور فضل الرحمن فريدي •	خبير اقتصادي
٢. فضيلة الدكتور أوصاف أحمد •	خبير اقتصادي
٣. فضيلة السيد أمين الحسن الرضوي •	خبير قانوني

• انتقلوا إلى رحمة الله.
• انتقلوا إلى رحمة الله.
• انتقلوا إلى رحمة الله.

٤.	فضيلة السيد إحسان الحق •	خبير اقتصادي
٥.	فضيلة البروفيسور إقبال الأنصاري •	خبير الحقوق الإنسانية
٦.	فضيلة البروفيسور نجم الحسن • (جامعة عليجراه)	خبير اقتصادي
٧.	فضيلة السيد حامد •	خبير تعليمي
٨.	فضيلة الدكتور عبد الحق الأنصاري •	خبير فلسفي
٩.	فضيلة الدكتور كى جي منشي •	خبير اقتصادي
١٠.	فضيلة السيد عبد الرحيم القريشي •	خبير سياسي و قانوني
١١.	فضيلة السيد شهاب الدين •	خبير سياسي و قانوني
١٢.	فضيلة السيد ايج كيه زيدي •	خبير اقتصادي
١٣.	فضيلة البروفيسور محمود علي •	خبير إداري
١٤.	المحامي سالار محمد خان •	خبير قانوني
١٥.	فضيلة البروفيسور عبد الرحمن مومن •	خبير اجتماعي
١٦.	فضيلة الدكتور عبد الحسيب	خبير اقتصادي

• انتقلوا إلى رحمة الله.

• انتقلوا إلى رحمة الله.

• انتقلوا إلى رحمة الله.

• انتقلوا إلى رحمة الله.

• انتقلوا إلى رحمة الله.

• انتقلوا إلى رحمة الله.

• انتقلوا إلى رحمة الله.

• انتقلوا إلى رحمة الله.

• انتقلوا إلى رحمة الله.

• انتقلوا إلى رحمة الله.

• انتقلوا إلى رحمة الله.

• انتقلوا إلى رحمة الله.

١٧.	فضيلة الدكتور نجاة الله الصديقي	خبير اقتصادي
١٨.	فضيلة الدكتور أسلم برويز (جامعة دلهي)	خبير في العلم الحديث
١٩.	فضيلة الدكتور قاسم رسول إلياس	خبير إعلامي
٢٠.	فضيلة الدكتور رحمة الله	خبير اقتصادي
٢١.	فضيلة الدكتور عبد الرقيب	خبير اقتصادي
٢٢.	فضيلة البروفيسور رحمت علي	خبير اقتصادي
٢٣.	فضيلة الدكتور عرشي خان (جامعة عليجراه)	خبير سياسي
٢٤.	فضيلة الدكتور محمد حسين كتكهتى	خبير اقتصادي
٢٥.	فضيلة السيد إظهار الحق ذكي	خبير اقتصادي
٢٦.	فضيلة الدكتور طارق سجاد	خبير تعليمي
٢٧.	فضيلة الدكتور محمد منظور عالم	خبير اقتصادي
٢٨.	فضيلة البروفيسور مسعود أحمد (جامعة عليجراه)	خبير في العلم الحديث
٢٩.	فضيلة السيد عبد الحنان شاندنه	خبير قانوني الحسابات
٣٠.	فضيلة السيد اسرار عالم	مفكر إسلامي
٣١.	فضيلة البروفيسور أبو الفضل العثماني (جامعة عليجراه)	أستاذ سياسي
٣٢.	فضيلة الدكتور باغ سراج	خبير اقتصادي
٣٣.	فضيلة الدكتور عبد الرحيم بيجافوري	أستاذ سياسي
٣٤.	فضيلة الدكتور شارق نثار	خبير اقتصادي
٣٥.	فضيلة الدكتور مقيم الدين (جامعة عليجراه)	أستاذ الفسلفه
٣٦.	فضيلة الدكتور محمد بلاتهه	خبير اقتصادي
٣٧.	فضيلة الدكتور وقار أنور	خبير اقتصادي
٣٨.	فضيلة الدكتور زاهد أحمد	خبير اقتصادي
٣٩.	فضيلة الدكتور محمد طاهر بيغ	أستاذ علم الاقتصاد
٤٠.	فضيلة الدكتور عامر آفاق أحمد الفيضي	خبير إداري
٤١.	فضيلة البروفيسور شاهد أشرف	خبير تعليمي
٤٢.	فضيلة الدكتور منظور أحمد	خبير تعليمي
٤٣.	فضيلة السيد خواجه ايم شاهد	خبير إداري
٤٤.	فضيلة السيد ايه جي نوراني	خبير سياسي بارز

٤٥.	فضيلة القاضي الشاه محمد القادري	خبير قانوني و قضائي
٤٦.	فضيلة المحامي مشتاق أحمد	خبير قانوني و قضائي
٤٧.	فضيلة الدكتور أفضل واني	أستاذ القانون
٤٨.	فضيلة السيد مقبول أحمد سراج	خبير إعلامي
٤٩.	فضيلة الدكتور فيضان مصطفى (الجامعة الوطنية للقانون)	خبير قانوني
٥٠.	فضيلة الدكتور ظفر الإسلام خان	خبير إعلامي
٥١.	فضيلة السيد اى ايم دلوي	
٥٢.	فضيلة السيد ايم ايس آفتاب	
٥٣.	فضيلة السيد مظاهر الحق	
٥٤.	فضيلة السيد حفيظ الله بيغ	
٥٥.	فضيلة الدكتور عبد المعز النظامي	
٥٦.	فضيلة الدكتور حيدر محي الدين غوري	
٥٧.	فضيلة الدكتور عبد الرشيد أغوان	
٥٨.	فضيلة البروفيسور محمد افضال (جامعة عليجراه).	

❑❑❑

قالوا عن المجمع

[التوصيات والتزكيات من جهة كبار العلماء والفقهاء]

فضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة
فضيلة الدكتور وهبة المصطفي الزحيلي
فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي
فضيلة الدكتور علي جمعة
فضيلة الدكتور خالد مذكور عبد الله المذكور
سماحة الدكتور طه جابر العلواني
فضيلة الدكتور عبد الحميد أحمد أبو سليمان
فضيلة الدكتور فتحي حسن ملكاوي
فضيلة الدكتور جمال برزنجي
فضيلة الدكتور أحمد التوتونجي
فضيلة الدكتور علي محي الدين قره داغي
فضيلة الدكتور عبد الله بن إبراهيم المسفر
فضيلة الدكتور مصطفي أحمد الطحان
فضيلة الدكتور محمد عمر شابرا

سماحة الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي
فضيلة الشيخ محمد سالم القاسمي
فضيلة الشيخ السيد محمد رابع الحسني الندوي
فضيلة الدكتور سعيد الرحمن الاعظمي
فضيلة الشيخ السيد جلال الدين العمري
فضيلة الشيخ كاكا سعيد أحمد العمري
فضيلة الشيخ السيد أرشد المدني
فضيلة الشيخ سلمان الحسيني الندوي
فضيلة المحامي عبد الرحيم القريشي
فضيلة الشيخ نور عالم خليل الأميني
فضيلة الشيخ محمود أسعد المدني
فضيلة الشيخ غلام محمد الوستانوي

بسم الله الرحمن الرحيم

تنويه لمجمع الفقه الإسلامي الهند

"ولا يفتنى في هذه المناسبة الكريمة التاريخية أن أنوه في تقدير واعتراف وإعجاب، يتكون مجمع الفقه الإسلامي الهند، فكان خطوة مباركة جاءت في أوانها ومكانها، وكان انتصاراً كبيراً للاتجاه العلمي الفقهي الجادّ البنّاء، فتح آفاقاً جديدة، واسعة مفسرة في مجال تكوين مكتبة فقهية جديدة، وإنتاج علمي في هذا العصر المتطور المتوثب، وحجة على من يرمي أصحاب الاختصاص في الموضوعات الفقهية بالتواني والكسل، وعدم الالتقاء والتعاون العلمي، وكانت له لقاءات ومنتديات ناجحة مثمرة نرجو أن تدوم وتتصل بإذن الله تعالى".

سماحة الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي
(رئيس ندوة العلماء سابقاً)

بسم الله الرحمن الرحيم

Organization of the Islamic Conference
Islamic Fiqh Academy

Organisation de la Conférence Islamique
Académie islamique du Fiqh

الحمد لله صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

جدة في : ١٤١٨/٥/١٢هـ
الموافق : ١٩٩٧/٩/١٤م

الرقم : ٤٢٢/أف أ/٩٧

يسعدني أن أعرب عن عميق اعتزازي بالدور الهام الذي يضطلع به مجمع الفقه الإسلامي بالهند في مجالات عدّة ، منها : التوجيه الإسلامي الصحيح ، وبثّ روح الاجتهاد الجماعي ، وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجهها الأقلية الإسلامية بالهند .

ولقد كان لي شرف حضور بعض المؤتمرات التي عقدها هذا المجمع ، والتعرف ، عن كثب ، على ثلة من أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء المشاركين في أعماله ، الذين أعجبت كل الأعجاب بما يمتازون به من غزارة العلم ، وعمق التخصص في شتى المسائل الفقهية ، وبدروهم الريادي في النهوض بالفكر الإسلامي .

ويطيب لي بهذه المناسبة أن أنوه ، بصفة خاصة ، بما يتحلى به سماحة الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي ، حفظه الله ، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند ، من واسع العلم ، وعلوّ الهمة ، وبالجهود المتواصلة التي يبذلها ، شخصيا ، ومن خلال المؤتمرات التي يعقدها بانتظام ، بمشاركة أبرز العلماء في الهند وفي سائر البلدان الإسلامية ، لمعالجة القضايا المستجدة ، على ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

٢/٠٠٠

POBox 13719 Jeddah 21414 (Saudi Arabia) Tlx 6609329 6671664 6672288 Fax : 6670873

وفي الختام أدعو الله ، جلّ شأنه ، أن يحفظ هذا الصرح العظيم ، مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، وأن يمدّ سماحة أمينه العام ، الموقر ، ومساعديه الكرام ، والسادة أصحاب الفضيلة ، أعضاء المجمع ، بعونه وتأييده ، وأن يسدّد خطاهم ، ويوفق جهودهم المباركة في خدمة الإسلام والمسلمين .

والله ولي التوفيق ؛؛

محمد الحبيب ابن الخوجة

الأمين العام

لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

Dr. Wahbeh Al Zuhili
University of Damascus
College of Al-Sharia

الأستاذ الدكتور
وهبة الزحيلي
جامعة دمشق - كلية الشريعة

سماحة الشيخ الفاضل خالد سيف الله الرحماني الأمين العام
لمجمع الفقه الإسلامي - الهند المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أهنئكم وأشكركم نيابة عن الهيئة السامية لمجمع الفقه الإسلامي بالهند الذي أحسن العلامة سماحة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله تعالى.

ويسرني أعلن بكل مباهاة وفخر وتحدث بنعمة الله تعالى أن جهود مجمع الفقه الإسلامي - الهند طيبة جداً ومباركة ومنهجه يجمع أكثر من مئة عالم جليل في دورته المذكورة منهج سليم وسديد، وطريقة في الإفادة من فقه الإسلام العظيم ومذاهبه المختلفة بحسب ما يحققه المصلحة العامة للمسلمين طريقة ناجحة، وهي الطريقة المثالية التي تسير عليها المجامع الفقهية الأخرى في العصر الحديث في مكة المكرمة وجدة والسودان وأمريكا. وقد شاركت في مجمعكم في بعض الدورات، كما أشارك في المجامع الأخرى، وكلها موفقة، قائمة على الإخلاص، ومحبة نشر الإسلام ورسالته الخالدة.

ويحفظكم الله لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٦ ذي القعدة ١٤٢٦هـ
٢٠٠٥/١٢/١٨م

أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي
رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة سابقاً
وعميد كلية الشريعة سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

علي جمعة
مفتي الديار المصرية

Ali Gom'a
Grand Mufti of Egypt

إن مجمع الفقه الإسلامي بالهند قد بدأ نشاطه المبارك منذ سبع عشرة سنة لمحاراة مسيرة الحياة الإنسانية وملاحقة تطورها الفكري والعملي ، فإن خصيصة الفقه الإسلامي المتجددة تؤهله للخلود ما دامت السماوات والأرض ، وقد تبنى المجمع منهجية التفكير الجماعي لمناقشة مختلف القضايا والتوصل إلى الحكم الشرعي فيها . وأهداف المجتمع الستة عشر الواردة في ميثاقه تبين سعيه الحسيس إلى مواكبة العصر ، كما أن منهجية المجمع وحدة الأمه الإسلامية مع اختلاف المذاهب الفقهية والمدارس الفكرية وهذا توجه سام يدعمه كل المخلصين على الساحة الإسلامية، وقد عقد المجمع ندواته الأربع عشرة منذ شعبان ١٤٠٩ هـ / أبريل ١٩٨٩ م ـ إلى جمادى أولى ١٤٢٥ هـ / يونيو ٢٠٠٤ م لمناقشة القضايا المعاصرة وإصدار حوالي اثنتين وستين توصية في قضايا مهمة مثل الإسلام والسلام العالمي (٢ / ١٤) ، الإنترنت والأجهزة الحديثة (٣ / ١٢) ، زراعة الأعضاء (٢ / ٢) ، هذا بالإضافة إلى ترجمة الموسوعة الفقهية الكويتية بكاملها إلى اللغة الأرد . وهي نحو واحد وأربعين جزءًا ، والأجزاء الثلاثة الأولى جاهزة للطباعة حاليًا بعد المراجعة والضبط .

هذا ونحن ندعم نشاط المجمع وتوجهاته ونشارك فيه بقدي ما تسمح المسئولية المنوطة بنا ، وندعو جميع المهتمين بأمور الإسلام لدعم هذا الجهد المبارك .

والله ولي التوفيق ،،،

أ.د. علي جمعة

مفتي الديار المصرية

Office – مكتب 5888744 – 5888851 Home – منزل 7621204

E-mail : gomma@mokhtob.com

E-mail : [illegible]

د. خالد مذكور عبدالله المذكور
Dr. Khalid mathkour Al-mathkour

التاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ — الموافق ٣ من أغسطس ٢٠٠٥م.

إلى إخواني المحسنين الخيرين الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد

فإني أشهد بأن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، مشهود له بخدماته الجليلة، وله مرجعية دينية في الهند في مجال تقديم الحلول الشرعية للمشكلات المستجدة منذ سبعة عشر عاماً، بالتواصل والاستمرار عن طريق استخدام آلية الاجتهاد الجماعي، وتعاون علماء الهند وفقهائها.

وهو يقوم بالخدمات العلمية على نطاق واسع، وينصب دوره الفعال في ميدان الدراسة والبحث والتحقيق وإعداد الكوادر القيادية، وتدريب العلماء الشباب وله جهد مشكور في الساحات التي يختص بها.

وبتوفيق الله سبحانه ثم بجهود مؤسسه الراحل العلامة الفقيه الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي، فقد حقق المجمع نجاحاً باهراً، ومن بين إنجازات المجمع ترجمة الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد شاركت في بعض قنواته الفقهية السنوية فوجدته من أحسن المجامع الفقهية في القارة الهندية.

كما إني أصادق على أن هذا المجمع له مشاريع علمية بناءة تحتاج إلى الدعم والتمويل ليتم إنجازها وتحقيقها لصالح الإسلام والمسلمين.

ومن الجدير بالذكر إن المجمع له علاقات طيبة مع علماء دولة الكويت وأساتذتها وخبرائها ومشايخها ومؤسساتها الدينية منذ زمان.

وإني أرجو من الجهات الخيرية ومن المحسنين الخيرين الاهتمام بمشاريع المجمع ودعمها مادياً والله لا يضيع أجر المحسنين.

وبالله التوفيق وعليه التكلان.

أخوكم

د. خالد مذكور عبد الله المذكور

الكويت – مشرف – قطعة ٥ – شارع ١٥ – منزل ١٧ – المرسل البريدي 40005 – تلفون وفاكس ٢٣٨١١٧٦
Kuwait – Mishref – Block No. 5 – Street No. 15 – House No. 17 Postal No. 40005 – Telephone & Fax 2381176

Dār Manār Al Rā'id
For Educational Consultations

دار منار الرائد
للاستشارات التربوية والتعليمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرياض في ١٤٢٦/٦/٢٨هـ
الموافق لـ ٢٠٠٥/٨/٣م

إلى من يهمه الأمر من فاعلي الخير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإن مجمعَ الفقه الإسلامي بالهند معروف لنا، وإن العاملين فيه ولا نزكي على الله أحداً هم من الإخوة الحريصين على خدمة المجمَّع وتحقيق الأهداف المنشودة من إقامته؛ في خدمة الإسلام والمسلمين في القارة الهندية، وتقديم الحلول الشرعية للمشكلات المستجدة، وطباعة الكتب الإسلامية الفقهية والتربوية والثقافية؛ حيث إنهم قد نشروا حتى تاريخه أكثر من (٧٠) كتاباً من كتب الفقه الإسلامي المعتبرة من مختلف اللغات، كما قاموا بعقد أربع عشرة ندوة فقهية كبرى تمت فيها مناقشة أكثر من (٥٠) قضية مهمة من قضايا الفقه ومستجداته، فضلاً عن قيامهم بترجمة الموسوعة الفقهية الكويتية بكاملها إلى اللغة الأوردية.

نأمل من الإخوة أهل الخير والعطاء أن يسهموا في دعم هذا الصرح الفقهي الإسلامي التجديدي المعاصر؛ الذي يسعى إلى إرساء دعائم معرفية وثقافية تفي بمتطلبات العصر واحتياجاته وقضاياه، ومعالجة المستجدات بروح فقهية تأصيلية تنطلق من فهم عميق للثوابت الإسلامية الأساسية التي يزخر بها التراث الفقهي الإسلامي، ولإيجاد الحلول والفتاوى اللازمة والملائمة للزمان والمكان وروح العصر.

جعل الله ذلك في ميزان أعمالكم الصالحة، وأجزل لكم المثوبة والأجر.

ولكم أطيب التحية وخالص الدعاء.

د. عبدالحميد أحمد أبو سليمان
رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي

ص.ب ٦٧١٢١ الرياض ١١٥٩٦ - هاتف ٢٢٩٢٢٥٠ ١ ٩٦٦+ - فاكس ٢٢٩٢٢٧٠ ١ ٩٦٦+
P.O. Box: 67121 Riyadh 11596 Tel: +966 1 2292250 Fax: +966 1 2292270
E-mail: darmanar@maktoob.com

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٥ محرم، ١٤٢٤

١٨ آذار، ٢٠٠٣

رسالة تزكية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مما أكرمني الله به أن تشرفت وكنت أحد الأعضاء المؤسسين لمجمع الفقه الإسلامي في الهند. والمجمع الفقهي في الهند مؤسسة أكاديمية علمية ذات أهمية بالغة لما تضطلع به من مهام شرعية تمثل الوجود الإسلامي في داخل الهند وخارجها. فالمجمع الفقهي يقوم بالإجابة على تساؤلات المسلمين الطارئة في الحياة المعاصرة، كما يقوم ببحث القضايا المستجدة والنظر فيها ودراستها وبحثها عن طريق ثلة فريدة من العلماء، هم أنفسهم أعضاء المجمع. وكذلك فإن المجمع ينهض بمهمة لـمّ شمل كلمة المسلمين والتقريب بين الآراء المختلفة بما ينسجم مع روح الإسلام ومصلحة المسلمين. كما لا يخفى دور المجمع في التشاور مع هيئات الدولة المختلفة من أجل تعديل بعض القضايا أو إيقاف بعض القوانين التي تناقض أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. فالمجمع -بذلك- يقدم صورة مشرقة عن الإسلام والمسلمين ويقوم على سدّ ثغرة مهمة لا بد من الانتباه لها، وهذا يقتضي من المسلمين مدّ يد العون والمساعدة بكافة أشكالها؛ المادية والمعنوية في سبيل استمرار العمل لتحقيق الغاية المرجوة في حفظ الدين ونصرة المسلمين.

قال تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [التوبة:١٢٢]

والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط، السلام عليكم ورحمة الله بركاته.

د. / طه جابر العلواني

رئيس المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية

ورئيس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
يونيورسيتي إسلام أنتارابغسا ملايسيا

OFFICE OF THE DEAN
K.I.R.K. & H.S.

Our Reference
(Rujukan Kami)

Date
(Tarikh)

٢/٩/١٩٩٧م

إلى من يهمه الأمر

إن الجهود الرائدة التي يحمل أعباءها مجمع الفقه الإسلامي في الهند وإسهامه في بث روح الاجتهاد بين أوساط العلماء والباحثين وترسيخ قيم الحوار والوحدة بين العلماء، لتعبير عن رسالته السامية ودوره الحضاري المتميز. آملين أن يبرر جهد هذه المؤسسة وتستمر وظيفتها في خدمة قضايا المسلمين وسد ثغر من ثغور العمل في سبيل الارتقاء الفردي والاجتماعي بديننا الحنيف.

وعليه فإني أهيب بأهل الخير والعلم أن يقدموا مساعداتهم ودعمهم لهذه المؤسسة إعانة للمجمع ورجاله على القيام بأعباء هذا العمل المبارك.

نسأل الله تعالى البركة في الجهد والقبول الحسن.

د. جمال برزنجي.
عميد كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية.

Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, P.O. Box 70, Jalan Sultan, 46700 Petaling Jaya, Selangor, Malaysia
Tel No. : 03-7577308, 7903122 Fax : 03-7576414

INTERNATIONAL
INSTITUTE OF
ISLAMIC
THOUGHT

P.O. Box 669, Herndon, VA 20170 USA • Tel: (703) 471-1133 • Fax. (703) 471-3922 • E-mail: iiit@iiit.org.

إلى من يهمهم الأمر

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإنّ المعهد العالمي للفكر الإسلامي في هيرندن بولاية فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد تعرفت إدارته على مجمع الفقه الإسلامي في نيودلهي بالهند ، وأمينه العام الأستاذ الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي .

يشهد بأنّ مجمع الفقه الإسلامي في الهند ، يؤدي بفضل الله رسالة حيويّة في التوجيه الإسلامي العام ، وفي توحيد صفوف العلماء وتحقيق الإجتهاد الجماعي ، وتوفير الوعي الشمولي اللازم لبحث المسائل والقضايا التي تعرض عليه .

وأن انجمع هذه الاعتبارات يستحق فيما نرى كل الدعم الذي يحتاج إليه في تحقيق أهدافه وإنجاز مشاريعه .

نسأل الله أن يبارك في جهود إدارة المجمع ، والعاملين فيه ومعه ، ويسدد خطاهم لما يحبه ويرضاه إنّه سميع مجيب . والحمد لله رب العالمين .

د/ فتحي حسن ملكاوي
المدير التنفيذي للمعهد

Commonwealth of Virginia, County of Fairfax
Subscribed and sworn before me
this 29th day of July, 1997
Notary Public

25 ربيع الأول 1418هـ
29 يوليو/ تموز 1997م

الدكتور أحمد توتونجي
Dr. Ahmad Totonji

الرياض في ١٤٣١/٨/١٥هـ
الموافق لـ ٢٠١٠/٧/٢٧م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن مجمع الفقه الإسلامي الذي تمّ تأسيسه في الهند عام ١٩٨٩م قد مضى عليه عشرون عاماً وهو يعمل على تقديم الخدمات العلمية والدينية في مختلف المجالات، ولاسيما اختصاصه بالقضايا والدراسات الفقهية.

ومن إنجازات المجمع العلمية قيامه بعقد (١٩) ندوة فقهية و(٢٠) ورشة فقهية عالية المستوى، وترجمة الموسوعة الفقهية (الكويتية) إلى الأردية بالكامل، وترجمة أربعين كتاباً فقهياً آخر؛ منها كتبٌ في المقاصد، وفقه الأقليات، وعدد من الأبحاث العلمية، وغيرها، وقام المجمع بطبع مئة كتاب فقهي حول المواضيع المختلفة. ومن نشاطاته المتميزة إعداد الكوادر القيادية والتدريب، وإحياء التراث الفقهي، وتجديد أسلوب الخطاب، وتوحيد صفوف العلماء، ونشر روح الوحدة والتعاون بين الأقلية المسلمة بالهند، ودعم روح الاجتهاد الجماعي في حل المشاكل، والتعاون العلمي مع المؤسسات والمعاهد العالمية في مجال الدراسات والتحقيق العلمي.

إن هذا المجمع ليس لديه وقف خيري ولا مورد مالي خاصٌّ به، ولا يوجد لديه مورد مالي مستقل؛ لذا فإن المجمع في حاجة إلى المساعدات والمعونات والدعم المالي من رجال الخير والبر والإحسان.

إنني على علم جيدٍ بخدمات المجمَّع، ومطلعٌ على إنجازاته المتميزة، وإن المسئولين عن المجمَّع معروفون عندنا، ونثق بهم، ونرجو من الجهات الخيرية دعم المجمَّع مادياً والمساعدة في تغطية احتياجاته ونفقاته. سائلاً المولى الكريم للجميع الأجر والمثوبة، وكل توفيق وسداد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

د.أحمد توتونجي

P.O. Box 67121 – Riyadh 11596, Saudi Arabia, Tel Office: +9661 229 2250, (Dir): +9661 229 2260
Fax: (+9661 229 2270), Mobile: (+96650 403 9616) – E-mail: ahmadtotonji@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ABDULLAH I. AL-MISFER

عبد الله بن إبراهيم المسفر

الرقم : ٦٨ / ٣ / ١٨

التاريخ : ٢٢ / ٣ / ١٤١٨هـ

الموافق : ٢٦ / ٧ / ١٩٩٧ م

إلى من يهمه الأمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

لقد يسر الله لي لقاء القائمين على مجمع الفقه الإسلامي بالهند الذي تم تأسيسه عام ١٩٨٨ ، تحت إشراف كبار علماء الهند وأمينه العام هو القاضي القاضل / مجاهد الإسلام القاسمي ، وتحت رعاية هيئة الأمناء ، وقد تم تسجيله رسميا في عام ١٩٩٠م .

ومن إنجازات المجمع خلال سبع السنوات الماضية :

- انعقاد سبع ندوات فقهية حول عشرين موضوعا من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية .
- نشر عشرين كتابا وبحثا قيما .
- عقد ثلاث مخيمات تربوية لطلاب المدارس الدينية .
- جمع المعلومات عن المخطوطات الفقهية وتحقيقها وتهذيبها .
- تربية العلماء لمدة سنتين وفق المنهج التربوي العلمي المخصص .
- ترجمة الموسوعة الفقهية إلى اللغة الاردية .
- القاء المحاضرات حول العلوم الاجتماعية والعصرية في المدارس والجامعات الدينية .
- توحيد صفوف العلماء .

إني أعتقد أن مجمعا فقهيا كمثل هذا المجمع (غير الحكومي) من الواجب الوقوف معه ومع القائمين على برامجه التي هي بحق خدمات متتابعة للمسلمين في الهند تشمل أغلب جوانب وشؤون حياتهم .

وأخيرا لا أملك سوى دعاء الله جل وعلا بأن يبارك في جهود المعهد والقائمين عليه ويجزيهم خير ما جزى عباده الصالحين وأن يرزقنا وإياهم الإخلاص والتوفيق في الدنيا والآخرة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم

عبدالله بن إبراهيم المسفر

ص.ب-٢٥٧٥٩الرياض-١١٤٧٦ المملكة العربية السعودية هاتف-٤٩١٥١٢٢ /٤٩٢٠٠٣٣(٠١) فاكس-٤٩١٠٢٤٢(٠١)

SISS
جامعة العلوم الإسلامية و الاجتماعية
750A Miller Drive SE | Leesburg, VA 20176 USA
Tel: (703) 779-SISS (7477) | Fax: (703) 779-7999 | E-mail: school@siss.edu
School of Islamic and Social Sciences

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٦ ربيع الأول ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧/٧/٣١م

إلى كل من يهمه الأمر

نحيطكم علماً بأن مجمع الفقه الإسلامي بالهند مؤسسة علمية إسلامية مشهود لها بالعمل الجاد الدؤوب على توحيد جهود علماء وبث روح الاجتهاد الجماعي والوعي لحل المشاكل التي تواجهها الأقلية الإسلامية الهندية منذ سنوات عديدة، والعلماء العاملين بالمجمع من المشهود لهم بالعمل والتقوى والورع.

كذلك يرجى من جميع الهيئات الإسلامية مد يد العون والمساندة لهذه المؤسسة العلمية التي نحن في أمس الحاجة إلى أمثالها في جميع الدول الإسلامية ولجميع الأقليات الإسلامية حتى يتحقق الاجتهاد الجماعي الذي يعد الوسيلة الوحيدة في عصرنا هذا لمواجهة القضايا والإشكالات التي تعيق طريق الأمة الإسلامية نحو نهوضها الحضاري واستئنافها دورها الريادي.

وفق الله الأخوة العاملين في مجمع الفقه الإسلامي بالهند وشكر الله لكل ما ساندهم وآزرهم وأيدهم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أ.د. طه جابر العلواني
رئيس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية
رئيس المجلس الفقهي بأمريكا الشمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

اتحاد المنظمات الطلابية
الأمانة العامة

Student Organizations' Union
S.O.U

التاريخ ١٤٢٧/١١/٢٣ هـ
الموافق ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٦م

إلى من يهمه الأمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نقدم لكم الإخوة القائمين على مجمع الفقه الإسلامي في الهند الذي يشرف على العديد من الأنشطة والبرامج العلمية والفقهية التي تخص المسلمين في المجتمع الهندي.

يعاني المجمع من صعوبات مالية تحول بينه وبين تنفيذ مشروعاته الضرورية للمسلمين في الهند.. أرجو من الهيئات الخيرية وجميع المحسنون التكرم بالوقوف إلى جانب الإخوة القائمين على هذا الصرح الإسلامي قدر الإمكان.

مع خالص التحية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مصطفى محمد الطحان
الأمين العام

Kuwait Office : P.O. Box : 8631 Salmiya, 22057 Kuwait. - Tel. : (965) 2443545 - Fax : (965) 2443549
E-mail : soetahhan@hotmail.com - sou2003l@hotmail.com

دكتور محمد عمر شابرا
كبير مستشار اقتصادي
مؤسسة النقد العربي السعودي

إلى من يهمه الأمـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إن الجالية الإسلامية في بلاد الهند تبلغ حوالي ٨٠ مليون نسمة وهي في ازدياد مطرد . ولهذا برزت الحاجة إلى الترشيد والتوجيه الإسلامي والبحث في المسائل الفقهية المستجدة .

ويقوم مجمع الفقه الإسلامي بالهند بفضل الله وعونه بتغطية حاجة ماسة لهؤلاء المسلمين بدوره الحيوي . إلا أنه بحاجة إلى الدعم المادي والمعنوي لكي تستمر في القيام بهذا الدور والتقدم إلى الأمام . ولهذا أزكي هذا المجمع وأحث الجميع على بث يد العون إليه .

تقبل الله منا ومنكم صالح العمل وألهمنا إلى مافيه خير هذه الأمة .

١٤١٨/٥/٥

الدكتور محمد عمر شابرا

ص.ب ٢٤٩٢ - الرياض ١١٤٦٩ - المملكة العربية السعودية
تليفون: ٤٦٦٢٠٥٦ - فاكس: ٤٦٦٢٢٢٢

Dr. Saeed al Azami al Nadvi
Chief Editor : "Albaas-el-Islami"
P.O. Box 93, Nadwatul Ulama,
Lucknow-226007-04 U.P. (India)

سعيد الأعظمي الندوي
رئيس تحرير: مجلة "البعث الإسلامي"
ص.ب ٩٣، ندوة العلماء، لكناؤ
إيراديش (الهند) ٢٢٦٠٠٧-٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وإمام المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويعد فيسرني أن أصادق على **مجمع الفقه الإسلامي (الهند)** الذي أنشئ بيد فضيلة الشيخ المرحوم فقيد العلم والفقه الإسلامي، القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، الذي بذل مجهودات الفقهية على توسعة نطاق مشروع الفقه الإسلامي، ودراسة القضايا المستجدة وتطبيق الأحكام الشرعية عليها في ضوء العلم والتحقيق والبحث.

ولهذا المجمع الإسلامي بناية خاصة في دهلي بمنطقة الجامعة الملية الإسلامية، يعكف فيها عدد وجيه من علماء الفقه الإسلامي على البحث وتحقيق المسائل المستجدة والكتابة والتأليف حولها، وقد تم إصدار مؤلفات عديدة قيمة في الموضوع، كما أن للمجمع مجلة وثائقية فصلية تعنى بنشر موضوعات وبحوث علمية فقهية محكمة، والأمين العام للمجمع هو فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني، منشئ المعهد العالي الإسلامي في حيدر آباد (الهند).

ليس للمجمع موارد ثابتة لتغطية ميزانيتها السنوية الباهظة، فهو لا يعتمد إلا على تبرعات الجهات الخيرية وحضرات المحسنين الكرام في الهند والدول الإسلامية.

وعلى ذلك يرجى أن ينال هذا المشروع الإسلامي العظيم عناية واهتماما من قبل المعنيين الكرام بالعلم والتحقيق، والعارفين بأهمية العمل الجليل، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

كتبه بيمينه
سعيد الأعظمي الندوي

سعيد الأعظمي الندوي
رئيس تحرير مجلة البعث الإسلامي
ندوة العلماء، لكناؤ (الهند)

٢٥/٠٨/١٤٣٠هـ
١٧/٠٨/٢٠٠٩م

عنوان المنزل: مكتبة الفردوس مكارم ناغر (بروليا) لكناؤ (الهند) موبايل: ٠٠٩١-٩٨٣٩٩١١٤٧٠
Telefax : 0091-522-2741272 Mobile : 0091-9839911470 e-mail : saeedurrahman@nadwatululama.org

أبو الحسن علي الحسني الندوي
Abul Hasan Ali Nadwi

ندوة العلماء
لكهنؤ، الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : _____

Date: _____

يسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

محمد واله اصحابه اجمعين وبعد :

فان مجمع الفقه الاسلامى (الهند) فى حدود علمى قائم على خدمات قيمة فى ساحات البحث و التحقيق متعاونا مع رجال الفقه و الفتاوى منذ عشر سنوات و يدل على نشاطه الكتب و المجلات الفقهية و الندوات التى عقدها ، واستجابة على طلب صاحبه اكتب له هذه التوصية الى اصحاب البر والخير ممن يعرفوننى وهم مقتنعون بوجاهة طلبه وما فى مثل هذه المنظمات والندوات من فوائد علمية و دينية ، ان يساعدوه محتسبين . والله سبحانه تعالى لا يضيع اجر المحسنين .

أبو الحسن على الحسنى الندوى

١٤١٦ . ٣ . ١٧

ص ب : ٩٣ لكهنؤ - ٢٢٦٠٠٧ (الهند) هاتف : ٧٢٣٣٨ - ٧٢٣٣٦ - ٧٣٨٦٤ (٠٥٢٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

جماعت إسلامی ہند

91-11-26848341
26311401/409
Fax : 26820975

Jamaat-e-Islami Hind

جماعت اسلامی ہند

D-317, DAWAT NAGAR, ABUL FAZL ENCLAVE, JAMIA NAGAR, NEW DELHI - 110 025
e-mail jamaat@ndf.vsnl.net.in
www.jamaateislamihind.org

Ref. No. ٩٩٨/٨/٠٠٥

Date : ٣/رجب ١٤٢١ هـ
٩/اغسطس ٢٠٠٠م

لمن يهمه الأمر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء و خاتم المرسلين قدوتنا و مولانا محمد و على آله و صحبه أجمعين الذين اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه وبعد:

يسرني أن أكتب بضع كلمات التركية عن مجمع الفقه الإسلامي بدولاة دهلي (الهند). فهي مؤسسة اسلامية شهيرة مسجلة تعنى باعداد و نشر مباحث فقهية جديدة وقد نالت قبولا عاما في أوساط العلماء والباحثين واهل الفتة. بجانب اهتمامها بعقد ندوات علمية على المستوى الشعبي والدولي على موضوعات هامة عصرية.

والقائمون عليها رجال معروفون وهم على عقيدة صحيحة و فكر سليم و منهج سديد ونظامها المالي يعتمد على الزكاة والصدقات و تبرعات أهل الخير من المسلمين.

فان المؤسسة تسعى بدعم و مساعدة المحسنين الكرام لتنفيذ مشاريعها وأجرهم على الله.

(سيد جلال الدين العمري)
نائب أمير الجماعة الإسلامية
بالهند

Address:
Islamic Fiqh Academy
161-I, Jogabai
Jamia Nagar
New Delhi 110025

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند الهند

AL-JAMIATUL-ISLAMIA

(WAQF) DARUL - ULOOM, DEOBAND - 247554(U.P.) INDIA

قسم العلاقات العامة

Ref.....

Dated..٦/٥/١٤١٨هـ

بسم الله الحمن الرحيم

توصية

ان المجمع الفقه الاسلامى بالهند مؤسسة ا سلامية تقوم بخدمات جليلة منذ عشر سنوات فى مجال معالجة القضايا المعاصرة والمشكلات المهمة حلولها الشرعية فى ضوء الكتاب والسنة ، واعداد الجيل الإسلامى القادر على مواصلة العملية ،

و اعمال مجمع الفقه الاسلامى و مشروعاتها خير شاهد على اهدافها و انجازاتها فانه قام فى هذه الفترة بدور بارز من عقد ملتقيات فقهية ترشد المسلمين دينيا و تساعد فى اصلاح المجتمع

وله مشرعات عديدة من الترجمه والتفسير و تربية علماء الدين والباحثين و عقد مؤتمرات و ندوات علمية و مشروع المؤسسة الفقهية وغيرها، ويقوم باشرافها احد ابناء الجامعة دار العلوم ديوبند، فضيلة الشيخ القاضى والعالم الجليل الفقيه مجاهد الإسلام القاسمى الذى نال مكانة سمية فى الاوساط العلمية والدينية فى الهند وخارجها،كما ان *الجامعة الاسلامية دار العلوم ديوبند (وقف)* بالهند-كبرى الجامعات فى الهند-تشيد بدور المجمع وخدماته، بارك الله فيه و تقبل خدماته

ندعوا لله سبحانه وتعالى ان يوفق المجمع الازدهار و الاستمرار فى خدماتها الدينية كما ارجو من الجهات الاسلامية و اصحاب الخير ان يعاضدوه بالمساعدة حتى تتحق مشروعاتها وتستمر اهدافها ،

(محمد سالم القاسمى)

رئيس الجامعة الاسلامية دار العلوم ديوبند (وقف)

بسم الله الرحمن الرحيم

جماعت اسلامی ہند

Jamaat-e-Islami Hind

جماعت اسلامی ہند

✆ : 91-11-26941401
26951409, 26948341
Fax : 91-11-26950975

D-317, DAWAT NAGAR, ABUL FAZL ENCLAVE, JAMIA NAGAR, NEW DELHI - 110 025
e-mail : jamaat@ndf vsnl.net.in
www.jamaateislamihind.org

Ref. No. 983/08/09

Date ٣/٩ رمضان ١٤٣٠هـ
٢٧ أغسطس ٢٠٠٩م

لمن يهمه الأمر

الحمد لله وكفى وسلام على رسله الذين اصطفى ، وعلى خاتمهم المجتبى محمد وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الدجى ، و من بهم اقتدى فاهتدى. وبعد/

فيسرني أن أكتب بضع كلمات عن **مجمع الفقه الإسلامي** بولاية دهلى (الهند). فهي مؤسسة إسلامية شهيرة ومسجلة رقم 4695/4/701790 وهي تعتنى بإعداد ونشر مباحث فهقية جديدة. وقد نالت قبولاً عاماً في أوساط العلماء والباحثين وأهل الفقه بجانب اهتمامها بعقد ندوات علمية على المستوى الشعبي والدولي على موضوعات هامة عصرية.

والقائمون عليها رجال معروفون عندنا وهم على عقيدة صحيحة وفكر سليم و منهج سديد. والنظام المالي يعتمد على الزكاة والصدقات وتبرعات أهل الخير من المسلمين.

فإن هذه المؤسسة تستحق دعم و مساندة المحسنين الكرام لتنفيذ مشاريعها ، وأجرهم على الله.

محمد جعفر
نائب أمير الجماعة الإسلامية بالهند

Address:
Islamic Fiqh Academy
161-F, Jogabai
Jamia Nagar
New Delhi-110025 (India)
Ph: 91-11-26981779
26983728

إدارة شؤون التعريف والتصديق
ندوة العلماء
ص ب -٩٣- لكناؤ (الهند)

بسم الله الرحمن الرحيم

Nadwatul Ulama
P.O. Box : 93, Lucknow-226007, (INDIA)
Ph.: 2740151. Fax : 2741221

التاريخ:

Date:

تزكية لإكاديمية مجمع الفقه الإسلامي في الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، و الصلاة و السلام على سيدنا رسول الله محمد ، و على آله و صحبه ، و بعد :

فإن إكاديمية مجمع الفقه الإسلامي في الهند إكاديمية للبحث و الدراسة لقضايا الفقه الإسلامي المتجددة ، أنشأها العالم الضليع في الفقه الإسلامي فضيلة الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله ، رئيس القضاء الشرعي الإسلامي (أهلياً) في ولايتي بيهار و أريسه سابقاً ، و رئيس هيئة الأحوال الشخصية لعموم الهند سابقاً ، بالتعاون و التشاور مع علماء الهند ، و اختير أميناً عاماً للمجمع الفقهي الهندي ، و بعد وفاته انتخب مجلسه التنفيذي لهذا المنصب الشاغر الشيخ خالد سيف الله الرحماني ، و انتخب لرئاسته الشيخ محمد ظفير الدين المفتاحي ، و عدة أمناء كذلك ، لقد قام المجمع منذ تأسيسه ببذل جهود علمية دراسية مفيدة ، و هو يصدر مجلة علمية فصلية كذلك ، و يعقد ندوات و دورات علمية للأمة الإسلامية . و المجمع معروف و مقبول لدى علماء الهند المسلمين و المتخصصين في الفقه الإسلامي منهم . و الله ولي التوفيق . ٠

الداعي

محمد الرابع الحسني الندوي

رئيس ندوة العلماء لكهنؤ

١٤٢٦/٦/٠٣هـ

٢٠٠٥/٠٧/١٠م

محمد الرابع الحسني الندوي
ندوة العلماء - لكهنؤ - الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة دار السلام
عمرآباد ٦٣٥٨٠٨ - الهند
فكس وتيليفون ٠٤١٧٤-٤٢٥٧٧

Jamia Darussalam
OOMERABAD 635 808, INDIA
Telephone & Fax 04174-42577

كاكا سعيد أحمد العمري
الامين العام

Kaka Sayeed Ahmed Al-Oomeri
General Secretary

الرقم : ١٦٩ /٦٧/ ٩٧
التاريخ : ٢٦ /٠٢/ ١٤١٨
الموافق : ٠٢/٠٦/١٩٩٧ م

خطاب توصية وتزكية

الحمد لله رب العالمين ، حمد الشاكرين و الصلاة والسلام الأ تمان على سيد المرسلين و على آله الطاهرين و أصحابه الطيبين و من تبعهم باحسان الى يوم الدين ، و بعد :

فيسعدنا جدا أن نعرف لكم " مجمع الفقه الاسلامى لعموم الهند " و هو مجمع من خير المؤسسات التى انشئت لخدمة الاسلام و المسلمين و لحل مشاكلهم المستحدثة و نوازلها الفقهية على هدى الشريعة الاسلامية فى الهند ،

وقد انشئ هذا المجمع عام ١٩٨٩ م ، و له دور هام فى تقريب و جمع العلماء و الفقهاء والمفتيين الذين ينتمون الى عدة مذاهب و ممالك فقهية فى الهند ، فهم يجتمعون فى مجلس واحد على منصة واحدة يتبادلون الآراء و يحلون المشاكل المتجددة و يرشدون الناس الى أقربها الى الكتاب والسنة والشريعة المطهرة ،

فينعقد مؤتمرات و جلسات عديدة ، كما أن المجمع يعقد " مؤتمر القمة " كل عام منذ انشائه ، فى المدن المختلفة ، وهذا العام يعقد المؤتمر فى مدينة " ممبائى " بأذن الله تعالى ، و كذلك خدماته فى ميادين العلم والافتاء عظيمة نافعة ، ينشر مجلات و تصانيف بديعة ، وكتيبات مفيدة ، و اعداد و بحوث و دراسات فى هذا الشان ،

بناء على هذا نحن نعتقد أن " المجمع " يستحق كل عون و معونة فى جميع المجالات ، فنرجو من أصحاب الفضل و أولى الخير و المحسنين الكرام ، النظر اليه بعين الاعتبار و مد يد المعونة والمساعدة اليه ، جزاكم الله أحسن الجزاء فى الدارين - و الله ولى التوفيق .

أخوكم فى الله

(كاكا سعيد أحمد العمرى)

اع / ك أ

بسم الله الرحمن الرحيم

الداعي

مجلة عربية إسلامية شهرية
تصدر عن الجامعة الإسلامية
دارالعلوم - ديوبند - الهند

Al-daie

DARUL - ULOOM
DEOBAND, U.P. INDIA

التاريخ : ١٤٢٧/٧/٧هـ
٢٠٠٦/٨/٢م

الرقم : ١٤٢٧/١٠٣

الموضوع : تعريف وتزكية

إن مجمع الفقه الإسلامي بالهند (وهو أكاديمية علمية مستقلة) غنيّ عن التعريف والتزكية ؛ لأنه كان قد أسسه منذ سنوات فقيه الهند الكبير في العصر الأخير العلاّمة القاضي مجاهد الإسلام القاسميّ رحمه الله (١٣٥٥-١٤٢٣هـ = ١٩٣٦-٢٠٠٢م) وقدّم المجمع خدمات وإنجازات فقهية قيمة عبر الندوات الفقهية التي عقدها في شتى أرجاء الهند ؛ والكُتب والكتيبات التي أصدرها في موضوع الفقه والموضوعات التي تُماسُّه ؛ ونفخ روح الدراسة والبحث في خريجي الجامعات الإسلاميّة الشباب في شبه القارة الهندية ، من خلال دعوتهم لمشاركة ندواته الفقهيّة التي تناولت القضايا الكثيرة التي طرحتها - ولاتزال - المُعطَيات العلميّة ، والمُكتَسَبات التكنولوجيّة ، والاكتشافات الطبيّة الحديثة ، التي لازال ركبُها سيّارًا ، وركضُها دؤوبًا . كما أنه أهّلَ العلماءَ الشباب للتأليف والترجمة والكتابة في الموضوعات الفقهية الساخنة خصوصًا والموضوعات الإسلاميّة عمومًا ؛ فَتَخَرَّجَ فقهاءُ كُتّابٌ ومفتون مؤلّفون ، يقدرون على مواجهة التحديات وتفنيد الاعتراضات التي يثيرها المتغرّبون من المثقفين بالثقافة العصريّة وكذلك الغرب نفسه نحو الإسلام وتعاليمه وأحكامه المنصوصة والمستنبطة على السواء ، داعين إلى وضع إسلام جديد يسيغ تغييرَ ما أنزله الله من الحلال والحرام ، وإحداث مرونة في ثوابت الشريعة التي لاتقبل مساسًا بتبديل أو تعديل .

والحقُّ أنّ مجمع الفقه الإسلامي بالهند له حسناتٌ لاتُعَدّ في تحريك العمل الفقهي الإفتائي الاستنباطي ، وتنشيط العلماء من أجل إيجاد حلول فقهيّة صائبة للقضايا التي تتطلّب الحلّ وتقتضي النظر والدراسة . وذلك أكبر منّة أسداها المجمع إلى المجتمع الإسلامي الهنديّ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الداعي

مجلة عربية إسلامية شهرية
تصدر عن الجامعة الإسلامية
دارالعلوم - ديوبند - الهند

Al-daie

DARUL - ULOOM
DEOBAND, U.P. INDIA

التاريخ :

الرقم :

وبعد ما توفّى الله تعالى مُؤَسِّسَه الكبير الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسميّ أجمع العلماء والفقهاء على اختيار العالم الهندي المتعمق النشيط في مجال البحث والدراسة والكتابة الفقهية والعلمية والأدبية والإسلامية الشيخ خالد سيف الله الرحماني خريج الجامعة الإسلامية دارالعلوم / ديوبند ومؤسس ورئيس المعهد العالي للدرسات الفقهية العليا بمدينة حيدر آباد ، خلفًا له . وهو جدير بخلافته بمؤهّلاته الفقهية ، كما أنه يربطه به النسب الطيني إلى النسب الديني ؛ فهو ابن أخيه الشقيق . ويضمّ المجمع كبارَ العلماء والفقهاء في الهند أعضاءً وأجنحةً عاملةً .

والمجمع في رعايته يُغذُّ الخطى حسب الماضي إلى تحقيق الإنجازات وجني الانتصارات في المجالات التي تخصّه . فهو حقيق بكل دعم ماديّ ومعنوي من قبل العلماء والمشايخ وفاعلي الخير وجميع أفراد جميع قطاعات المجتمع الإسلامي في داخل الهند وخارجها .

والله وحده ولي التوفيق لكل خير .

المخلص

نور عالم خليل الأميني

رئيس تحرير مجلة «الداعي» العربية
وأستاذ الأدب العربي بالجامعة الإسلامية : دارالعلوم / ديوبند
ديوبنـــد ، يـــوبي ، الهنـــد

AL-DAIE, DARUL-ULOOM DEOBAND
الداعي
مجلة عربية إسلامية شهرية
الجامعة الإسلامية : دارالعلوم
ديوبند - الهند
247554 (U.P.) INDIA

قائمة المشرفين و الأعضاء الأساسيين الموجودين

إسم المشرف:

- سماحة الشيخ السيد محمد رابع الحسني الندوي

أسماء الأعضاء الأساسيين:

- فضيلة الشيخ نعمت الله الأعظمي (الرئيس)
- فضيلة الشيخ الدكتور بدر الحسن القاسمي (نائب الرئيس)
- فضيلة القاضي عبد الأحد الأزهري (نائب الرئيس)
- فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني (الأمين العام)
- فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي (سكرتير الشؤون العلمية)
- فضيلة الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي (سكرتير شئون الندوات)
- فضيلة الشيخ أحمد يعقوب الديولوي (سكرتير الشؤون المالية)
- فضيلة الدكتور محمد منظور عالم (عضو)
- فضيلة الشيخ أنيس الرحمن القاسمي (عضو)
- فضيلة المفتي أحمد الخانفوري (عضو)
- فضيلة الدكتور ظفر الإسلام الصديقي (عضو)
- فضيلة الشيخ محمد سفيان القاسمي (عضو)
- فضيلة المفتي جنيد أحمد الفلاحي (عضو)
- فضيلة المفتي أنور علي الأعظمي (عضو)
- فضيلة الشيخ شاه بدر أحمد المجيبي (عضو)
- فضيلة الشيخ عبد الشكور المولوي (عضو)
- فضيلة الشيخ محمد ظفر عالم الندوي (عضو)

بيانات المجمع

اسم المؤسسة:	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
الدولة:	الهند
المدينة:	نيو دلهي (عاصمة الهند)
تاريخ التأسيس:	١٩٨٩م
جهة التسجيل:	مسجل حكومة دلهي (الهند)
تاريخ التسجيل:	١٩٩٠/١٠/٥
رقم التسجيل:	4695/4/7017/90

معلومات بنكية:

رقم بطاقة بين (PAN):	AAATI2866A
رقم بطاقة يونيك:	DL/2018/0219398
رقم الشهادة لقبول التبرعاتFCRA:	231660485
اسم الحساب:	ISLAMIC FIQH ACADEMY (INDIA)
اسم البنك:	State Bank of India
رقم الحساب البنكي:	10177189807
عنوان البنك:	Zakir Nagar Branch New Delhi-110025
سوفت كود:	SBININBB382

عنوان المجمع:

١٦١- ايف، جوغابائي، جامعة نغر، ص. ب.: ٩٧٤٦، نيو دلهي-١١٠٠٢٥

عنوان البريد الإلكتروني: fiqhacademyindia@gmail.com

الهواتف: (٠٠٩١-١١-٢٦٩٨١٧٧٩) / ٢٦٩٨٧٤٩٢

إ إنجازات المجمع بصورة رقمية

(من ١٩٨٩م إلى ٢٠٢٢م)

١	عدد الندوات الفقهية والعلمية والورشات والدورات	١٢٧
٢	عدد الندوات المنعقدة في الجامعات الحكومية	١٦
٣	عدد الندوات المنعقدة في خارج الهند	٢
٤	عدد المخيمات التربوية	٨
٥	عدد المحاضرات في المدارس وغيرها	١٥١
٦	عدد الإصدارات والمطبوعات(بالأردية)	٢٤٢
٧	عدد الإصدارات والمطبوعات (بالعربية)	٧٨
٨	عدد الإصدارات والمطبوعات (بالإنجليزية)	١٨
٩	عدد الإصدارات والمطبوعات (بالهندية)	١١
١٠	عدد الكتب والبحوث المترجمة	٢٠٨
١١	عدد الدراسات والأبحاث	٥٥
١٢	عدد الملخصات	٣٠
١٣	عدد المسودات الموجودة	٣٥٠
١٤	عدد المشاريع البارزة المحققة	٥٥
١٥	موقع المجمع	بأربع لغات
١٦	عدد المخطوطات المحققة (مسودتين)	ثماني مجلدات
١٧	عدد المنح الدراسية للباحثين الجامعيين	١٤٠
١٨	عدد الباحثين الجامعيين تم تزويد المعلومات والمواد إليهم	٥٥
١٩	عدد المشاركات في المؤتمرات الدولية	٢٠٠
٢٠	عدد الكتب العلمية الموزعة بين المجتمعات المسلمة	ستة عشر ألفا

فهرس

تقديم الكتاب	٥
الباب الأول: المعرفة البدائية	٩-١٦
ضرورة التفكير الجماعي	١١
طريقة ومنهج المجمع	١٣
الباب الثاني: القرارات والتوصيات	١٧-٣٢٦
الندوة الفقهية الأولى	١٩
تنظيم الأسرة	٢١
الندوة الفقهية الثانية	٢٣
بدل الخلو	٢٦
زراعة الأعضاء	٢٧
التكييف الشرعي للعملات الورقية	٢٨
الفوائد البنكية والمعاملات الربوية	٣٠
توصية الندوة بخصوص مشروع للنظام المصرفي اللاربوي	٣٢
توصية الندوة بخصوص دار الإسلام ودار الحرب وتحديد موقع البلدان المختلفة	٣٣

الندوة الفقهية الثالثة	٣٥
توصية الندوة بخصوص المصرفية الإسلامية	٣٧
المرابحة	٤٠
المؤسسات التعاونية اللاربوية	٤١
بيع الحقوق	٤٣
توصية الندوة بخصوص طلاب المدارس الدينية والمعاهد العصرية	٤٤
الندوة الفقهية الرابعة	٤٥
توصية الندوة بخصوص موضوع التأمين	٤٧
تقرير أعد حول المصرفية الإسلامية	٤٨
مقترح الدكتور أنس الزرقا	٤٩
تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين نسيئة	٥٠
الندوة الفقهية الخامسة	٥١
التأمين	٥٣
الحاجة الأصلية	٥٧
زكاة الديون	٥٨
زكاة القيمة المعجلة في التجارة أو الأجرة المعجلة في الإجارة	٥٩
زكاة الأحجار والمجوهرات	٦٠
أموال الصندوق الاحتياطي التقاعدي (P.F)	٦٢
المنح الدراسية للطلاب	٦٢
صفة عميد المدرسة و محصِّليها	٦٣
أموال المدارس	٦٣
العمولة في أخذ الزكاة	٦٤
زكاة المال الحرام	٦٤

مصداق كلمة "في سبيل الله"	٦٥
الندوة الفقهية السادسة	٦٧
نظام العشر والخراج في الإسلام وحكم أراضي الهند وباكستان	٦٩
أسهم الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية	٧٥
الندوة الفقهية السابعة	٧٧
الضرورة والحاجة الشرعيتين	٧٩
الذبح بأنواعه وصوره الحديثة	٨٥
الندوة الفقهية الثامنة	٨٩
أخلاقيات الطبيب و واجباته	٩١
توصية الندوة حول تدوين دستور أخلاقيات الطبيب من المنظور الإسلامي	٩٣
مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٩٥
العرف والعادة	٩٦
الندوة الفقهية التاسعة	١٠١
أسهم الشركات	١٠٣
بيع الأسماك في المياه	١٠٦
البيع قبل القبض	١٠٧
الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية	١٠٨
الندوة الفقهية العاشرة	١١١
قضايا الأوقاف	١١٤
قضايا الحج والعمرة	١١٩

البيع بالتقسيط	١٢٣
الاستنساخ البشري	١٢٥
إعلان التضامن الإسلامي	١٢٦
الندوة الفقهية الحادية عشرة	١٢٩
الكفاءة في النكاح	١٣١
الولاية في النكاح	١٣٤
حكم الأحاديث الضعيفة	١٣٦
الندوة الفقهية الثانية عشرة	١٣٩
صفة اختلاف الأئمة	١٤١
طلاق السكران	١٤٣
استخدام الإنترنيت والأجهزة الحديثة	١٤٦
الندوة الفقهية الثالثة عشرة	١٤٩
انقلاب الماهية	١٥٢
الاستثمار بأموال الزكاة	١٥٣
التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة	١٥٤
الإجبار على الزواج	١٥٥
حكم الدوطة	١٥٦
توصية الندوة بخصوص حكم المسجد	١٥٧
الندوة الفقهية الرابعة عشرة	١٥٩
علاقات المسلمين مع غيرهم داخل دولة غير إ سلامية	١٦٢
الإسلام والسلام العالمي	١٦٤

مادة الجيلاتين	١٦٥
الكحول	١٦٦
الأوقاف	١٦٧
الندوة الخامسة عشرة	١٦٩
حكم البطاقات الصادرة من البنوك	١٧١
التأمين الصحي	١٧٢
الفحص الجيني	١٧٣
البصمة الوراثية	١٧٤
الندوة الفقهية السادسة عشرة	١٧٥
نوعين من مسائل باب الحج	١٧٨
حقيقة الموت وفصل المنفسة عن المريض المعتمد عليها	١٧٩
موقف الشريعة من "القتل شفقة"	١٨٠
التسويق الشبكي أو التسويق المتعدد الأبعاد	١٨١
الندوة الفقهية السابعة عشرة	١٨٣
الحفاظ على البيئة	١٨٥
إدخال مادة الجنس في المقررات الدراسية للمدارس الإبتدائية والثانوية	١٨٧
استخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم	١٨٨
حكم بداية مسافة السفر	١٨٩
حكم مكان الوظيفة أو العمل	١٩٠
الندوة الفقهية الثامنة عشرة	١٩١
حقوق السجناء	١٩٣

القروض للحصول على التعليم	١٩٧
جراحة التجميل	١٩٩
عمل المرأة خارج البيت	٢٠٠
الندوة الفقهية التاسعة عشرة	٢٠٣
الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية	٢٠٥
التكييف الشرعي للعملات المعاصرة	٢٠٦
مسألة التورق	٢٠٧
ما هو المكان المعتبر في أيام الأضحية ؟	٢٠٨
حكم اشتراك الأبناء مع آبائهم في التجارة	٢٠٩
الندوة الفقهية العشرين	٢١١
نظام الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة	٢١٣
موارد المياه وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية	٢١٦
فرص العمل المختلفة	٢١٧
الترفيه والسياحة – أحكام وضوابط	٢٢٠
الندوة الفقهية الحادية والعشرين	٢٢٥
التأمين التكافلي	٢٢٧
فسخ النكاح للشقاق بين الزوجين	٢٢٨
المخدرات	٢٢٩
الندوة الفقهية الثانية والعشرين	٢٣٣
الانتخابات	٢٣٥
بيع الوفاء	٢٣٦

الصكوك	٢٣٧
توصيات حماية المرأة	٢٣٨
الندوة الفقهية الثالثة والعشرين	٢٤٣
قضايا في الهبة	٢٤٥
قضايا في الفرائض والوصايا	٢٤٦
قضايا في عقد الاستصناع	٢٤٧
قضايا في المواطنة	٢٤٨
تأجير الأرحام والإعارة	٢٥٠
الندوة الفقهية الرابعة والعشرين	٢٥٥
كتابة ونشر نص القرآن وترجمته	٢٥٨
حقوق الأطفال في الإسلام	٢٦٠
قواعد الحلال والحرام في المنتجات الغذائية	٢٦٣
الشروط والمعايير لإجراء شهادة الحلال	٢٦٤
التبرع بأعضاء الإنسان وأجزائه	٢٦٥
الندوة الفقهية الخامسة والعشرين	٢٦٧
القضايا المتعلقة بأهل الكتاب	٢٦٩
حقوق المسنين والمعاقين في الإسلام	٢٧١
طلاق الغضبان	٢٧٣
وحدة الأمة	٢٧٤
الحوار بين الأديان – الأصول والآداب	٢٧٦
الندوة الفقهية السادسة والعشرين	٢٧٩
قضايا متعلقة بالمتاجرة في الذهب والفضة	٢٨١

التلوث البيئي والصوتي	٢٨٢
الانتفاع بالمشاريع الحكومية	٢٨٤
قضايا متعلقة ببيع وشراء العقارات	٢٨٦
الندوة الفقهية السابعة والعشرين	٢٨٩
حقوق الحيوانات وأحكامها	٢٩١
القضايا الشرعية المتعلقة بالمؤسسات التعليمية المعاصرة	٢٩٣
قضايا جديدة ببيع وشراء البيوت السكنية	٢٩٧
الطلاق وما ينتج عنه من القضايا الاجتماعية	٢٩٨
الندوة الفقهية الثامنة والعشرين	٣٠١
أثر الجهل (عدم المعرفة) في الأحكام الشرعية	٣٠٣
قضايا متعلقة بوسائل تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	٣٠٤
الاتجار باللآلي والأحجار الكريمة	٣٠٦
التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية	٣٠٩
الندوة الفقهية التاسعة والعشرون	٣١١
بيع الأثمار وشرائها في البساتين	٣١٤
سفر المرأة بدون محرم	٣١٥
بعض القضايا المهمة المتعلقة برؤية الهلال	٣١٦
سدّ الذرائع	٣١٩
الندوة الفقهية الثلاثين	٣٢١
بعض القضايا المهمة الناجمة عن جائحة كورونا	٣٢٣
الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي	٣٢٤

الندوة الفقهية الحادية والثلاثون	٣٢٧
حكم اشتراط المصر لإقامة الجمعة في الظروف الحالية	٣٢٩
التكييف الشرعي لنكاح المسيار	٣٣٠
إجراءات قضائية جزئية عبر منصات إلكترونيةعبر الإنترنت	٣٣١
الأحكام الشرعية بشأن العملة الافتراضية	٣٣٢
مناشدة العلماء والمثقفين في الندوة الفقهية للمجمع بشأن إنشاء مدارس إسلامية عصرية ومؤسسات تعليمية وتربوية مستقلة للبنات	٣٣٢
الباب الثالث: **نظرة عابرة على جهود المجمع** **خلال ٣٤ عام**	٣٣٥
منهجية المجمع:	٣٣٩
أهداف المجمع:	٣٣٩
جدول الندوات الفقهية حسب التاريخ	٣٤٢
جدول الورشات الفقهية والدورات التدريبية	٣٤٧
جدول البرامج والملتقيات العلمية والفكرية	٣٥١
جدول المحاضرات العلمية	٣٥٦
قائمة العلماء العرب المشاركين في ندوات المجمع وورشاته:	٣٦٦
قائمة العلماء المشاركين من الدول غير العربية:	٣٦٨
العلاقات العلمية مع فقهاء الدول العربية:	٣٧٠
المجمع في بحوث الباحثين العرب:	٣٧٠
برنامج الدراسات والأبحاث:	٣٧٠
ترجمة الموسوعة الفقهية إلى لغة الأردو:	٣٧٢

ترجمة الكتب والأبحاث:	٣٧٢
أنشطة ثقافية للطلاب:	٣٧٦
مسابقة كتابة البحث حول تنمية الوقف	٣٧٧
المحاضرات في المعاهد والمدارس:	٣٧٧
تحقيق المخطوطات الفقهية:	٣٧٧
المؤسسة المالية اللاربوية:	٣٧٨
موقع المجمع على شبكة الإنترنيت في أربع لغات:	٣٧٨
الاتفاقيات والمعاهدات العلمية مع المعاهد والمنظمات العالمية:	٣٧٨
عضوية أعضاء المجمع في المجامع والهيئات والاتحادات:	٣٧٩
المجمع في الإعلام والصحافة الهندية:	٣٧٩
مشاركة أعضاء المجمع في المؤتمرات والندوات العالمية:	٣٧٩
مؤسسة إيفا للطبع والنشر:	٣٧٩
التقويم السنوي:	٣٨٠
الشخصيات الهندية البارزة المؤيدة والداعمة للمجمع:	٣٨٠
قائمة خبراء العلوم العصرية المشاركين في برامج المجمع:	٣٨١
قالوا عن المجمع	٣٨٥
قائمة المشرفين و الأعضاء الأساسيين الموجودين	٤١١
بيانات المجمع	٤١٢
إنجازات المجمع بصورة رقمية (من ١٩٨٩م إلى ٢٠٢١م)	٤١٣

❑❑❑

ملاحظة هامة

بخصوص المراسلات والمعلومات

يرجى استخدام الإيميل التالي:

fiqhacademyindia@gmail.com